obeikandl.com

الباب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء الحرب

obeikandl.com

كان الباب الأول مخصصاً للآثار المباشرة التي تترتب على قيام الحرب. وهي كما عرفنا إما آثار عامة وإما آثار خاصة.

فإذا ما انتهت الحرب ترتبت كذلك آثار مهمة لها صلة وثيقة بتدعيم السلم وتوطيد الأمن، وما همُّ الإسلام إلا ذلك، فإنه يمقت أن تنتهي الحرب لتعود على إثرها كرة أخرى، ولذا عُني التشريع الإسلامي بتقرير الحالة الدائمة للشعوب المسلمة وغير المسلمة، حتى يسود الأمن والطمأنينة، ويعمّ الرخاء والازدهار.

فلا بدَّ من التعرف على آثار انتهاء الحرب بمختلف الطرق المشروعة. والحرب إما أن تنتهي بقبول الإسلام من العدو، أو بالدخول مع المسلمين في صلح، أو بانتصار المسلمين والتغلب على بلاد العدو، وهو ما يعرف بالفتح، أو بلجوء المتحاربين إلى التحكيم.

هذه هي الحالات المشروعة في الإسلام لانتهاء الحرب، وهناك حالة خامسة يفرضها الواقع، لم يتعرض لها فقهاؤنا لأنها أمر وقتي وهي حالة الانصراف عن الحرب بترك القتال. وكذلك فإنهم لم يذكروا التحكيم طريقاً من طرق إنهاء الحرب، وفي فقهنا نعول عليه لأهميته في فضّ المنازعات، ولأنه لا يخرج عن كونه اتفاقاً بين المسلمين وغيرهم بتفويض النظر في النزاع إلى ثقة يذعن لحكمه كلا الجانبين المتخاصمين.

وسوف أخصص لكل طريق من طرق إنهاء الحرب فصلاً خاصاً، أبحث فيه حكم كلّ طريق، والآثار التي تنشأ عنه، ملتزماً الوقوف عند الجانب الدولي، دون أن أتعرض للنواحي الداخلية إلا بقدر الحاجة.

obeikandl.com

وينقسم هذا الباب على خمسة فصول:

الفصل الأول - في انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره.

الفصل الثاني - في انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الإسلام.

الفصل الثالث - في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره.

الفصل الرابع - في انتهاء الحرب بترك القتال.

الفصل الخامس - في التحكيم وانتهاء الحرب به.

.

obeikandl.com

الفصل الأول

انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره

تنتهي الحرب بمجرد قبول العدو للإسلام. فما وجه ذلك؟ وما الآثار التي تترتب على اعتناق الإسلام؟

أبحث ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول - الحكمة في اعتبار قبول الإسلام طريقاً لإنهاء الحرب.

المبحث الثاني - آثار الدخول في الإسلام.

obeikandl.com

المبحث الأول

الحكمة في اعتبار قبول الإسلام طريقاً لإنهاء الحرب

الإسلام معناه تسليم الأمر، وتفويضه إلى الله[١]، والاستسلام لعظمته وجلاله، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن. وإذا سلّم المرء أمره إلى ربه سمت نفسه، وارتفعت معنويته، وتحررت إنسانيته من كلّ عبودية وذلّ لغير الله، قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١١٢]. فليس معنى الإسلام هو الخضوع والذل لأحد من البشر كما يستشعر من كلام بعض المستشرقين، منهم (مرجوليوث) الذي يقول: «الإسلام معناه الذل والخضوع». دون تخصيص بكون ذلك لله دون غيره، وتردد ذلك في الكراسة الرمادية التي وزعها الحزب الشيوعي في العراق وبلغارية وشرق أوربة[٢].

والمسلمون لم يُعنَوا يوماً ما في سبيل دعوتهم بغير نشر فكرة التوحيد، وتطهير العقيدة من الوثنية واتباع الهوى، ولم نشهد في تاريخ البشرية أن أمة جاهدت من أجل بث فكرة أو نشر مبدأ غير العرب بعد الإسلام[٣].

---

(١) انظر للأستاذ محمد سلام مدكور المدخل للفقه الإسلامي، هامش ص ١٠، وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢١، ومقاله عن عموم الدعوة الإسلامية في منبر الإسلام، عدد ١٢، السنة ١٨، ص ٣٩، وانظر تفسير الرازي ٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر مقال المستشار علي منصور في منبر الإسلام، السنة ١٩، العدد ١/ ٥٧.

(٣) وكان الهدف من جهادهم هو التمهيد للوصول إلى قبول الناس لهذا الدين، إذا وقف أحد في وجه الدعوة إليه. وطريقها كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ٥/ ١٥-١٦]، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦٤] وحينئذ كان من الطبيعي أن ينشب نزاع بين المسلمين وغيرهم ممن ألفوا عقائد تقليدية كعبادة البطولة والأبطال والآباء والأوثان والحكماء والأنبياء.

وإزاء ذلك فرض الجهاد في الإسلام لا لذاته، ولا لأنه وسيلة إلى التشفي والانتقام، وإنما شرع لحماية الإسلام الجديد، وللمحافظة على الأفراد المعتقدين بمبادئه والساهرين على تحقيق رسالته العامة.

وهذا ما صرح به الفقهاء دون أي غموض أو لبس. قال الشافعية وغيرهم: وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد[١]. وقد ورد عن النبي ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم - أنه قال لعلي كرم الله وجهه: «يا علي، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس» وفي رواية: «خير لك من حُمْر النعم»[٢].

فمتى قبل العدو الدخول في الإسلام وأعلن ذلك، وجب الكف عن القتال، وإنهاء الحرب، كما يبين من الأدلة الآتية:

١ - ما رواه الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...»[٣] الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن الحرب تنتهي فور قبول الإسلام، بسبب الوصول إلى الغاية المنشودة وإعلان التمسك بالعقيدة الجديدة.

٢ - الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٤].

يدل هذا الحديث على أن النطق بالشهادتين يعصم العدو من القتل، وتنتهي

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤١٠، مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٣٧٩.
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣ و ٣٤٨٩) ومسلم (٣٤٠٦).
(٣) رواه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وأبو داوود (٢٦١٢).
(٤) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

بذلك الحرب، والحديث مبين لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥].

٣ - عن عصام المزني[(١)] قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم منادياً، فلا تقتلوا أحداً»[(٢)]. فمجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال على إسلام أهل ذلك البلد، وإن لم يسمع منهم الأذان. وهو يدلنا على أن قبول الإسلام يمنع نشوب الحرب فكذلك ينهي القتال.

٤ - عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُذَيْمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا[(٣)]. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كلّ رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح، أمر خالد أن يقتل كلّ رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين. رواه أحمد والبخاري[(٤)]. وهذا دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام الذي يحرم به القتال بعدئذ، بدليل إنكار النبي ﷺ على خالد صنيعه، وفيه دليل أيضاً على أن نشر الإسلام كان بطريق سلمي، حتى مع العرب، إذ في القصة برواية أخرى: بعث رسول الله ﷺ حين افتتح مكة خالدَ بنَ الوليد داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب سُلَيم ومُدْلج وقبائل من غيرهم...[(٥)].

فهذه أدلة صريحة على أن قبول الإسلام يمنع من استمرار الحرب، وأنه يجب الكف عن القتال حينئذ، ولكن من الجدير بالذكر أن نعرف كيفية قبول الإسلام،

---

(١) هو عصام المزني، له صحبة من حديثه المذكور، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عصام. (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٥٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٩) وأبو داوود (٢٦٣٥).

(٣) صبأنا أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً، وكأنهم قالوا: أسلمنا. والصابئ في الأصل الخارج من دين إلى دين، قال في القاموس المحيط: صبأ كمنع وكرم، صبأ وصبؤ خرج من دين إلى دين اهـ.

(٤) رواه البخاري (٤٠٨٤) والنسائي (٨/ ٢٣٧) وأحمد (٢/ ١٥١).

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ١٢٣ وما بعدها.

فهل لا بدَّ أن يكون إعلان الإسلام على الوجه المطلوب شرعاً في الدنيا والآخرة، أو أنه يكتفى بما يرمز إلى الدخول في الدين فقط؟

الواقع أن حالة الحرب لا تسمح بالتيقن من صدق إسلام العدو، وأن نطقه بالإسلام أو ما يرمز إليه كافٍ في الدلالة على وجوب الكف عن القتال[١]. ومن الأمثلة على ما ذكر النطق بإحدى الشهادتين كما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وأخرجه البخاري: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...»[٢].

أو في حديث أبي مالك[٣] عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[٤].

ومن الأمثلة الاعتراف بنبوة محمد ﷺ كما في حديث مسلم عن ثوبان[٥] مولى رسول الله ﷺ، قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي...» الحديث، وفي آخره أن اليهودي قال له: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف[٦].

ومنها إعلان الإسلام بقوله: أسلمت، أو أنا مسلم، كما في حديث مسلم عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال:

---

(١) انظر شرح مسلم ١/ ١٤٤ وما بعدها، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨، المحلى ٧/ ٣١٦ وما بعدها، مخطوط السندي ٨/ق ٢١ - ٢٣.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥) ومسلم (٢١).

(٣) راجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٦٧٩، وراجع أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥/ ٢٨٧ وما بعدها.

(٤) رواه مسلم (٢٣)

(٥) هو ثوبان بن يجدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن)، اشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه، توفي سنة (٥٤هـ).

(٦) رواه مسلم (٣١٥).

أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»[١] الحديث.

ومنها أن يقول العدو: صبأنا صبأنا، كما في قصة خالد السابقة، فإنه يقبل من الشخص الإسلام، ولو كان ذلك بأية لغة، ويجب حينئذ إيقاف القتال، ولو كان الاعتراف بالإسلام خشية القتل - كما روى مسلم وأبو داوود - في قصة أسامة بن زيد[٢] قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحُرَقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[٣].

كلّ ما ذكر كافٍ في الاستدلال على الدخول في الإسلام الذي يجب به إنهاء القتال وعودة حالة السلم، ويلاحظ أنه ليس في اعتبار الشخص بهذه الأمثلة مسلماً غرابة، لأنه إذا كان الشخص غير جاد في قوله، ثم عاد إلى ديانته السابقة، عدّ مرتداً جزاؤه القتل، وهذا دليل آخر على أن الإسلام متشوق إلى السلام وإنهاء الحرب بأي طريق، فمن عاد فينتقم الله منه، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه[٤].

ويؤيد ما ذهبت إليه من الاكتفاء بأي دليل معقول على الإسلام حتى تنتهي الحرب ما قاله ابن حجر عند الكلام على حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» قال: وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك. لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب

---

(١) رواه مسلم (٩٥).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، كان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى الحسن والحسين، استعمله الرسول ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر. توفي سنة ٥٤هـ.

(٣) رواه البخاري (٤٠٢١) ومسلم (٩٦) وأبو داوود (٢٦٤٣) وراجع المدخل للفقه الإسلامي ص ٧٦٥.

(٤) انظر مقال الأستاذ محمد سلام مدكور (حول التلاعب بالأديان) في جريدة الأخبار بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٥٥ م.

الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه. وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام»[١].

ويقبل الإسلام من الشخص بصفة عامة بمجرد إعلانه الإسلام، دون ضرورة لاستبطان حقيقة أمره، أو الكشف عما في قلبه، وذلك حقناً للدماء، وترك القتل ما أمكن. بدليل أنه ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، مع إخبار الله تعالى له أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة أي وقاية، وأنهم يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إسلامهم، وهموا بما لم ينالوا، إلى غير ذلك[٢]. وفي هذا المعنى قال ابن حجر: في قوله ﷺ: «عصموا مني دماءهم وأموالهم..» دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة[٣]. وترجم البخاري في هذا الباب «وإذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لم ينتفع به في الآخرة» أي وتجري الأحكام الدنيوية على الظاهر لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٤] فإذا كان الإسلام على الحقيقة فهو على قوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩][٤].

ولكن يلاحظ أخيراً أن الاكتفاء بما سبق دليلاً على قبول الإسلام مقيد بمراعاة اعتقاد الشخص السابق، فإذا أقرّ بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا على أنه بدَّل اعتقاده، فالذين لا يقرون بوجود الله تعالى كعبدة الأوثان والمانوية[٥] وكلّ من يدعي إلهين يقبل منهم قول: لا إله إلا الله. وأما من يقرون بهذه الكلمة كاليهود

---

(١) فتح الباري ١/ ٦٤.
(٢) انظر رسائل ابن عابدين ١/ ٣٤٧.
(٣) فتح الباري، المرجع السابق ١/ ٦٤.
(٤) فتح الباري ١/ ٦٦.
(٥) المانوية هم أصحاب مذهب ديني ظهر في الفرس يقولون بأن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين هما النور والظلمة، وأنهما أزليان لم يزالا ولن يزالا، وأنكروا وجود شيء لا من أصل قديم، وسموا بذلك نسبة إلى زعيمهم (ماني بن فاتك الحكيم) الذي ظهر في زمان سابور بن أزدشير، وقتله بهران بن هرمز بن سابور، وذلك بعد عيسى عليه السلام، أخذ ديناً بين المجوسية والنصرانية. (انظر دائرة المعارف للأستاذ فريد وجدي ٨/ ٤٢٦).

والنصارى فلا تقبل منهم ما لم يقروا بأن محمداً رسول الله، وكذلك لا يقبل منهم قول الواحد منهم: أنا مسلم أو أسلمت، لأن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه. بخلاف المجوس، فإنه تقبل منهم هذه الكلمة؛ لأنهم لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم، ويعدونه شتيمة بينهم[١].

والمفتى به عند الحنفية الآن أنه يكفي النطق بالشهادتين بلا تبري بالنسبة لليهود والنصارى وغيرهم، لأن التلفظ بها صار علامة على الإسلام، ولأن الواحد منهم يمتنع عن قول: «أنا مسلم»[٢]، وهكذا يلاحظ أن غير المفتى به الذي سبق ذكره وهو ما قرره الإمام محمد بن الحسن كان متفقاً مع زمنه، ثم تغير الأمر فيما بعد.

---

(١) راجع شرح السير الكبير ١/ ١٠٢ - ١٠٤، البحر الرائق ٥/ ٧٤، المحلى ٧/ ٣١٦.

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣١٥.

obeikandl.com

المبحث الثاني
آثار الدخول في الإسلام

يترتب على إسلام العدو عصمة الدماء والأموال كما هو صريح الأحاديث السابقة، وصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٤/ ٩٤] وتصبح بلاد العدو بالإسلام دار إسلام، يجري عليهم حكم الإسلام، وتطبق فيها قوانينه وتشريعاته[١]. وهذا حكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء[٢]. وقال الحنفية والزيدية: إن الإسلام لا يعصم العقار من الاغتنام إذا كان في دار الحرب[٣]. وقد بحثت ذلك تفصيلاً في مبحث (أثر الحرب في أموال العدو)، ورجحت هناك أن الإسلام يعصم المال مطلقاً، سواء كان عقاراً أم منقولاً، في دار الإسلام أم في دار الحرب، لعموم الأدلة من غير تفريق. أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على مال - أو على شيء - فهو له»[٤]. قال صاحب التنقيح: هو مرسل صحيح[٥]، على خلاف تضعيف السيوطي له.

وكذلك فإن الإسلام يعصم عند الجمهور صغار الأولاد والحمل إذا أسلم

---

(١) قال في كشاف القناع، ط مكة - باب الأرضين المغنومة ص ٦٨٦: ولا خراج على ما أسلم أهله عليه كأرض المدينة.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ٣١٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، العقد المنظّم للحكام ٢/ ١٩١، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥، الأم ٤/ ١٩١، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٩، المغني ٨/ ٤٢٨، المحلى ٧/ ٣٠٩، ٣٢٣، الشرح الرضوي ص ٣٠٨.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٧٥، البحر الزخار ٥/ ٤٠٩.

(٤) رواه البيهقي (٩/ ١١٣) وابن عدي (٧/ ١٨٤).

(٥) نصب الراية ٣/ ٤١٠، تقدم تعريف الحديث المرسل، أما الحديث الصحيح فهو المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً، ولا معللاً بعلة قادحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً. (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٢).

الأب أو الأم، سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام[١]، لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١]. وقال ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد -: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تُنْتَجُ البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»[٢]. ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم[٣].

هذا الحديث يدل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، فإذا أسلم الأب أو الأم حكم بإسلام الابن بحكم التبعية.

ودليله من السنة أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سَعْية القرظيان، فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما. وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وكتابي إليك»[٤].

وقال الأوزاعي: إن أسلم جدّ الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم[٥].

---

(١) العقد المنظّم للحكام ٢/ ١٨٧، أسنى المطالب ٢/ ق ٣، ٦ من باب الجهاد، الإقناع ٢/ ٢٣٢، المهذب ٢/ ٢٣٩، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٠، كشاف القناع ٣/ ٤٥، المحلى ٧/ ٣٠٩، ٣٢٣، مفتاح الكرامة ٧/ ١١٠ وما بعدها، البحر الزخار ٥/ ٤٠٩، رسالة القتل العمد وجزاؤه في الإسلام، لتخصص المادة رقم (٥ - ب فقه) بالأزهر للأستاذ محمد مبروك يوسف ص ١٦١.

(٢) المعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق، الدين الكامل، وما يعرض لهم من تغيير دين الفطرة، فإنما هو حادث لهم بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٢ و ١٢٩٣) ومسلم (٢٦٥٨) والترمذي (٢١٣٩) وأبو داود (٤٧١٤) وأحمد (٢/ ٣٤٦).

(٤) الأموال ص ١٣٦.

(٥) المحلى ٧/ ٣٢٣.

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه إذا كانوا في دار الحرب؛ لانقطاع التبعية بتباين الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفيء. وكذلك لو أسلم في دار الحرب لا يكون إسلاماً للحمل الذي في بطن زوجته؛ لأن الحمل جزء متصل بأمه، فيأخذ حكم بقية الأجزاء فيكون فيئاً كأمه[١]. ونحن سنخالف ذلك كما سيأتي.

وقال بعض المالكية: العبرة في إلحاق الأولاد بإسلام أحد أبويهم أن يكونوا معه سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب. وقال الإمام مالك رحمه الله: يكون إسلام الأب إسلاماً لصغار أولاده من ذكور وإناث، ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم. ويرى ابن وهب وابن العربي من المالكية أن الولد يتبع أمه أيضاً في الإسلام طبقاً للقاعدة المقررة أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً[٢] وهذا ما أرجحه.

وقال الشافعية: إن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام؛ لقوله عزّ وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١] وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام؛ لأنها أحد الأبوين، فتبعها الولد في الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما والولد حَمْل تبعه في الإسلام، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع المسلمَ منهما كالولد، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولدُ المسلمَ منهما، لأن الإسلام أعلى، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى[٣].

وأرى تعميم أثر الإسلام في عصمة الأولاد الصغار والحمل، سواء كان إسلام الأب أو الأم[٤]، في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء كان أولاده معه أم ليسوا معه؛ لأن عموم أدلة ما يترتب على اعتناق الإسلام مثل حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم..» يقتضي ذلك دون تخصيص لمكان دون آخر، أو حالة دون أخرى.

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦٦ - ٦٧، فتح القدير ٤/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥، الخرشي وحاشية العدوي، الطبعة الأولى ٣/ ١٦٦.

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٩.

(٤) والدليل أن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين، وهذا يدل على أن أمه أسلمت، وبقي أبوه مشركاً وقتاً من الزمن، وقد عدَّ مسلماً في هذه الفترة تبعاً لأمه؛ لأنه كان صغيراً حينذاك، ومن المعروف أن العباس أسلم في فتح مكة.

وأما ادعاء الحنفية أن تباين الدارين يقضي بانقطاع التبعية بين الأب وابنه، فهذا لم يقم عليه دليل شرعي يخصص النصوص العامة، لأن رابطة البنوة أقوى من أية رابطة لا تفصلها الأمكنة والحدود؛ فلا يلزم من اختلاف الدارين الفصل في تبعية الدين كما صرح الحنفية أنفسهم.

وأما الحَمْل في رأيي فيلحق بخير الأبوين ديناً أيضاً كسائر الأولاد؛ لأنه ليس جزءاً من أمه حقيقة، وإنما هو بمنزلة الجزء، فجعله جزءاً منفصلاً أولى كما ذهب إليه الشافعي والجمهور، لأنه في طريقه إلى الانفصال، فيتبع من أسلم من أبويه كالولد، ثم إن الجنين يخالف في الواقع بقية أجزاء الأم، لأنها لا تنفرد بحكم مستقل عن الأصل كما هو شأن الحمل.

وهذا في تقديرنا يحقق معنى الدعوة السديدة إلى الإسلام، إذ يرغِّب الأعداء في قبول الدين، ويقلل من حالات الرق الذي يتفق مبدأ تحريره مع روح التشريع الذي يشجع العتق، ويطالب بالحرية، لأن الولد يحكم بإسلامه وبحريته، بخلاف ما يقرره الحنفية من أن الحمل يرق برق أمه[(١)].

هذا هو حكم إسلام صغار الأولاد والحمل تبعاً لإسلام أحد الآباء، أما الزوجة والأولاد الكبار فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة والشيعة والظاهرية[(٢)] على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ إن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤]. والبالغ أصبح مخاطباً بالتكاليف، والزوجة لها أهلية مستقلة كاملة، فلا تتبع الزوج في إسلامه[(٣)]، كما لا يتبع الأولاد البالغون

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١٧، المغني ٨/ ٤٢٩، الخرشي ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر شرح السير الكبير ١/ ١٧٥، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٨٧، الروضة ٢/ ق ١١٩، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٠، المحلى ٧/ ٣٠٩، البحر الزخار ٥/ ٤٠٩، مفتاح الكرامة ٧/ ١١٠ وما بعدها.

(٣) ويرى بعض الشافعية أن إسلام الزوج يعصم زوجته (المهذب ٢/ ٢٣٩) وبعض العلماء يقول: إن كانت الزوجة حاملاً فحسب، إذ لا يجوز بيع الحامل، ودليل الفريق الأول أنهم يلحقون الزوجة بما يملك زوجها من مال ومنفعة، أو أنهم يجعلون النكاح كالولاء تجب رعايته للمعتق المسلم، مع أن الولاء ليس بمال ولا منفعة، ويترتب على ذلك أنه لو لحق عتيق المسلم بدار الحرب لم يجز استرقاقه، فكذلك لا يبطل حق النكاح، ويؤيد هذا الحكم أن الرجل إذا بذل الجزية تعصم له زوجته، وأن الحديث الصحيح ينص: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» =

أباهم أو أمهم في الإسلام، لزوال حكم التبعية ببلوغهم عاقلين، وبذلك تستقل أهليتهم، وتصبح مسؤوليتهم منعزلة عن مسؤولية أحد أبويهم لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢]. فإن بلغ الصبي غير عاقل بأن كان مجنوناً فيكون إسلام أحد الأبوين إسلاماً له[١]. أما من لا يعرف حاله ولا نسبه كاللقيط، فإذا وجد في دار الإسلام فيحكم بإسلامه تبعاً للدار، وما ألحق بها، أما ما دام في دار الحرب فلا يحكم بإسلامه[٢].

وفي ختام هذا البحث أكرر القول بأنه ليس لديانة ما أثر في إنهاء الحرب في القانون الدولي، لأن حكمه يشمل مجموعة من الدول من مختلف الملل والنحل، ولأنه ليس من طبيعته النظر للعقيدة.

أما في الإسلام فيجعل قبول الإسلام أوّل نهايات الحرب؛ لأن الهدف من الجهاد كما وضح لدينا هو الإصلاح ونشر العقيدة، وليس المقصد هو تحقيق المطامع الاقتصادية والحصول على المنافع المادية، كما هو الدافع إلى الحروب الحديثة.

= وأرجح هذا الرأي، وأرى أن إسلام الزوج يعصم زوجته، لأنها الآن زوجة مسلم، وهذا هو رأي الرملي من علماء الشافعية. (راجع حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/ ٢٢١).

(١) راجع أسنى المطالب ٢/ق ٣ من باب الجهاد، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢، راجع مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣٥، مفتاح الكرامة ٧/ ١١٣.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الإسلام

تمهيد في مشروعية الصلح وكيفية عقده

تنتهي الحرب بين الدول الحديثة عادة بمعاهدة صلح تعقد بين المتحاربين، يتقرر فيها انتهاء حالة الحرب، والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين. ويسبق معاهدة الصلح عادة اتفاق الهدنة، وإبرام ما يسمى بمقدمات الصلح[1].

فهل الصلح مشروع في الإسلام؟ وما طريقة عقده وما الآثار التي تترتب عليه؟.

إن من يدعي من الكتاب الغربيين أن الحرب مستمرة في الإسلام مع غير المسلمين مبطل في ادعائه، ومن يزعم أن الصلح ما هو إلا وسيلة للعودة إلى الحرب واستئناف القتال[2] فهو مخطئ في اعتقاده. فالصلح مع العدو أصل عام مقرر في الإسلام، وأما الحرب فهي أمر طارئ على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين. والقرآن الكريم يقرر هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ١][3] بقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ

---

(١) قانون الحرب والحياد، جنينة ص ٤٣٧، أبو هيف ص ٧١٩، حافظ غانم ص ٦٥٤.

(٢) الحرب والسلم للأستاذ مجيد خدوري ص ١٣٤، ٢٠٢.

(٣) كان النبي ﷺ قد عاهد المشركين، لأن الله قد أذن في معاهدتهم أولاً، فاتفق المسلمون مع رسول الله ﷺ وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد، أوجب الله تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك. (انظر تفسير الكشاف ٢/ ٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨١).

obeikandl.com

لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]. والأمر في ذلك للوجوب، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاه[١]، وهو قبول المسالمة؛ لأن السلم كالسلام هو الصلح، والمسالمة طلب السلامة من الحرب[٢]. وهذه الآية ليست مخصصة بأهل الكتاب؛ بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين، وهي ليست منسوخة بآية ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] إذ إنها لا تعارضها، فآية القتل خاصة بمشركي العرب من عبدة الأوثان، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها[٣]. وذلك بدليل الآيات الأخرى، قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٤]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨].

وصالح رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية، ولم يكن الصلح لضرورة، بل إنه كان صلحاً مجحفاً في ظاهره بحقوق المسلمين، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا ردّ، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح - فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داوود -: «والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها»[٤].

وصالح الرسول ﷺ أيضاً خيبر، ووادع الضَّمري في غزوة الأبواء، وصالح أكيدر دومة وأهل نجران، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة[٥].

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها: «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل[٦]، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن»[٧].

---

(١) تفسير الرازي ٤/ ٣٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٩، البحر المحيط ٢/ ١٢٠.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٠/ ٢١ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٤/ ٨٩، تفسير المنار ١٠/ ٧٠.

(٤) سنن أبي داوود ٣/ ١١٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٥.

(٦) قارب، تقرب منك بالصلح. ليتغفل، ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك.

(٧) نهج البلاغة ٢/ ١٤٠.

وأجمع المسلمون على جواز الصلح؛ لأن دفع الشر والفتنة حاصل به[١].

فيستنتج من هذا أن المقصد الأصلي من الجهاد هو دفع الشر، فكل ما يحقق هذا الغرض فهو جائز، بل إنه أولى من الجهاد؛ لما فيه من إزهاق الأرواح؛ وقتل النفوس دون حاجة ولا وجه حق، وقد عرفنا في غير موضع أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته.

وأجمع الفقهاء أيضاً على مشروعية عقد الذمة؛ لأنها الطريق الطبيعي لقبول دين الإسلام بسبب مخالطة المسلمين ومعرفة محاسن الإسلام، ولعلّ الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر[٢]. وسوف يأتي تفصيل مشروعية عقد الذمة.

وهذا المقصد نفسه يرجى تحققه في الصلح المؤقت، فلقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا بعيدين عنها لا يعقلونها[٣].

وما اشتهر عن المسلمين قبيل بدء الحرب من تخيير الأعداء بين واحد من أمور ثلاثة: الإسلام، أو الجزية (الصلح الدائم)، أو القتال، وتحتيم واحد منها عليهم، إنما كان حيث لم يرهبهم الاستعداد فيكفوا شرهم، ولم يجنحوا للسلم الذي به دفع العدوان عن المسلمين. أما إذا أرهبهم الاستعداد، وكفوا به عن الشر، أو بدا منهم روح السلم، وتركوا به العدوان؛ فإن الله تعالى يقول في غير آية السَّلم والاستعداد: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠][٤].

وطريقة عقد الصلح لا تختلف في الإسلام عما هو مقرر في القانون الدولي، فإن المسلمين لم يعقدوا صلحاً إلا بعد إجراء المفاوضات اللازمة لذلك بينهم وبين غيرهم، كما حصل في إبرام صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة بين

---

(١) راجع فتح القدير ٤/ ٢٩٣، بداية المجتهد ١/ ٣٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، زاد المعاد ٢/ ٧٦، البحر الزخار ٥/ ٤٤٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٣/ ١٠.

(٣) انظر فتح القدير ٤/ ٢٩٤.

(٤) راجع الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ص ٣٦.

الرسول ﷺ وسهيل بن عمرو ومِكْرَز بن حفص[١] والحُلَيْس بن علقمة[٢] وعروة بن مسعود[٣] ممثلي قريش، وكان الكاتب علي بن أبي طالب، فقد أبى سهيل من ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» وأصرّ على كتابة «باسمك اللهم»، ولم يشأ أن يقرن وصف الرسالة مع اسم محمد، وإنما طلب الاقتصار على كتابة اسمه واسم أبيه، وتمسك سهيل برد أبي جندل ابنه الذي جاء مسلماً، مع أنهم ما زالوا يكتبون نصوص المعاهدة. لأنهم كانوا قد انتهوا من الاتفاق على هذه الفقرة فيما رواه أحمد والبخاري: «على أنه من أتى محمداً من قريش وإن كان على دين محمد إلا ردّه عليهم[٤]». ووافق الرسول ﷺ على مبدأ الرد. وكذا وافقهم في عدم ردهم من ذهب إليهم من المسلمين[٥].

هذه أمثلة حية من المرونة الإسلامية في عقد المعاهدات مع غيرهم، حرصاً على المصلحة العامة، وفي سبيل الوصول إلى الصلح والأمان، وما يترتب على ذلك من فوائد جلّى.

ولم يكتفِ المسلمون بالتعاقد شفاهاً على الصلح، وإنما كتبوه للمحافظة على نصوصه، والمطالبة بتنفيذ أحكامه، وللرجوع إليه إذا ثار خلاف بشأن العقد.

ولذا قال الفقهاء: وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً، لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً. قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]، وأدنى

---

(١) هو مِكْرَز بن حفص بن الأخيف، من بني عامر بن لؤي، من قريش، شاعر جاهلي، من الفتاك. أدرك الإسلام، توفي بعد سنة (٦هـ).

(٢) هو الحُلَيْس بن علقمة الحارثي، من بني حارثة بن عبد مناة، من كنانة، سيد الأحابيش؛ ورئيسهم يوم أحد، وكان مع مشركي قريش. والأحابيش بنو المصطلق من خزاعة وبنو الهون بن خزيمة، وقد حالفوا قريشاً حينئذ. ليس هناك ما يدل على إسلامه، توفي بعد سنة ٦هـ.

(٣) هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، كان كبيراً في قومه بالطائف، قيل: إنه المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٣١] قتله قومه بعد إسلامه سنة ٩هـ.

(٤) قال الشوكاني معلقاً على ذلك: «فيه أن الاعتبار في العقود بالقول، وإن تأخرت الكتابة والإشهاد».

(٥) الحديث رواه البخاري (٢٥٨١ و ٢٥٨٢) وانظر القصة في القسطلاني ٥/ ٢٣٦، والعيني شرح البخاري ١٤/ ١٣ وما بعدها، شرح مسلم ١٢/ ١٣٥ وما بعدها، نيل الأوطار ٨/ ٣١ وما بعدها.

درجات موجب الأمر الندب[١]، كيف وقد قال سبحانه في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]. ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون ممتداً يكون الجناح (الإثم) في ترك الكتاب فيه[٢]. وقد أمر النبي ﷺ بأن يكتب نسختان من صلح الحديبية، فصار هذا أصلاً في كتابة المعاهدات، ولأن كلّ واحد من الفريقين محتاج إلى نسخة يحتج بها قِبَل الطرف الآخر في نزاع ما[٣]. قال الرافعي من الشافعية: «ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة في كتاب، ويشهد عليه ليعمل به من بعده، ولا بأس أن يقول فيه: لكم ذمة الله وذمة رسول الله». قال شارح الحاوي: «ويشبه أن يجب ذلك ليرجع إليه عند التنازع في شروطها، ولا سيما إذا كثرت الشروط وخيف نسيان بعضها»[٤].

ومن البدهي أنه يجوز كتابة المعاهدة بلغتين أو أكثر كما يحدث ذلك كثيراً في الوقت المعاصر[٥] بدليل أن الرسول ﷺ كان يخاطب الناس بلغاتهم، ويروى: «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم»[٦].

ويجوز في القانون الدولي إبرام الهدنة ومعاهدات الصلح كتابة أو عقدها شفهاً، ولو أن المألوف في المعاهدات نظراً لعظم خطرها إبرامها كتابة. وتكتب معاهدة الصلح عادة من عدة بنود أو مواد تتضمن ما اتفق عليه الطرفان شروطاً للصلح بينهما.

وهذا المألوف في كتابة المعاهدات يسهل ما تنص عليه المادة الثانية بعد المئة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من وجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقات التي يعدها

---

(١) هذا هو رأي أكثر الفقهاء والمتكلمين، قال الرازي: وهو الحق، وقيل: إن موجب الأمر الإباحة؛ لأن الجواز محقق، والأصل عدم الطلب. (انظر شرح الأسنوي، المطبعة السلفية ٢/ ٢٥١ وما بعدها، مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٠٨).

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ٦٠، الأم ٤/ ١٠٣.

(٣) السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ محمد البنا ص ٨٢.

(٤) شرح الحاوي ٤/ق ٣٤.

(٥) راجع بحث (تفسير الاتفاقات الدولية) للدكتور حامد سلطان في المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦١م، ص ١٢ وما بعدها.

(٦) هذا اللفظ لا أصل له في السنة النبوية، لكن معناه صحيح، بدليل ما روى الترمذي أن النبي ﷺ أمر زيداً بتعلم السريانية، أو لغة اليهود؛ لأنه لا يأمن شرهم.

أعضاء الهيئة لدى الأمانة العامة، وإلا لم يجز التمسك بها أمام هيئة الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها[١].

وتعدّ المعاهدة نافذة شرعاً بمجرد الاتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها، أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين، أو التصديق عليها من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة، مع أن التوقيع والتصديق على المعاهدة أمر ضروري لنفاذها وإلزامها في القانون الدولي[٢]. وإنما كان الرسول ﷺ يُشهد على المعاهدة كما فعل في صلح الحديبية، حيث أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشزكين[٣]، من أجل توثيق المعاهدة، والتأكد من عدم جواز نقضها.

وكانت معاهدة الحديبية من نوع المعاهدات المفتوحة[٤]، إذ إنه ورد نص فيها يبيح الانضمام إليها وهو «من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه...»[٥].

وبكلمة موجزة فإن صلح الحديبية عدّه الفقهاء نموذجاً للمعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغيرهم[٦]، إلا أن بعض الفقهاء قد خرج على بعض الأحكام التي شملها الصلح كما في مسألة المدة كما سيظهر من دراستنا الآتية، وهو مبني على فهم صحيح.

---

(١) راجع أوبنهايم ٢/ ٤٧٥، بريرلي ص ٢٥٠، جسوب ص ١٢٦، بريجز ص ٨٣٨، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٢١١، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٤٧٣.

(٢) القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٢١٤، القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٩.

(٤) المعاهدة المفتوحة هي التي تحوي نصاً يبيح انضمام الآخرين إليها، ويكون في العادة بمثابة دعوة موجهة إلى الدول غير الموقعة لكي تقبل الانضمام إلى المعاهدة. (راجع حافظ غانم ص ٥٠٤، بريجز ص ٨٦٥).

(٥) انظر تاريخ الطبري ٣/ ١١١، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ٣٦، ونص الصلح رواه أحمد والبخاري عن عروة بن الزبير والمِسْور ومروان.

(٦) انظر الحرب والسلم في الإسلام، خدوري ص ٢٠٣.

أقسام الصلح

الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد. فالمؤقت - ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة - وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام(١). وهذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء الدوليين، فإنهم قالوا: الهدنة هي كلّ اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة(٢).

وأما الصلح المؤبد فهو عقد الذمة، والذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة. وعقد الذمة عند الفقهاء هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم(٣).

وسوف أبحث كلاً من نوعي الصلح فيما يأتي:

■ النوع الأول - الصلح المؤقت (المهادنة أو الموادعة)

إذا كانت الحرب قائمة مع عدو، فأحس بضعفه، وطلب الأمان والصلح، فنجيبه إليه بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة(٤)، حتى ولو كان مقصد العدو المخادعة(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١-٦٢]. قال الرازي: «معنى الآية: إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول

---

(١) انظر البدائع ٧/ ١٠٨، الخرشي، الطبعة الثانية ٣/ ١٥٠، الحطاب ٣/ ٣٦٠، فتح المعلى ١/ ٣٣٣، المغني ٨/ ٤٥٩، كشاف القناع ٣/ ٨٧، تحفة المحتاج ٨/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، الشرح الرضوي ٣٠٨، الروضة البهية ١/ ٢٢١.

(٢) انظر أوبنهايم ٢/ ٤٣٣، ويزلي ص ٦٦٠، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٩٤.

(٣) راجع الوسيط ٧/ ١٦١، منح الجليل ١/ ٧٥٦، مختصر ابن الحاجب: ق ٤٦، كشاف القناع ٣/ ٩٢.

(٤) البدائع ٧/ ١٠٩، القوانين الفقهية ص ١٥٤، الروضة ٢/ ق ١٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١ وما بعدها، المغني ٨/ ٤٦٢، البحر الزخار ٥/ ٤٤٧ وما بعدها.

(٥) لكن يجب أن تكون الخدعة من الخفاء بحيث لا يقع المسلمون على شيء من أماراتها، أما الخديعة المكشوفة فلا يمكن معها الصلح ولا يمكن أيضاً دوام الصلح عند الاطلاع على نية خبيثة، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٨].

الصلح، أي فمل إليه»[(١)]. أي إنه يجب قبول الصلح إذا طلبه العدو، وكذلك يجب الكف عن القتال في رأي فريق من العلماء في الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، إذا لم يستمر العدو في القتال؛ لأن الله تعالى نهى عن القتال في هذه الأشهر ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥]، ونهى النبي ﷺ أيضاً عن القتال فيها في خطبة حجة الوداع، وإن كان الحكم منسوخاً بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦][(٢)].

وحكم الصلح أنه يلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/ ١]، ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٤] ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٧]. وقوله ﷺ - فيما أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي -: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى يُمضى أمده، أو حتى ينبذ إليهم على سواء»[(٣)]. وقد ردّ ﷺ أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلِمَيْن عقب صلح الحديبية تنفيذاً لمقتضى الصلح.

وإذا اشتمل الصلح على عوض مالي فيجب دفعه بحسب ما يتفق عليه، سواء من الجانب الإسلامي أم من غيره.

ولا ينتقض الصلح بموت الإمام لإتمام علي رضي الله عنه ما عقده عمر بن الخطاب لأهل نجران، ولا قبيل انتهاء المدة إلا لأمارة خداع، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٨] وذلك لأن الإمام عقده باجتهاده، فلا ينقض باجتهاد غيره.

وعلى الإمام حفظ المهادنين من المسلمين والذميين، لا من الحربيين، إذ لا ينعقد الصلح على من ليس تحت سلطته، بل إنَّ عقد الصلح لا يقتضي الصلح والأمان على النفوس والأموال إلا عمن كان تحت سلطة ولي الأمر من مسلمين وذميين. قال ابن القيم: «إن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي

---

(١) تفسير الرازي ٤/ ٣٧٨، وانظر أيضاً تفسير الكشاف ٢/ ٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤.

(٢) حياة الصحابة ٤/ ١٩٦.

(٣) رواه الترمذي (١٥٨٠) وأبو داوود (٢٧٥٩) وأحمد (٤/ ١١١ و ١١٣).

يده، وإن كانوا من المسلمين، لا يجب على الإمام ردّهم عنهم ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم»[(١)]. ودليل ذلك قصة أبي بصير في صلح الحديبية، حيث جاء مسلماً من قريش، فأرسلوا في طلبه رجلين فرجع معهما، فقتل أحدهما في الطريق، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ولا أمر بقَوَد (قصاص) ولا دية، بل وصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها، فقال فيما رواه أحمد والبخاري: «ويلُ أمه مِسْعَر حرب، لو كان له أحد»[(٢)]. وهذا مقرر في قانون الحرب الحاضر، فإن الهدنة تمنع الجنود النظاميين من القتال، أما المتطوعون دون تصريح للدولة فإن تحركاتهم لا تؤثر، ومسؤوليتهم على أنفسهم[(٣)].

والكلام في الصلح المؤقت ينقسم على مبحثين:

المبحث الأول - في شروط الصلح.

المبحث الثاني - في آثار الصلح.

❀ ❀ ❀

(١) زاد المعاد ٢/ ٧٦.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١ و ٢٥٨٢).

(٣) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٩٠ - ٦٩١.

obeikandl.com

المبحث الأول

شروط عقد الصلح

لا ينعقد الصلح إلا بتوافر شروط معينة، وهي معرفة عاقد الصلح، ووجود المصلحة فيه، وخلوه من الشروط الفاسدة، وتحديد المدة التي يجوز عقده فيها.

١ - أطراف العقد

يعقد الصلح لكل من يدخل مع المسلمين في قتال، سواء كانوا أهل كتاب أم وثنيين أم مرتدين عرباً أم عجماً، لعموم قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ١][(١)].

أما الطرف الذي يعقد الصلح من المسلمين فقد ذكر القرافي في شأنه أن عقد العهود للكفار ذمة وصلحاً من شأن الخليفة والإمام الأعظم. ويعدّ تصرف الرسول ﷺ فيه بطريق الإمامة دون غيرها من أوجه تصرفاته كالتبليغ والفتوى[(٢)].

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة وشيعة إمامية وزيدية وإباضية[(٣)] يقررون أن الذي يختص بعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه الذي يفوض إليه العقد ولو تفويضاً عاماً، كوالي الإقليم مثلاً، لأن الهدنة تحتاج إلى سعة نظر، وتقدير للمصالح العامة، وتدبر تام للقضايا الحربية، ولا يتأتى ذلك عادة لغير ولي الأمر من آحاد الناس. ولوالي الإقليم عقد الهدنة؛ لأنه مفوض إليه

---

(١) راجع المحيط ٢/ق ٢٧٤ ب، فتح القدير / ٢٩٥، الدرر الزاهرة ٢/ق ٢٠٨ ب، فتح المعلى ١/ ٣٣٣.

(٢) الفروق ١/ ٢٠٧.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، فتح القدير ٤/ ٢٩٣، منح الجليل ١/ ٧٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، الوسيط ٧/ق ١٧٤ ب، مخطوط أسنى المطالب ٢/ق ١٤ من باب الجهاد، شرح الحاوي ٤/ق ٣١، المحرر ٢/ ١٨٢، المغني ٨/ ٤٦١، الروضة البهية ١/ ٢٢١، الشرح الرضوي ص ٣٠٨، البحر الزخار ٥/ ٤٤٧، شرح النيل ٧/ ٦٠٦.

مصلحة الإقليم، ولاطلاعه على مصالحه، ولأن الحاجة قد تدعو إلى تقدير الإمام، والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ.

فإن تولى عقد الصلح أحد الأفراد دون تفويض من الحكومة القائمة عدّ ذلك افتياتاً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند جمهور العلماء[١].

وعند الحنفية يصح العقد إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام، إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه، لأن المعول عليه وجود المصلحة وقد وجدت، ولأن الموادعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة[٢].

وقال سُحْنون من المالكية: كما يجوز الصلح من الإمام يجوز مع الكراهة من السرايا[٣]، للضرورة[٤]. وهذا خلاف المعتمد لدى المالكية.

والواقع أن المالكية والحنفية نظروا إلى مقتضيات واقع الأمور فقد تستلزم الضرورة عقد صلح، دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة، وإذا توافرت المصلحة في صلح فلا معنى لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولي الأمر أو ممن يمثله. وأرى أن هذه النظرة كانت تتلاءم مع حالة الحروب في الماضي، أما اليوم حيث تعتمد الحروب بصفة أساسية على الآلات الحديثة والمواصلات اللاسلكية فلا معنى لانفراد فئة من الجيش بعقد صلح تتحمل الأمة بكاملها آثاره. فلا بدّ من أن يكون عقد الصلح من ولي الأمر أو من يُنيبه عنه في إبرامه.

والقانون الدولي يتفق مع هذه الفكرة دون أي شذوذ عنها، فهو يقرر أن الذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المحاربة ذاتها، وليس رؤساء القوات المقاتلة. وإذا كانت الهدنة تعدّ توطئة لعقد الصلح فإنه لا يجوز بالأولى إبرام معاهدة الصلح إلا بواسطة الدولتين المتحاربتين[٥]. وفي العادة يقوم القائد العام

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، المغني ٨/ ٤٦٢، والمراجع السابقة.

(٢) البدائع ٧/ ١٠٨، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦، المحيط ٢/ ق ٢٧٤ ب، السندي ٨/ ق ٤٠.

(٣) السرية قطعة من الجيش، وهي من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة أو أربع مئة. يقال: خير السرايا أربع مئة. (راجع تاج اللغة للجوهري جـ ٢، والقاموس المحيط ٤/ ٣٩٧).

(٤) التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٨٦.

(٥) انظر أوبنهايم ٢/ ٤٣٧، ٤٧٧، ويزلي ص ٦٦٠، ٦٦٣، أبو هيف ص ٦٣٤.

لجيوش الدولة وقت الحرب بتمثيل الدولة في كثير من الشؤون المتعلقة بالحرب، فهو الذي يمثل الدولة عادة في اتفاقيات الهدنة أو التسليم[١].

٢ - المصلحة في عقد الصلح

لئن اختلف الفقهاء المسلمون في الاعتداد بالسبب المصلحي (وهو الباعث البعيد الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد) في دائرة العقود المدنية، وذلك إذا لم يكن السبب مذكوراً صراحة أو ضمناً في صلب التعبير عن الإرادة[٢]، فإنهم متفقون على أنه لا بدَّ من كون السبب مشروعاً محققاً لمصلحة المسلمين في دائرة العقود العامة، كعقد الصلح، وبعبارة أخرى، إنهم يقولون: لا بدَّ من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح، وإلا لم يجز العقد[٣].

ومن أمثلة هذه المصلحة بحسب ظروف الحرب التي كانت في عصر الفقهاء أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد وأهبة، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين، أو بذل جزية، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم، أو نحو ذلك من كلّ ما يحقق دفع الضرر، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام، وتبادل العلاقات الاقتصادية في هذا العصر. ودليلهم أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح. وقد كان ﷺ مستظهراً عليه، ولكنه هادنه لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها[٤]. وشرط المصلحة هذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة[٥]. بدليل

---

(١) راجع أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) راجع رسالة الدكتور وحيد سوار في التعبير عن الإرادة ص ٥١٦ وما بعدها، ٥٢٩.

(٣) انظر مخطوط شرح ابن الساعاتي على مجمع البحرين ٢/ ق ٤ من باب السير، البدائع ٧/ ١٠٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، فتح القدير ٤/ ٢٩٣، فتح المعلى ١/ ٣٣٢، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٤، الأم ٤/ ١١٠، تحفة المحتاج ٨/ ١٠٠، الوسيط ٧/ ق ١٧٥، الشرح الكبير ١٠/ ٥٨٣، كشاف القناع ٣/ ٨٨، البحر الزخار ٥/ ٤٤٦، الشرح الرضوي ص ٣٠٩، الروضة البهية ١/ ٢٢١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٧٤.

(٥) شرح السير الكبير ٤/ ٤، الخراج ٢٠٧، حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٤٣، المنتقى ٣/ ١٥٩، فتح المعلى ١/ ٣٣٤، الأم ٤/ ١١٠، شرح الحاوي ٤/ ق ٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١، المغني ٨/ ٤٦٠، كشاف القناع ٣/ ٨٨، بداية المجتهد ١/ ٣٧٥.

أن النبي ﷺ قد همّ يوم الأحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع. وصالح معاوية الروم على أن يؤدي إليهم مالاً؛ وذلك لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الدولة الإسلامية[١]. وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة: ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم على أن يرتحلوا عنهم؟ فقال: إذا كان لا طاقة لهم بهم فلا بأس بذلك[٢]. وقيل للأوزاعي أيضاً: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم، وترك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كلّ عام ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً فيدفعهم عنهم[٣].

وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه وغيرهم، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من الخمس ونحوه كالخراج والفيء والجزية[٤]. فدلّ كلّ هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون إذا كانت المصلحة فيه.

واستدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع[٥] على تقييد آية ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك، بدليل آية ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٥].

ثم إنهم اختلفوا في وقت وجود المصلحة، فالجمهور على أنها تطلب عند إبرام العقد. أما الحنفية فإنهم اشترطوا استمرار وجود المصلحة طوال بقاء العقد، فإن صالحهم الإمام مدة، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، لأن الموادعة - في رأيهم - جهاد معنى، فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحاباً للأصل

---

(١) المهذب ٢/ ٢٦٠، الأموال ص ١٦٢.
(٢) اختلاف الفقهاء ص ١٧.
(٣) المرجع السابق ص ١٨.
(٤) القسطلاني ٥/ ٢١٥.
(٥) راجع فتح القدير ٤/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٢٥٩.

الذي شرعت من أجله[١]. واستدلوا بآية براءة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] التي نسخت آية الأنفال ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]. وأرى أنه لا نسخ ولا تعارض، والجمع والتوفيق أولى، فعمومات الأمر بالقتال تحمل على خصوص الأمر بالمسالمة، ومن مسلمات قواعدهم أن العام يحمل على الخاص.

ثم إن في مسلك الحنفية هذا خروجاً على مبدأ الوفاء بالعهد الذي أشاد به الإسلام، وطبقه المسلمون في العصور المختلفة، دون أن نعثر على أثر من عهد الرسول ﷺ وصحابته من بعده أنهم نقضوا العهد لمجرد أنه لاح لهم تغير المصلحة، وإنما كان ديدنهم المحافظة على العقود، ما دام العدو قائماً عليها، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٧]، بل إن فيه خروجاً على مبدأ المصلحة ذاته - كما حققت سابقاً - لأن السلم في ذاته مصلحة. وعلى كلّ حال فإني أجد في قانون الحرب بين الدول شبيهاً بمذهب الحنفية وهو أنه (إذا لم ينص في اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد إعلان الآخر، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية).

٣ - خلو الصلح من الشروط الفاسدة

الشروط التي تذكر في عقد الصلح إما صحيحة أو غير صحيحة[٢].

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٤٦، البدائع ٧/ ١٠٩، السندي ٨/ ق ٤٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، الحاوي القدسي: ق ١١٩.

(٢) الشرط الصحيح هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد، أو مؤكداً لهذا المقتضى، أو ورد به نص على الرغم من مخالفته لمقتضى العقد، أو جرى به العرف. والشرط غير الصحيح هو كلّ شرط لم يرد به نص، ولا دلّ على مشروعيته دليل معين من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية. وهذا هو الشرط الباطل أو الفاسد عند الجمهور، وحكمه أنه يبطل العقد. أما الحنفية فإنهم قالوا: الشرط غير الصحيح قسمان: الشرط الفاسد وهو ما لم يكن صحيحاً، وحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، وحكمه أن يفسد العقد إذا كان في عقود المعاوضات المالية بخلاف غيرها، والشرط الباطل هو الذي لا يقتضيه العقد، ولا يؤكد ما يقتضيه، ولم يرد به الشرع، ولم يجر به العرف، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما، وحكمه أنه يلغو، ويبقى العقد صحيحاً. (انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٦٦٤ - ٦٦٩، وأحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الرابعة للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٨٤ - ٨٦، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ١/ ٤٧٨، ٧٠١).

فالصحيح منها كأن يشترط ولي الأمر على المعاهدين مالاً، أو معونة المسلمين عند الحاجة، أو ردّ من جاءهم مسلماً من الرجال والنساء.

وغير الصحيح إن كان مخالفاً لمقتضى العقد، أو لم يرد به شرع، أو لم يجر به عرف، كالشرط الذي يجيز الغدر والخيانة، أو نقض الهدنة متى شاؤوا، فهو شرط باطل، يبطل العقد عند جمهور الفقهاء. وعند الحنفية يلغو الشرط فقط، ويظل العقد صحيحاً، فإن لم يكن صحيحاً، وحقق منفعة لأحد المتعاقدين فهو شرط فاسد، والشرط الفاسد يبطل العقد عند جمهور العلماء، وعند الحنفية يبطل الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً[١] إذا كان في غير عقود المعاوضات المالية، والهدنة ليست عقد معاوضة، وهذا شبيه بما هو سائد بين الدول الحديثة، من أن للدولة أن ترفض بعض نصوص المعاهدة، أو تعطي لها تحديداً معيناً وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة، وهو ما يعرف بالتحفظات[٢].

ومن أمثلة الشروط الفاسدة اشتراط إدخالهم الحرم المكي، أو ردّ النساء أو مهورهن[٣]، أو ردّ سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم، أو ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين، أو إظهار الخمور والخنازير في دار الإسلام، أو إنشاء قواعد عسكرية أو استراتيجية في بلادنا. فكل هذه الشروط لا يجوز الوفاء بها، لأن في ذلك إهانة للمسلمين. والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٤]. ولأنه عقد على محرم، فلم يجز الإقرار عليه.

وأما اشتراط تسليم الرجال المسلمين ففيه خلاف بين الفقهاء. فيرى أحمد،

---

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٢٩٦، مخطوط السندي ٨/ق ٤١، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٤، المواق ٣/ ٣٨٦، الأم ٤/ ١١٤، الوجيز ٢/ ٢٠٣، المغني ٨/ ٤٥٩، ٤٦٥، المحرر ٢/ ١٨٢، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم ص ٤٩٦.

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨).

وهو المعتمد عند المالكية أنه صحيح، ويجب الوفاء به. ويرى أبو حنيفة وبعض المالكية أنه شرط باطل؛ لما فيه من تسلط غير المسلم على المسلم. وأما الشافعية فيجيزونه إذا كان للشخص عشيرة تحميه في دار الحرب منعاً للفتنة[١].

ويلاحظ أن اعتبار هذه الشروط فاسدة هو في الأحوال العادية التي يتمكن فيها المسلمون من تطبيقها، فإذا كانت هناك ضرورة تقضي بمخالفة ذلك، كخوف من العدو، أو مصلحة أهم تقضي بالتجاوز عن مثل تلك الشروط، فقد نص فقهاؤنا على جواز كل ما منع مما ذكر، ويجب الوفاء حينئذ بالعهد، ولو بإعطاء المسلمين على العهد مالاً، بدليل أن الرسول ﷺ أجاز في صلح الحديبية ردّ المسلم الذي جاءنا من المشركين إليهم، وعزم يوم الأحزاب على توقيع صلح مقابل أخذ المشركين ثلث ثمار المدينة[٢]. وأيضاً فهناك قواعد شرعية عامة، لولاة الأمور الأخذ بها في مثل هذه الأحوال وهي «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» و«المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات»[٣].

٤ - مدة الصلح

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بدَّ من أن يكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة مطلقة[٤] إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن التأبيد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية - على حدّ تعبيرهم[٥] - إلا أن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، الحطاب ٣/ ٣٨٧، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٤ - ١٧٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٦، بجيرمي المنهج ٤/ ٢٥٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٢٤.

(٢) انظر البدائع ٧/ ١٠٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، الخرشي، الطبعة الاولى ٣/ ١٧٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٦، بجيرمي المنهج ٤/ ٢٥٩.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ٣/ ٩٧٨.

(٤) هذا ما يراه فقهاؤنا، ونحن نترك تقدير شروط الصلح لولاة الأمور، لأن العبرة في العقود العامة بتوافر المصلحة، وهم أدرى بما يحقق المصالح في هذا الزمن، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أنه يترتب عليه إسقاط فريضة الجهاد، فالفرضية تظل قائمة إذا وجد العدوان على المسلمين أو على الدعاة إلى الدعوة الإسلامية، وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة كما انتهينا إليه في بحث المعاهدات أنه لا يصح ممارسة حق الدفاع أو حماية رعايا الدولة في البلاد الأجنبية.

(٥) راجع المحيط ٢/ ق ٢٧٤ ب، فتح القدير ٤/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، الأم ٤/ ١١٠، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٧، المغني ٨/ ٤٥٩، البحر الزخار ٥/ ٤٥٠.

الشافعية نصوا على أن تأقيت الصلح هو بالنسبة للنفوس، أما الأموال فيجوز العقد عليها مؤبداً، وبالنسبة للرجال، أما النساء فيجوز المهادنة معهم من غير تقييد بمدة، وقالوا مع غيرهم[١]: إن الهدنة تصح على أن ينقضها الإمام متى شاء، وكذلك تصح على أن ينقضها متى شاء مسلم عدل ذو رأي، بدليل قول النبي ﷺ لأهل خيبر: «أقركم ما أقركم الله به»[٢].

وبعد اتفاق الفقهاء على ضرورة تأقيت[٣] الهدنة اختلفوا في المدة التي تجوز بها. فقال الشافعية: إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الأظهر لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٩/ ١-٢]. ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح. ولا تبلغ المدة سنة لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف فتجوز لعشر سنين[٤] فقط فما دونها بحسب الحاجة؛ لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة[٥] على المعتمد[٦].

---

(١) انظر الأم ٤/ ١١١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١، البحر الزخار ٥/ ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠).

(٣) هذا الحكم مبني على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي الحرب، وأن الهدنة وسيلة لاستئناف القتال، وهو فهم خطأ، وقد خالفت هذا الاتجاه لأنه اتضح لدينا في الباب التمهيدي أن السلم هي الأصل العام في العلاقات الخارجية، وحينئذ فلا ينبغي أن نساير الفقهاء في هذا الحكم، ويجوز الدخول في معاهدة سلم دائمة كما قلنا في المعاهدات إذا كان انتشار الدعوة الإسلامية يتم بطريق سلمي دون اعتراض من أحد.

(٤) هذا المذهب مبني كما قلنا على فكرة أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وأنه يجب إعلان الحرب كلّ سنة مرة على الأقل، وحينئذ فتعلن الحرب بعد انتهاء مدة الهدنة، ولا يجوز نقضها قبل ذلك حتى ولو قوي المسلمون. وقد انتهيت إلى أن الأصل في الحقيقة هي السلم، وأن إعلان الحرب في كلّ سنة مرة لا دليل عليه، وعندئذ فلا قيود على تحديد مدة الهدنة، ويفعل ولاة الأمور ما يرونه محققاً للمصلحة - كما ذكرت سابقاً - وأما أحكام المذاهب كرأي الشافعية هنا فهي أحكام اجتهادية للحكام مخالفتها.

(٥) قال الشافعي: فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادنهم إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز. (راجع الأم ٤/ ١١٠).

(٦) انظر نيل الأوطار ٨/ ٤٩، سنن أبي داوود ٣/ ١١٤، الروضة الندية ٢/ ٣٥٤.

فإن لم يقوَ المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد. ويلاحظ أن هذا الحكم عند الشافعية يتفق مع حالة تتابع الانتصارات الإسلامية في الماضي، أما في مثل هذه الأيام، فإن عقد الهدنة ينبغي أن يلاحظ فيه موقف العدو ومدى قوته واستعداده لتوقيع اتفاقية الهدنة لمدة معينة. وحينئذ فعلى المسلمين التكيف مع الحالة الناشئة عن الهدنة؛ بل وينبغي ألا يكون المقصد من الهدنة الاستعداد لحرب ثانية، وإنما قد يكون لتدعيم الروابط السلمية، وهذا أفضل من مسلك الحرب واستئناف القتال؛ لأنه يتفق مع جوهر الدعوة إلى الدين، إذ كيف يقبل إنسان دعوة تفرض عليه بالقوة؟ أو أن القتال الدائر من أصحابها من أجل التناحر الديني؟!

ويقول الشافعية: فإذا زادت المدة على أربعة أشهر في حال القوة، أو على عشر سنين في حال الضعف، ففي بطلان الهدنة فيما زاد قولا تفريق الصفقة[1] في البيع؛ لأنه جُمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، والأظهر البطلان في الزائد فقط، أي إن الهدنة تصح في الجائز وتبطل فيما زاد عليه. إلا أن الماوردي قال: ولا وجه للتخريج على تفريق الصفقة؛ لأن هذا من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة، فإذا بطل العقد فيما زاد وجب إعلامه (أي المعاهد) بحكمها، وهو على أمانه ما لم يعلم، فإذا علم زال الأمان، ووجب ردّه إلى مأمنه. هذا هو تحقيق مذهب الشافعية في مسألة مدة الهدنة[2] وهو

---

(١) الصفقة هي عقد البيع لأن عادتهم كانت أن يضرب كلّ واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد. قال في القاموس ٣/ ٢٩٢: صفق له بالبيع يصفقه صفقاً وصفقة ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق اهـ. وقولا تفريق الصفقة عبارة مشهورة عند الشافعية والحنابلة، فإنه إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد، والخل والخمر، والميتة والشاة المذكاة، ففيه قولان عند الشافعية: أحدهما - وهو الأشهر تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، لأنه ليس إبطاله فيهما بأولى من تصحيحه فيهما، والقول الثاني - أن الصفقة لا تفرق، فيبطل العقد فيهما. (راجع المجموع للإمام النووي ٩/ ٣٧٩، والقواعد لابن رجب ص ٤٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨).

(٢) انظر الأم ٤/ ١١٠ وما بعدها، الروضة ٢/ق ١٣٨ ب، أسنى المطالب ٢/ق ١٤ ب من باب الجهاد، شرح الحاوي ٤/ق ٣٢ - ٣٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٥.

يتفق مع مذهب الشيعة الإمامية[1]، ومع ما قاله القاضي من الحنابلة، وظاهر كلام أحمد أنه لا تجوز الهدنة لأكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر[2]. ولكن قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والظاهر أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح في مذهب الحنابلة؛ لأن ذلك هو المعتمد في أكثر كتبهم[3]، فيصبح مذهبهم كالحنفية.

وأما الحنفية والمالكية والزيدية[4] فإنهم لم يحددوا للهدنة مدة معينة وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فيجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة. وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/٥] عام خص منه جواز الصلح لعشر، وعلة ذلك الجواز ومعناه، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم قد يوجد فيما زاد على عشر؛ فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، والأئمة الأربعة على أن القياس يخصص العام المخصوص، وآية السياحة أربعة أشهر لا تناقض هذا المعنى في شيء؛ لأنها ليست عقد هدنة يقوم على رضا فريقين واتفاقهما، وإنما هي في النبذ إلى الخونة كما نص عليه ناصر السنة البغوي، ثم إنها في واقعة عين لا عموم لها.

وأرى أنه ما دام جواز المهادنة مقيداً برؤية المصلحة كما عرفنا، وما دام الأمر مفوضاً إلى رأي ولاة الأمور في تقدير الظروف الحربية ووزن القوى، أو للتفاهم على إنشاء علاقات سلمية دائمة فإني أؤيد رأي جمهور الفقهاء[5] في تجويزهم الهدنة على أية مدة بحسب الحاجة. واستدل ابن القيم وغيره بمصالحة[6]

---

(١) الشرح الرضوي ص ٣٠٨، الروضة البهية ١/ ٢٢١.

(٢) هو أبو بكر المروزي تلميذ الإمام أحمد.

(٣) راجع المغني ٨/ ٤٦٠، الاختيارات العلمية ص ١٨٨، المحرر ٢/ ١٨٢، زاد المعاد ٢/ ٧٦ كشاف القناع ٣/ ٨٨.

(٤) انظر الحاوي القدسي: ق ١١٩، فتح القدير ٤/ ٢٩٣، مخطوط السندي ٨/ق ٣٨، الخرشي الطبعة الأولى ٣/ ١٧٥، فتح العلي المالك ١/ ٣٣٣، الدسوقي ٢/ ١٩٠، البحر الزخار ٥/ ٤٤٦

(٥) انظر الإفصاح ص ٣٩٢، الإيضاح والتبيين: ق ٤ من باب الجهاد، الروضة الندية ٢/ ٣٥٤.

(٦) وهو الصلح الذي وقع لحقن الدماء والأنفس، وليس صلح الفتح، لأن خيبر فتحت عَنْ كما رجحنا.

الرسول ﷺ أهل خيبر لما ظهر عليهم، على أن يجليهم متى شاء على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، قال: ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته[١]. وأجاز الشافعية أنفسهم جعل إنهاء الهدنة إلى مشيئة الإمام أو عدل ذي رأي من المسلمين. وقال العيني شارح البخاري: ليس في أمر المهادنة حدّ عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي[٢].

من كلّ ذلك يظهر أنه يجوز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين؛ لأنه يتفق مع ما رجحته، وهو أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب، ولأن الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠]. وهي آية محكمة لا دليل على نسخها، ولأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح[٣].

❁ ❁ ❁

(١) راجع زاد المعاد ٢/ ٧٧، سنن البيهقي ٩/ ٢٢٤.

(٢) العيني شرح البخاري ١٥/ ١٠٥.

(٣) راجع العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١١١.

openkandil.com

المبحث الثاني
آثار الصلح المؤقت أو المهادنة

الصلح المؤقت في الإسلام يشبه ما يسمى في قوانين الحرب الحديثة بالهدنة. والهدنة عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتاً، أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية. وقد نظمت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م. فالهدنة تؤدي إلى وقف القتال ابتداء من تاريخ معين، وخلال مدة تحدد في وقت سابق وقابلة للتمديد، أو غير محددة قطعاً. وعليه فإن أثر الهدنة أن يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين، ولكن لا يترتب عليها إنهاء حالة الحرب قانوناً، ولا يجوز لأحد الفريقين المتهادنين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضدّ الفريق الآخر. وهذا الأثر المذكور للهدنة يسري على جميع القوات المتحاربة أي النظامية، ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة، فإن كانت الهدنة محلية أو جزئية فإن أثر الهدنة ينحصر إما ببعض القوات المتحاربة دون بعضها الآخر، أو يقتصر على بعض مناطق القتال دون بعضها الآخر[١].

هذه هي أهم آثار الهدنة في القانون، وقد لاحظنا أنه ليس من آثارها إنهاء حالة الحرب، وإنما يتحقق الإنهاء بعقد معاهدة صلح، وهي صك تعاقدي تنتهي به حالة الحرب القائمة، ويعود السلم بصورة قانونية. وانتهاء الحرب على هذه الصورة هو المألوف بين الدول.

ويترتب على معاهدة الصلح المذكورة إنهاء الحرب بين الفريقين المتحاربين إذا لم يكن قد سبق إيقاف القتال في هدنة مبرمة بينهما. وإبرام مقدمات الصلح كافٍ عادة لإيقاف الأعمال الحربية، وعدّ كلّ عمل عدائي غير مشروع، بصرف النظر عن جهل الفاعلين بأن القتال قد انتهى.

---

(١) قانون الحرب والحياد، جنينة ص ٤٢٨، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦١م للدكتور حافظ غانم ص ٦٩٠.

وتبتدئ حالة السلام من تاريخ تبادل التصديق على معاهدات الصلح ما لم يشترط غير ذلك، أو من إيداعها في المكان المتفق عليه. وتنتهي بها حالة الحياد، ويلزم إطلاق سراح الأسرى في أقرب وقت[١]. أي فإن حالة الأسر تعد قانوناً منتهية من تلقاء نفسها في حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين. وهذا ما قررته اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م، ولكن معاهدة الصلح تشمل عادة بنداً خاصاً بإطلاق سراح الأسرى وتنظيم ترحيلهم إلى بلادهم، لما فيه من مصلحة الدول المتحاربة ومصلحة الأسرى أنفسهم[٢].

ويلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ نصوص المعاهدة التي اتفق عليها، كالاتفاق على تعويضات الحرب وأجل دفعها، كما حصل في معاهدة فرساي مع ألمانية في ٢٨ حزيران (يونيه) سنة ١٩١٩م، حيث التزمت بدفع تعويضات عن الخسائر التي نزلت بالحلفاء في مدة معينة من السنوات[٣]، وكالاتفاق على تنظيم إطلاق سراح الأسرى وتفصيلات ترحيلهم، وكتنظيم العفو عن جرائم الحرب المنسوبة لرعايا دولة العدو[٤].

ونظام معاهدة الصلح في القانون يمكن أن يقره الإسلام، بدليل ترجيح جواز الهدنة بصفة مطلقة، دون تحديد بمدة، وقلت في بحث المعاهدات: إنه يجوز عقد معاهدة سلم دائمة بين المسلمين وغيرهم، ما دام أن مقصد الدعوة الإسلامية يتحقق بطرق سلمية دون معارضة، لأن الهدف الأسمى في الإسلام هو توافر السلم الحقيقي. فيجوز عقد صلح دائم لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠] والرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود لما قدم المدينة. وحينئذ فيترتب على هذا الصلح الآثار نفسها التي ذكرتها في القانون الدولي، كما يتبين في آثار الصلح المؤقت التي سأذكرها قريباً. وهنا يحسن الكلام عن **مبدأ تعويضات الحرب في القانون**

---

(١) قانون الحرب والحياد، جنينة ص ٤٣٧، حافظ غانم ص ٦٩١.

(٢) راجع قانون الحرب والحياد، المرجع السابق ص ٤٤٠.

(٣) تاريخ العصور الحديثة للأستاذ بسام كرد علي ص ٢٥٣.

(٤) انظر أوبنهايم ٢/ ٤٧٨ - ٤٨٢، بريجز ص ١٠٠٨، ويزلي ص ٦٦١، أبو هيف ص ٧٢٠، حافظ غانم ص ٦٥٦.

والشريعة. فهل الدولة تعد مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة أثناء القتال، وتلتزم بالتالي بتعويض الأشخاص عما أصابهم وأموالهم من أضرار بسبب الحرب؟

يؤخذ عادة - كما قدمنا - في معاهدات الصلح بين الدول في عصرنا بفكرة تعويض الأفراد عما لحق أشخاصهم وأملاكهم من خسائر نتيجة الحرب، وسند المطالبة بالتعويض هو مسؤولية الدولة المخلة عن الأعمال غير المشروعة التي وقعت من أفراد جيشها، بشرط توافر الخطأ في الامتناع عن العمل، أما بالنسبة للأعمال الإيجابية التي تصدر عن الدولة أو بأمرها أو من موظفيها أو من قواتها الرسمية فلا محل لاشتراط الخطأ فيها. ويفهم بطبيعة الحال من الاتفاق على التعويض في معاهدة الصلح أن هذا لا يحدث إلا في حالة ما تكون الدولة التي تطالب بالتعويض هي التي كسبت الحرب، لأنه لا يتصور أن تقبل هذه الدولة دفع تعويض عن عمل غير مشروع نسب إلى قواتها وهي التي انتصرت(١).

ومن أمثلة الأعمال غير المشروعة في الحرب في الإسلام قتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية، أو قتل غير المقاتلة وإتلاف أموالهم، أو القيام بأعمال التخريب لغير حاجة أو ضرورة حربية؛ والتخريب عموماً غير مشروع في رأي الأوزاعي والليث وأبي ثور، لأنه إفساد، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٥](٢).

أما بالنسبة للحكم بالتعويض عن مثل تلك الأعمال في الشريعة الإسلامية فيمكن في افتراضين على حسب ما جرت عليه عادة الدول.

الافتراض الأول: إذا كانت الدولة الإسلامية هي التي كسبت الحرب، فإن فقهاءنا قرروا أن الحربيين يطالَبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها(٣).

---

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة ص ٨٦ - ٨٨، ٤٤٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٤/ ١٧١، المنتقى على الموطأ ٣/ ١٦٩ - ١٧٠، الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة الحلبي ص ٥٢ وما بعدها، المغني ١٠/ ٥٠٦، ٥١٠، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٣) انظر الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٤/ ١٧١.

الافتراض الثاني: إذا كان العدو هو الذي كسب الحرب، فإن الذي وجدته عند فقهائنا أنهم قالوا: إن دم الحربي مهدر (مباح)، أي وكذلك ماله، فلا ضمان، لأن الجناية مهدرة، والهدر يقتضي عدم الضمان، وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والمعاهدة[١]. وقالوا أيضاً: إن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة الإسلامية، فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان، فلا دية فيه عند المالكية والحنفية والحنابلة[٢].

وقال الشافعية: الدية على عاقلة القاتل (أي العصبة)؛ لأن من لم تبلغه الدعوة ثبت له بذلك نوع عصمة، فألحق بالمؤمَّن من أهل دينه[٣].

وأرى لزوم تعويض رعايا العدو غير المقاتلين عما أصابهم من أضرار في أشخاصهم وأملاكهم بسبب الحرب، تحقيقاً لمبدأ العدالة، وقياساً على قول الشافعية السابق؛ لأن غير المقاتلة يعدون في حكم المعاهدين، ولأن الفقهاء حينما قرروا إباحة دم الحربي وماله كان يدور في أذهانهم أن جميع الحربيين مقاتلون، أما اليوم فقد تغيرت نظم القتال، وتخصص للحرب جنود معينون فينبغي أن يقتصر أثر الحرب عليهم، ولا سيما أن العلة في القتال عند جمهور فقهائنا هي الحرابة والمقاتلة، وليس الكفر. وحققت سابقاً أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فغير المقاتل يعد معصوماً في حكم المعاهد، وقلت أيضاً: إنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الضرورة. ثم إنه ما الفائدة من تحريم قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان ونحوهم إذا لم نقل بتعويضهم إذا قتلوا لغير ضرورة حربية؟

ويترتب على عقد الصلح المؤقت عند فقهائنا إنهاء الحرب، وهذا ما عبروا عنه بحكم الصلح أو الموادعة، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأن الموادعة عقد أمان أيضاً، ولذا فيجب كفّ أذانا أو أذى الذميين عنهم، حتى يتأتى ناقض للعهد منهم[٤].

---

(١) انظر المنتقى على الموطأ ٣/ ١٦٨، المغني ١٠/ ٥٠٥.

(٢) راجع الفروق، المرجع السابق ٣/ ٧٤، ٤/ ١٨٦، القواعد لابن رجب ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) راجع نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٥٦.

(٤) انظر شرح السير الكبير ١/ ٩٢، فتاوى الولوالجي ٢/ ق ٢٧٨، البدائع ٧/ ١٠٩، الحطاب ٣/ ٣٨٧، منح الجليل ١/ ٧٦٦، شرح الحاوي ٤/ ق ٣٤، المهذب ٢/ ٢٦١، تحفة المحتاج ٨/ ١٠٢، الروضة للنووي ٢/ ق ١٤١ ب، الشرح الكبير ١٠/ ٥٨٢، كشاف القناع ٣/ ٩١، المحرر ٢/ ١٨٢، الشرح الرضوي ص ٣٠٨.

ومن الأمثلة التاريخية أن العداء ضدّ الروم قد توقف في السنة الأخيرة من حكم معاوية، بسبب عقد معاهدة الصلح[١].

ومن التطبيقات على هذا ما ذكره الحنفية: لو دخل الموادعون بلدة أخرى لا موادعة معهم، فغزا المسلمون في تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لبقاء الأمان. ولو أسر من الموادعين أهل دار أخرى، فاستولى عليه المسلمون كان فيئاً، لأن حكم الموادعة بطل في حق الأسير[٢].

ولو وقع الصلح، ثم سرق مسلم منهم شيئاً لا يملكه، وكذا إذا أغار المسلمون، وسبَوا قوماً منهم لم يسع المسلمين الشراء من ذلك السبي، ويرد المبيع؛ لأن مال المستأمن لا يملك بالسرقة، فلا يحل شراؤه من السارق، ولأن فعله هذا غدر يؤدبه الإمام عليه إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر وهو أمر لا يحل[٣].

ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه، سواء كان من أنفسهم أو أموالهم، ويعزرون بقذفهم، لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[٤].

ومن دخل منهم دارنا بغير أمان لا يتعرض له؛ لأن الموادعة السابقة كافية في إفادة الأمان والعصمة[٥].

وبما أن دماءهم معصومة فيجب على المسلمين إعطاؤهم ما يعوضهم عنها من الديات وأروش الجراحات فيما لو تعرض لهم أحد بسوء، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]. فالواجب في قتل المعاهد كحال أفراد الدول المعاصرة اليوم هو كالواجب في قتل المؤمَّن، دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد ٢/ ٦٠.
(٢) انظر المبسوط ١٠/ ٨٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، البحر الرائق ٥/ ٧٩.
(٣) المبسوط ١٠/ ٨٨، البحر الرائق ٥/ ٧٩.
(٤) راجع المغني ٨/ ٤٦٣، المهذب ٢/ ٢٦١، كشاف القناع ٣/ ٩٠.
(٥) انظر مخطوط طوالع الأنوار للسندي ٨/ ق ٤٠.

رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل المعاهد كما حرم قتل المؤمن[١]، فمن لم يجد الرقبة أو ثمنها صام ستين يوماً متتابعة.

وحالة السلام بالصلح تبدأ في الإسلام بمجرد الانتهاء من العقد والاتفاق على شروط الصلح، وقد عرفنا أن سهيل بن عمرو تمسك برد ابنه أبي جندل إلى قريش، على الرغم من أن معاهدة الحديبية ما زالت لم تنته كتابتها، فوافق النبي ﷺ على تنفيذ مقتضى الاتفاق، مع أنه قال لسهيل - فيما رواه أحمد والبخاري -: «إنا لم نقض الكتاب بعد»[٢]. وفي هذه الناحية يبدو تفوق الإسلام على القانون الدولي، فإن الحرب تقف بمجرد الانتهاء من الاتفاق على الصلح، وليس بعد إعلان المعاهدة رسمياً، وتبادل التصديقات كما يقضي بذلك قانون الحرب.

وأثر الصلح يعم جميع أفراد العدو، قال العلماء: وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية على ترك الحرب والأذى، يدخل في ذلك الصلح جميع السكان[٣].

ويقوم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح حرفياً دون إخلال بأي شرط، والتنفيذ من أحكام الهدنة التي يجب الوفاء بها[٤].

وفي ختام بحث آثار الصلح يحسن أن نذكر كلمة جامعة مفصلة للماوردي عثرت عليها في مخطوطه (الحاوي الكبير) قال:

«عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور: الموادعة في الظاهر، وترك الخيانة في الباطن، والمجاملة في الأقوال والأفعال.

فالأول: هو الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين ما يجب لهم علينا، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمتنا، ولا يجب علينا أن نكف عن أهل ذمتهم، إلا أن يدخلوهم في عقد هدنتهم.

---

(١) تفسير الرازي ٣/ ٢٨٨ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٣٦، تفسير المنار ٥/ ٣٣٤.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١ و ٢٥٨٢) وراجع العيني شرح البخاري ١٣/ ٢٩٠، ١٤/ ٤، نيل الأوطار ٨/ ٣٤.

(٣) القسطلاني ٥/ ٢٢٤.

(٤) انظر الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٥، الدسوقي ٢/ ١٩٠، الوجيز ٢/ ٢٠٤.

وأما الثاني: وهو ترك خيانتهم، فهو ألا يسِرُّوا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل قتل مسلم، أو أخذ المال سراً، أو الزنا بمسلمة، وهذا يستوي الفريقان في التزامه.

وأما الثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال، فعليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفعل، ويبذلوا للمسلمين في القول والفعل، ولهم علينا الأول دون الثاني. فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل بأن كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يريدونه في الخطاب فصاروا يبغضونه، فهذه رتبة لوقوفها بين شيئين؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، ويحتمل ألا يريدوا بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها وعن سببها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله، قبله منهم، وكانوا على دينهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم في المجاملة قولاً وفعلاً، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإلا نقضها بعد إعلامهم بنقضها فصارت مخالفة للقسمين الأولين من وجهين[1].

أحدهما: أنه لا يعدل عن أحكام الهدنة إلا بعد مسألتهم، ولا نحكم بنقضها إلا بعد إعلامهم. وأما سب رسول الله ﷺ فينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة، وكذلك سب القرآن، فإن كان جهراً فهو من القسم الأول، أي فيكون نقضاً لمجرده، ويجوز اغتيالهم وبياتهم من غير إنذار، وإن كان ذلك سراً فمن القسم الثاني، أي فلا ينتقض عهدهم بمجرد خيانتهم، ونكون على الهدنة ما لم يحكم الإمام بنقضها، ولا تشن عليهم الغارة والبيات في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء»[2] اهـ.

هذا حاصل كلام الماوردي ذكرته على طوله، وهو كلام رائع يمثل مدى تعمق الفقهاء المسلمين في بحث القضايا العامة، ويدل على مثالية السياسة الإسلامية وعدالة المسلمين المطلقة من أنفسهم ومن عدوهم.

---

(١) لم أجد الوجه الثاني مصرحاً به في مخطوط الحاوي المذكور الذي يعد كتاباً جليل الشأن، وقد طبع والحمد لله من سنوات.

(٢) راجع شرح الحاوي ٤/ق ٣٥ - ٣٦.

النوع الثاني - الصلح الدائم (عقد الذمة)

■ تمهيد في أهمية الصلح الدائم، ومسوغات أخذ الجزية، وطريق إسقاطها ومقدارها

قلت في بحث المعاهدات: إنه يجوز عقد معاهدة صلح دائم مع غير المسلمين، على أساس آخر غير عقد الذمة بنحو يتوافر فيه عنصر الولاء والمودة. وهنا أقول: إن من طرق انتهاء الحرب في الإسلام عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين على أساس عقد الذمة، لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين التي كانت في الماضي هي عقد الذمة[1]. فقال سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]. والمراد من إعطاء الجزية بالإجماع هو القبول والالتزام.

وما الجزية إلا ضريبة على الأشخاص القاطنين في أقاليم الإسلام، كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات وغيرها، وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم والمحافظة عليهم، وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني عن كيان الدولة وحماية المواطنين[2]، قال الخطيب الشربيني الشافعي: «ولا يجب الجهاد على الكافر ولو ذمياً؛ لأنه يبذل الجزية لنذبَّ عنه لا ليذبَّ عنا[3]. وبهذا يظهر أن الجزية ليست لوناً من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان بالإسلام كما يزعم المستشرقون[4]، كما أنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين، وإنما هي مظهر للطاعة، ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين المسلمين وغيرهم.

---

(١) وليست الجزية هي غاية القتال الأساسية، وإنما هي علامة لولاء غير المسلمين، وكفهم عن القتال ومصادرة الدعوة، واشتراك في مصالح الدولة، نظير حماية أنفسهم وأموالهم. (راجع الإسلام والعلاقات الدولية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت، هامش ص ٣٥).

(٢) انظر الدعوة إلى الإسلام، أرنولد ص ٧٩، الرسالة الخالدة ص ١٢، ٢٠٤، الحضارة الإسلامية، آدم متز ١/ ٦٠، المبسوط ١٠/ ٧٨، المنتزع المختار ١/ ٥٨٠.

(٣) بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٢٧، وانظر شرح مجمع البحرين ٢/ق ١٨ من باب السير، السراج الوهاج ١/ق ٢٦٤ ب.

(٤) انظر الحرب والسلام للأستاذ مجيد خدوري ص ١٩٦.

وهناك أدلة واقعية على أن الجزية بديل الحماية[١] مثل ما كان يفعل قادة المسلمين من ردهم الجزية على أصحابها، إذا تعذر عليهم القيام بواجبهم نحو الذميين، كما حصل مثلاً من أبي عبيدة بن الجراح، حينما حشد الروم جموعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية، فكتب أبو عبيدة إلى كلّ وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم». فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم)، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كلّ شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً[٢]. وهذا يدل على الرضا المطلق بحكم المسلمين العرب.

ونظيره في الحروب الصليبية، حيث ردَّ صلاح الدين الأيوبي[٣] الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها. فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة، وأجراً جزاء عمل، بل إن مغارم الجزية أكثر من مغانمها. ولهذا تكرر الفرح نفسه الذي ظهر في أهالي حمص عند نصارى الشرق بزوال حكم الصليبيين. قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام: «لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين، كما استمر الحكام المسلمون على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى»[٤].

والجزية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أوّل من سنّ

---

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مدكور، هامش ص ٥٠.

(٢) الخراج ص ١٣٩، المهذب ٢/ ٢٥٥، فتوح البلدان ص ١٤٣، الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ١٠٢.

(٣) هو يوسف بن أيوب بن شادي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، صدَّ الاعتداءات الفرنجية في الديار الشامية، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي (يوم حطين)، توفي سنة ٥٨٩هـ / ١١٩٣ م.

(٤) انظر الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٠٧، ٢١٨.

الجزية من الفرس كسرى أنوشروان (٥٣١ - ٥٧٩ م) وهو الذي رتَّب أصولها وجعلها طبقات[١]. فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية، والإسلام أقرّ ذلك فقط[٢].

وقد شرعت الجزية في الإسلام في السنة الثامنة، وقيل: التاسعة من الهجرة. وأوّل من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران كما روى أبو عبيد، ثم أعطاها أهل أيْلة[٣] وأذرُح وأهل أذرعات في غزوة تبوك[٤].

إسقاط الجزية: وتسقط الجزية عن الذمي متى أسلم، وذلك باتفاق العلماء بالنسبة للمستقبل، لقوله ﷺ ـ فيما رواه أحمد وأبو داوود والبيهقي ـ: «ليس على مسلم جزية»[٥]، وفي رواية الطبراني: «من أسلم فلا جزية عليه»[٦]. وخالف الأمويون هذا الحكم، فكانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، حتى ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عامله بالعراق ومصر: «أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة»[٧].

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ١٩٢، تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم ١/ ٦٠٥، الحرب والسلم، مجيد خدوري ص ١٨٩، الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ١٥، ١٧، ٩٩، ١١٩، ١٢٩.

(٢) فهل هذا الحكم قابل للتطور اليوم، كما تساءل أستاذنا محمد سلام مدكور؟ الواقع أنه يجب أن يفرق بين معاهدة الذمة بوصفها وضعاً داخلياً، وكون المعاهدة وسيلة لتنظيم العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، ففي الحالة الأولى لا انتقاد على نظام الذمة ما دام أن الجزية ما هي إلا ضريبة من الضرائب المفروضة على المواطنين، يقابلها التزامات أخرى كثيرة على المسلمين. أما في الحالة الثانية فليس نظام الجزية من النظام العام في تأصيل المعاهدات كما حققنا في الباب التمهيدي، وإنما يجوز عقد معاهدات على أساس آخر بحسب ما يرى ولاة الأمور، كما قلنا في مبدأ الكلام على الذمة، وقد أجاز الفقهاء عقد هدنة لمدة مطلقة دون أن تكون على أساس دفع مال من العدو لنا، بل ويجوز أن تكون بدفع مال من المسلمين عند الحاجة كما عرفنا في الصلح المؤقت. (راجع الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٥).

(٣) أيلة مدينة على ساحل البحر الأحمر تعرف اليوم بالعقبة.

(٤) راجع نيل الأوطار ٨/ ٥٨، ٦٠، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٦٦، الحطاب (مواهب الجليل) ٣/ ٣٨٠، زاد المعاد ٢/ ٧٩، فتوح البلدان ص ٧٥، الأموال ص ١٨٨.

(٥) رواه أبو داوود (٣٠٥٣) والبيهقي (٩/ ١٩٩) والدارقطني (٤/ ١٥١) والترمذي (٦٣٣).

(٦) نصب الراية (٤/ ٤٥٣).

(٧) انظر تفسير الجصاص ٣/ ١٠٢، سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة ق ٣٨.

أما بالنسبة للماضي قبل أن يسلم الذمي فتسقط الجزية عند جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية[١]، سواء أسلم قبل انقضاء الحول أو بعد انقضائه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٨]. يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء، وجاء في الأثر: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج» يعني الجزية. وقال عمر ﷺ في ذمي أسلم فطولب بالجزية: «إن في الإسلام مَعاذاً»[٢]، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية.

فتدل هذه الآثار على أن الإسلام يسقط الجزية، والمسلم لا يؤدي الجزية، ولا تكون دَيناً عليه[٣].

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: إذا أسلم الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية؛ لأنها دَيْن يستحقه صاحبه كالخراج وسائر الديون، فإن أسلم في أثناء الحول فللشافعي قولان: أرجحهما أنه يجب قسط ما مضى من السنة؛ لأن الجزية

---

(١) انظر شرح السير الكبير ١/ ٣٣٣، المبسوط ١٠/ ٨٠ وما بعدها، فتح القدير ٤/ ٣٧٤، درر الحكام ١/ ٢٩٨، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٥، منح الجليل ١/ ٧٥٩، بداية المجتهد ١/ ٣٩٢، المغني ٨/ ٥١١، المحرر ٢/ ١٨٤، أحكام أهل الذمة ص ٥٧، المحلى ٧/ ٣٤٥، البحر الزخار ٢/ ٢٢٢، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١١.

(٢) شرح الموطأ للسيوطي ١/ ٢٦٥، المنتقى ٣/ ٢٢٣، الأموال ص ٤٨.

(٣) وكذلك يسقط الخراج عن الذمي، إذا أسلم عند المالكية. (المدونة ١٠/ ١٠٤، لباب اللباب ص ٧٢، مختصر ابن الحاجب: ق ٤٦)، بخلاف بقية الفقهاء (شرح السير الكبير ٤/ ٢٨٤، المبسوط ١٠/ ٨٣، حاشية الخادمي على الدرر ص ١٥٥، التلويح على التوضيح ٢/ ٦٩)، لأن الخراج مؤنة الأرض، والإسلام لا يمنع المؤنة، وقد أسلم بعض الذميين وظلوا يدفعون الخراج. (انظر شرح قاضي خان على الزيادات: ق ٥١٠، وقارن هذا بآراء فلهاوزن وكارل بيكر وكايتاني عند مجيد خدوري ص ١٨٨، يقول فلهاوزن وكايتاني: إن الدخول في الإسلام كان يعفي المرء من كلّ أعبائه الضريبية. وهذا خطأ، فإن الدخول في الإسلام كان يعفي المرء من ضريبة رأسه فحسب، دون ضريبة الأرض، والدليل عليه أنه لما كانت نسبة قبول الإسلام مرتفعة فلا بدَّ من أن نتوقع حدوث مشكلة مالية خطيرة، فلو كان قبول الإسلام يعفي الفرد من كلّ الالتزامات المالية، فلا بدَّ من أن تصبح أعباء الذين بقوا على دينهم غير محتملة، ما دامت إتاواتهم لم تنقص بالنسبة نفسها، ولكن من الغريب أننا لا نجد من الشواهد إلا ما ندر على أن العبء كان غير محتمل، كما أنه ليست هناك شواهد على الإطلاق تشير إلى أن العرب كانوا عادة ينقصون الأتاوة المتفق عليها، والحقيقة أن من أسلم كان يكون حسن الحظ لو أنه أعفي من ضريبة رأسه فقط. (راجع الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ٦٦، ٧٤ - ٧٦، ٩٠، ١٣٨، ١٨٦، ١٩٥).

وجبت بدلاً من العصمة التي ثبتت للذمي بعقد الذمة، أو بدلاً من السكنى في دار الإسلام، وقد وصل إليه المعوض، فيجب العوض كالأجرة[١].

وأرى أن الجزية دون الخراج تسقط مطلقاً بالإسلام، بدليل صنيع الصحابة، كعمر وعلي وعمر بن عبد العزيز. روى البيهقي عن مسروق[٢] قال: إن رجلاً من الشعوب (العجم) أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمرَ رضي الله عنه فأخبره، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية[٣]. وعن الزبير بن عدي[٤] قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد عليّ كرم الله وجهه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[٥]. وقد طلب عمر بن عبد العزيز من ولاته رفع الجزية عن كلّ من أسلم بخلاف ما فعله بعض الولاة من الأمويين[٦] كالحجاج والأشرس[٧]. وقال كلمته المشهورة: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق هادياً، ولم يبعثه جابياً»[٨].

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية[٩]؛ لأن الجزية في

---

(١) راجع الأم ٤/ ١٢٣، الروضة ٢/ق ١٣٣، فتاوى ابن الصلاح: ق ٢٢٤ ب، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، اختلاف الفقهاء ص ٢١٢.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي ثقة من أهل اليمن. كان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. توفي سنة ٦٣هـ.

(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٩٩.

(٤) هو الزبير بن عدي اليمامي من همدان.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦١.

(٦) راجع الكامل لابن الأثير، طبع ليدن ٥/ ٣٧، الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ١٧، ١٣٤.

(٧) الحجاج هو ابن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، داهية، قائد، سفاك، خطيب، ولد ونشأ بالطائف، قمع ثورة العراق لعبد الملك بن مروان، وتخلص من ابن الزبير، توفي سنة (٩٥هـ). والأشرس هو أشرس بن عبد الله السلمي، أمير من الفضلاء، كانوا يسمونه (الكامل) لفضله، ولاه هشام بن عبد الملك إمارة خراسان سنة ١٠٩هـ، توفي بعد سنة (١١٢هـ).

(٨) وانظر اعتدال المسلمين في وضع الخراج على بلاد مصر وسواد العراق في كتابَيْ الخراج لأبي يوسف ص ٣٨، والأموال لأبي عبيد ص ٤٠.

(٩) راجع العناية شرح الوقاية ١/ق ١٨ ب، الفتاوى الخيرية ١/ ١٠١، البحر الرائق ٥/ ١١٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٦، شرح المجموع ١/ ٢٧٩، حاشية البناني ٣/ ١٤٣، البحر الزخار ٢/ ٢٢٢، المنتزع المختار ١/ ٥٧٩.

رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود، وعند الشافعية والحنابلة[١] لا تسقط وتؤخذ من التركة؛ لأنها دَين وجب في الحياة فلم يسقط بالموت كديون الآدميين.

وإذا مرّت على الذمي سنون ولم يؤد الجزية، تداخلت الجزيات المتجمدة عند أبي حنيفة والزيدية[٢]، ولم تجب إلا جزية واحدة؛ لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود. وعند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] لا تتداخل، وتجب الجزيات كلها، لأنها عوض، فتعد بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

وأرى أن الجزية لا تسقط بالموت ولا بالفوت؛ لأنها بديل عن منافع كثيرة كما عرفنا، وليست عقوبة كما يقول أبو حنيفة رضي الله عنه، وإذا أخذ ولي الأمر برأي الجمهور في أن الجزية تسقط بالموت فلا بأس أيضاً تمشياً مع مبدأ سماحة الإسلام.

وإذا رضي أهل الذمة الاشتراك في الدفاع الوطني والانخراط في صفوف الجهاد فتسقط عنهم الجزية[٤]، بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كتاب سويد بن مقرِّن[٥]، أحد قواد عمر بن الخطاب لأهل دهستان وسائر أهل جرجان: «إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم الجزاء في كلّ سنة على قدر طاقتكم، على كلّ حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك»[٦]. وفي معاهدة سراقة بن عمرو[٧] مع أرمينية سنة ٢٢هـ اشترط على أهلها الاشتراك

---

(١) الأم ٤/ ١٠٢، الوجيز ٢/ ٢٠٠، فتاوى ابن الصلاح ق ٢٢٤ ب، الشرح الكبير للمقدسي ١٠/ ٦٠٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٦٠.

(٢) حاشية أبي السعود ٣/ ٤٥٢، مجمع الأنهر ١/ ٥١٧، المنتزع المختار ١/ ٥٧٩.

(٣) العناية شرح الوقاية ١/ ق ١٨ ب، لباب اللباب ص ٧٢، فتاوى ابن الصلاح: ق ٢٢٤ ب، أحكام أهل الذمة ص ٦١، المحرر ٢/ ١٨٤.

(٤) راجع شرح النيل ١٠/ ٤٠٨، المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣٤، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور، هامش ص ٥٠.

(٥) هو سويد بن مقرِّن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ أحد الإخوة. يقال: إنه نزل الكوفة، روى عنه ابنه معاوية ومولاه أبو شعبة وهلال بن يساف وغيرهم.

(٦) انظر تفسير المنار ٧/ ٢٩٧.

(٧) هو سراقة بن عمرو بن لبنة، ذو النور، صحابي، كان أحد الأمراء في الفتوح، وهو الذي صالح سكان أرمينية، ومات فيها نحو سنة ٣٠هـ.

في الجهاد نظير إعفائهم من الجزية، كما ورد في النص: «فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب.. رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك»[١]. وقد توجه إلى أنطاكية حبيب بن مسلمة الفهري[٢] الذي ولاه أبو عبيدة أمرها، فلم يقاتله أهلها، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وألا يؤخذوا بالجزية[٣]. وجاء في صلح آخر مع الجراجمة ذكر ما يأتي: «ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية، وعلى أن يغزوا مع المسلمين»[٤] أي يحاربوا الحرب المشروعة، وهو رأي الهادوية والحنفية[٥].

وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضدَّ الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك، لا تجب عليهم الجزية.

وتسقط الجزية أيضاً بالعمى والزمانة المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقر عند الحنفية والمالكية في قول[٦]. ولا تسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة في أرجح الآراء في مذهبهم[٧].

وأرجح سقوط الجزية بهذه الأعذار بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن، فقال: «ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك»، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٨]. وجاء في

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٣٦.

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي، قائد من كبار الفاتحين، يقرنه بعضهم بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح وكان يقال له: «حبيب الروم»، توفي بأرمينية سنة ٤٢هـ.

(٣) فتوح البلدان ص ١٦٦.

(٤) المرجع السابق ص ١٦٨.

(٥) سبل السلام ٤/ ٤٩ - ٥٠.

(٦) المبسوط ١٠/ ٧٩ وما بعدها، الفتاوى الأنقروية ١/ ٢٣، حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٧٠، حاشية أبي السعود ٣/ ٤٥٢، منح الجليل ١/ ٧٥٩، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨١.

(٧) تحفة المحتاج ٨/ ٨١، الحاوي الصغير: ق ٣ ب من باب الجهاد، المحرر ٢/ ١٨٤.

(٨) منتخب كنز العمال من مسند أحمد ٢/ ٣٠٩، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.

كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[(١)]. في هذه الآثار ما يدل على أن الذمي جعل على قدم المساواة مع المسلم في حق الضمان الاجتماعي.

واتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب أو الخناثى، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم أو المجانين. وقال الجمهور: ولا على الأجراء وأصحاب الصوامع من الرهبان[(٢)]. وخالف في ذلك أبو ثور والشافعية على المذهب عندهم[(٣)]؛ لأن الجزية كأجرة الدار في تقديرهم، فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم، لعموم آية الجزية، وعموم قوله ﷺ لمعاذ[(٤)]، حينما بعثه إلى اليمن - فيما رواه الشافعي في مسنده[(٥)] -: «خذ من كلّ حالم ديناراً أو عِدْله معافر[(٦)]».

والواقع أن عدالة التشريع الإسلامي ومحافظته على المروءة ومقتضيات الرحمة تأبى قبول الجزية من هؤلاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦]، ولأن دماءهم محقونة دون جزية؛ لأنهم في معنى النساء، ولو كانت الجزية بدلاً عن سكنى الدار كما يقول الشافعية لوجبت على النساء

---

(١) الخراج ص ١٤٤، السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٧، المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٠.

(٢) راجع تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، فتح القدير ٤/ ٣٧٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٥٥، المغني ٨/ ٥٠٧، أحكام أهل الذمة ص ٤٢، ٤٨ - ٥٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١٠.

(٣) الأم ٤/ ٩٨، ١٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٥٠، اختلاف الفقهاء ص ٢٠٨.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، توفي سنة (١٨هـ).

(٥) رواه أبو داوود (٣٠٣٩) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦) وأحمد (٥/ ٢٣) والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٦) المعافر هو اسم رجل يقال له: معافر، أبو قبيلة من اليمن، ثم سميت القبيلة به، ثم سميت الثياب باسم من ينسجها من هؤلاء، والمراد هنا أو ما يعادل الدينار من الثياب المعافرية.

والصبيان ونحوهم، فإن الجزية مراعى فيها المقدرة المالية، بدليل أن عمر بن الخطاب حينما أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق، وضع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً حتى يتم استقرارهم ويبدأ إنتاجهم، وكتب لهم عهداً جاء فيه: «فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر، غير مظلومين ولا معتدى عليهم»[١]. وقد دلت أوراق البردي في مصر على ما تؤكده المصادر التاريخية من أن النساء والأطفال والقسس والرهبان والشمامسة لم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس[٢].

كلّ هذه المسقطات للجزية تدل على أن الإسلام لا يقصد من نظام الذمة الحصول على الموارد المالية. وقد حدّد السرخسي الهدف من الجزية، فقال: المقصود من الجزية ليس هو المال؛ بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يقاتَل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم[٣].

ثم إن مقدار الجزية ضئيل بالنسبة لما يلتزم به المسلمون من أنواع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة، والمشاركة في إعداد وسائل الجهاد والخدمة العسكرية، وما الجزية إلا كإحدى ضرائب الدخل المفروضة على إيرادات القيم المنقولة، كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أو الضريبة على كسب العمل. وفي المجال الدولي مجرد الالتزام بدفع جزية لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية[٤].

ومما يدل على عدالة الإسلام أنه ترك أمر تقدير الجزية إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب ما يرى من حالات اليسار والفقر في مختلف البيئات والأزمان، وهذا ما أرجحه لاختلاف المقادير التي رويت في السنة وفعل الصحابة، وهو رأي سفيان

---

(١) انظر فتوح البلدان ص ٧٢، الخراج ص ٧٣.

(٢) راجع الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ١٦٦، ١٦٨، ١٧٥.

(٣) المبسوط ١٠/ ٧٧.

(٤) راجع القانون الدولي العام للدكتور سامي جنينة ص ١٣٢.

الثوري وأبي عبيد والشيعة الإمامية[١]، ونقل الماوردي أنه رأي مالك[٢]، وهو رواية أيضاً عن أحمد[٣]. ونظراً لاختلاف المروي عن الرسول ﷺ ذهب أئمة المذاهب إلى تقدير الجزية وأقلها دينار أو اثنا عشر درهماً[٤]. (والدينار يعادل ٤,٤٥غ ذهباً). وهذا ما نقلته التواريخ الثابتة[٥]، ولا يلتزم الذميون بشيء غير الجزية إلا برضاهم. سئل ابن بكير[٦] والأوزاعي عما ينال من أهل الذمة؟ قال: لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم. قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يخفف عنهم لها[٧].

فأين مقدار الجزية الضئيل من اشتراط الدول الحديثة دفع غرامات حربية وتعويضات باهظة على الطرف المغلوب عند عقد الصلح بنحو لا مسوغ له؟! فمثلاً فرضت معاهدة فرنكفورت على فرنسة غرامة مقدارها خمسة مليارات من الفرنكات الذهبية[٨]. وأين مبدأ الرضائية في عقد الصلح بنوعيه المتميز في الإسلام مما عرفه

---

(١) الأموال ص ٤١، البحر الزخار ٥/ ٤٥٨، الشرح الرضوي ص ٣٠٥، حلية العلماء ص ٤٥٤، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٣٩.

(٣) المغني ٨/ ٥٠٢.

(٤) راجع المبسوط ١٠/ ٧٨، المواق ٣/ ٣٨١، الأم ٤/ ١٠١، الشرح الكبير ١٠/ ٦٠١، البحر الزخار ٢/ ٢٢١، ٥/ ٤٥٨، المنتزع المختار ١/ ٥٧٦، الشرح الرضوي ص ٣٠٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١٠، شرح النيل ١٠/ ٤٠٥.

(٥) الجزية والإسلام ص ١٦٥.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، توفي سنة ٢٣١هـ.

(٧) الأموال ص ١٤٨. وبهذا يرد على تساؤل الأستاذ مجيد خدوري في أنه هل فرضت على الذميين من قبل عمر بن الخطاب غير الجزية والخراج؟ (راجع الحرب والسلم في الإسلام للأستاذ خدوري ص ١٨٧، والجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ٣٤). والواقع أنه لا محل لهذا التساؤل، إذ إن الجزية شرعت بالقرآن، والخراج وضعه عمر، وتواترت الأخبار على ذلك، ولو كان هناك ضريبة أخرى لنقل إلينا أمرها، لأن الفقهاء عنوا عناية بالغة بشأن الأراضي المفتوحة والتكاليف المفروضة عليها، ثم إن الإسلام لا يهدف من وراء المعاهدات تحقيق مطمع اقتصادي إلا بمقدار ما تحتاجه المرافق العامة التي يصرف عليها من خزينة بيت مال المسلمين.

(٨) راجع أوبنهايم ٢/ ٤٧٥، ويزلي ص ٦٥١، ٦٦٤، القانون الدولي العام، جنينة ص ١٤٦، ٤٢٣، الحقوق الدولية، فؤاد شباط ص ٥٩٣.

العالم بعد الحرب العالمية الثانية من معاهدات الصلح الذي أطلق عليه تسمية (الاستسلام بلا قيد ولا شرط). ومن شأنه أن تقوم الدولة المغلوبة بنحو وحيد الطرف بالإذعان دون قيد ولا شرط لبنود الصلح التي تفرضها الدولة المنتصرة[١].

ومن الجدير بالذكر أن نلفت النظر إلى أن الجزية تؤخذ برفق وتلطف دون أن يشوبها أية وصمة من الذل والإهانة، وما تذكره بعض الكتب الفقهية من مشروعية أخذها بهيئة تشعر بالإهانة فهو غير صحيح ولا ثابت شرعاً. قال الشافعي: «وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال، ولم يضرب منهم أحداً، ولم ينله بقول قبيح.

---

(١) راجع بريجز ص ٩٧٧، ويزلي ص ٦٦١، فؤاد شباط ص ٥٩٤.
وبهذه المناسبة يحسن أن نحقق هل كانت الجزية والخراج ضرائب محدودة أو هي إتاوات تجمع كيفما اتفق، فهي مبالغ إجمالية تفرض على أجزاء الإمبراطورية، وليست على الفرد بعينه، دون أن يهم العرب طريقة جمعها، وإنما همهم فقط الحصول على الإتاوات، أي الضرائب الجماعية، كما يدعي فلهاوزن وأتباعه مثل كايتاني وبيكر؟
ومصدر هذا الادعاء عبارة في (فتوح مصر) لابن عبد الحكم ولها مثيل في تاريخ الطبري وهي: «الجزية جزيتان، جزية على رؤوس الرجال، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية»، وقد ردّ على هذا الادعاء الأستاذ الدكتور دانيل دينيت في كتابه (الجزية والإسلام). وملخص هذا الرد هو أنهم فسروا هذه العبارة بعكس المعنى المقصود تماماً، كما يتضح من بقية العبارة، فإن المراد بجزية رؤوس الرجال هي الجزية المفروضة على الأرض التي تعود إلى المسلمين عند الموت دون ورثة، وهي أرض الخراج المملوكة للدولة بحق الفتح، وأما جزية الجملة فهي التي كانت مفروضة على أرض العهد، والصلح أو العهد هو الذي يحدد المبلغ الذي يؤدى، بصرف النظر عن كيفية جمع هذا المبلغ من أهالي القرية، وهذا لا ينطبق إلا على خراسان وحدها. أما في غير ذلك فقد عرف العرب بدقة وضع الضرائب على الأرض والأفراد، بدليل أنهم كانوا لا يفرضون الخراج إلا بعد مساحة الأرض والتمييز بين الأراضي الخصبة والقاحلة، وحصر السكان، وتحديد طاقتهم، أو إعفاء من لا تلزمه الجزية، وتوضع لكل بلدة قائمة مفصلة بالضرائب المستحقة على أساس المركزية الشديدة في الإدارة الضريبية، مما يثبت خلاف ما يزعم فلهاوزن أن العرب لم يعنوا بطريقة جمع الضرائب، وإذا كانت الإتاوة ثابتة المقدار - كما يقول فلهاوزن - فإنه يترتب على ذلك أن يزيد العبء الفردي على كلّ دافع ضريبة بدخول جيرانه في الإسلام، مع أنه كان الملاحظ كما يعترف فلهاوزن نفسه هو وجود نقص في دخل العرب بسبب الدخول في الإسلام، وأسباب أخرى كالهرب والموت والفقر والمجاعة، مما ينفي أن الضرائب كانت جماعية وإنما كانت فردية في غير مدن العهد. (انظر الجزية والإسلام ص ١٣، ١٤، ٢٣، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٦١، ٧٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٨٥، وانظر الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية للأستاذ خدوري ص ١٨٨).

والصغار أن يجري عليهم الحكم، لا أن يضربوا ولا يؤذوا»[١]. وقال النووي: «هذه الهيئة (أي هيئة إذلالهم) باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأ»[٢] وقال أبو يوسف: «ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية»[٣]. واللجوء إلى الحبس يكون في حال العناد مع القدرة على الأداء، بدليل ما قال أبو ثور: «ويرفق بهم في الاستيداء، ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي، فيكون للإمام عقوبته بحبس أو أدب»[٤]. وبهذا يرد على من يقول: إن الجزية سمة ذلّ وصغار، أو أنها تلصق وصمة اجتماعية بالشخص، كما يقول (لوت)[٥]؛ فإن المراد بقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] هو السعة والملك أو القدرة والتمكن. والمراد بالصغار في الآية التزام أحكام الإسلام وسيادته[٦].

انتهى من استعراض بعض النواحي المهمة التي تتعلق بنظام الجزية، وإتمام الكلام في عقد الذمة في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول - مشروعية الصلح الدائم أو عقد الذمة.

المبحث الثاني - أطراف العقد.

المبحث الثالث - آثار الصلح الدائم.

❀ ❀ ❀

---

(١) الأم ٤/ ١٢٧، وانظر أحكام أهل الذمة ص ٣٤، سنن البيهقي ٩/ ٢٠٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ٨/ ٨٢، الأموال ص ٤٢ وما بعدها، الإقناع للخطيب ٢/ ق ٣٤٧.

(٣) الخراج ص ١٢٣.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٣٢.

(٥) الجزية والإسلام، دانيل دينيت ص ١٠١.

(٦) انظر الأم ٤/ ٩٩، ١٢٧، ١٩٧، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٦٦، أحكام أهل الذمة لابن قيم ص ٢٤، ٤١، المحلى ٧/ ٣٤٦، الشرح الرضوي ص ٣٠٥.

المبحث الأول

مشروعية الصلح الدائم

(عقد الذمة)

لا حاجة بنا للإطناب في الكلام عن مشروعية هذا النوع من العقود في الإسلام؛ إذ إن ذلك أمر معروف ومشهور، فالقرآن الكريم نص على انتهاء القتال بالتزام الجزية، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]. والجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢/ ٤٨]: أي لا تُقضى، وهذا في قراءة غير حفص.

وكان رسول الله ﷺ يقول لقواد جيشه - فيما رواه الجماعة إلا البخاري -: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية..»[(١)]. وقال الرسول ﷺ لقريش - فيما رواه أحمد والترمذي وحسنه -: «هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم بها الجزية؟». قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»[(٢)]. وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هَجَر، ومن أهل نجران، ومن أهل أيلة كما روى ذلك المحدثون[(٣)].

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين[(٤)]. قال المغيرة بن

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وأبو داوود (٢٦١٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٠) والحاكم (٢/ ٤٣٢).

(٣) القسطلاني ٥/ ٢٢١.

(٤) انظر شرح الحاوي ٤/ق ٧، المغني ٨/ ٤٩٨، اختلاف الفقهاء ص ١٩٩.

شعبة[١] لعامل كسرى في وقعة نهاوند - فيما رواه أحمد والبخاري -: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[٢].

والواقع فإن أهداف عقد الذمة سامية يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شؤونهم، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم، بصفتها قضية الإنسان الأولى في هذا العالم. ولم تكن الشعوب الداخلة في ذمة المسلمين تشكو اضطهاداً أو ظلماً، أو تئن من التكاليف الباهظة التي تفرضها الدولة الحامية في العصر الحاضر، وإنما كانت العدالة والرفق والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم. روى أبو داوود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٣]. وروى الخطيب في تاريخه[٤] عن أنس - وهو حديث حسن - أن رسول الله ﷺ قال: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[٥].

وأخيراً فإننا نقول بهدم التفرقة بين المسلمين وغيرهم في داخل البلد الواحد في النواحي السياسية، وأن الذميين يعدون **مواطنين**[٦] لا رعايا؛ إذ ليس هناك ما يوجب التفرقة بين صلة الفرد بربه وصلته بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها، وبذلك يكون المسلمون والذميون على حدّ سواء في التمتع بما يسمى حديثاً **بالجنسية الإسلامية**، بصرف النظر عن فارق الدين أو العنصر أو اللغة. وسوف أثبت في بحثي أنه يجوز تولي الذميين الوظائف العامة، والقيام بالخدمة العسكرية في الجيش، وذلك لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأنه يلزم القاضي المسلم بالحكم

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له: (مغيرة الرأي)، توفي سنة (٥٠هـ).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩).

(٣) رواه أبو داوود (٣٠٥٢) والبيهقي (٩/ ٢٠٥).

(٤) هو الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، له مصنفات من أفضلها (تاريخ بغداد) ١٤ مجلداً، توفي سنة (٤٦٣هـ).

(٥) الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠).

(٦) المواطن هو من يستمتع بكافة الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقررها دستور الدولة. (انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٣٣٩).

بين الذميين[١]. وحينئذ لا يكون هناك مجال لما يسمى (بالامتيازات الأجنبية ونظام الحماية المدنية) التي كانت مقررة لغير المسلمين في العهد العثماني، إذ إنه نظام يشتمل على عيوب كثيرة، أهمها الحد من سلطة الدولة وسيادتها في التشريع والقضاء والإدارة، والإفلات من الأعباء المالية، ويصبح الرعية (الذمي) في مركز الأجنبي. فيتمتع بالامتيازات التي يتمتع بها هذا الأخير[٢].

❀ ❀ ❀

(١) لأن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢] يعد آية منسوخة على التحقيق بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٩]، وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم، والصحيح من قول الشافعي وأكثر العلماء. (انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٢٣، تفسير القرطبي ٦/ ١٨٥، ٢١٢، الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٣/ ٢٤)، وقال بعض العلماء: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا، فأما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥] وأما في السنة فحديث البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحمم (أي سوِّد وجهه بالفحم) فقال: «أهكذا حدّ الزاني عندكم؟» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حدّ الزاني فيكم؟» فقال: لا.. الحديث. قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم، ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث (انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٨٦).

(٢) انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٤٠ وما بعدها، القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله، الطبعة الثالثة ١/ ١٥١، ٤٠٠ وما بعدها. وقارن خدوري ص ١٩٨ حيث يجعل الذميين رعايا، أي مواطنين من الدرجة الثانية.

obeikandl.com

المبحث الثاني

أطراف العقد

اتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة هو ولي الأمر أو نائبه[1]، لأنها من المصالح العظام التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يتأتى لغير ولاة الأمور؛ لأن تأبيد عقد الذمة يقتضي خطره، وذلك يحتاج إلى سعة تقدير وحسن تصرف، لتأثر المسلمين عامة بالعقد، فلو عقدها أحد الرعية لم يقتل المعقود له، بل يلحق بمأمنه.

هذا هو الأصل العام، ومع هذا قال المالكية: إن عقَد الجزيةَ غيرُ الإمام فمؤمَّنون يسقط عنهم القتل والأسر، وله النظر، يمضيها أو يردهم لمأمنهم[2]. أي أنه يتحقق مقتضى العقد من قبل الأفراد، ويستمتع الشخص بالأمان، ولكن استمرار المقام متعلق بتقدير ولاة الأمور.

أما بالنسبة للمعقود لهم الذمة فإن العلماء اختلفوا في ذلك بين مضيق ومتوسط وموسع، بحسب اختلافهم في فهم النصوص الواردة في شأن من يجوز عقد الذمة لهم. وبصفة عامة فالذميون هم من أقاموا بيننا، والتزموا بأحكامنا، وكانت إقامتهم مؤبدة معنا[3].

وتحديد الذميين عند أئمة الفقه يتجلى فيما يأتي:

١ - **المضيقون**، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية[4] قالوا:

---

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٣٦٨، تبيين الحقائق ٣/ ٣٧٦، لباب اللباب ص ٧٢، أسنى المطالب ٢/ ق ٩ ب من باب الجهاد، الوسيط ٧/ ق ١٦٢ ب، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، تصحيح الفروع ٣/ ٦٣٤، كشاف القناع ٣/ ٩٢، البحر الزخار ٥/ ٤٤٧، الشرح الرضوي ص ٣٠٥، شرح النيل ١٠/ ٤٠٧.

(٢) شرح المجموع ١/ ٢٧٨، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٦٦.

(٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي، الأستاذ محمد سلام مدكور، هامش ص ٦٤.

(٤) الأم ٤/ ٩٧، ١٠٥، ١٥٨، الروضة ٢/ ق ١٣١، الحاوي ١٩/ ق ٥٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١ وما بعدها، الشرح الكبير ١٠/ ٥٨٥، المحرر ٢/ ١٨٢، الاختيارات العلمية ص ١٩٠، المحلى ٧/ ٣٤٥، شرح النيل ١٠/ ٤٠٦، الشرح الرضوي ص ٣٠٨، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١ - ١٠.

إن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، ولو كانوا عرباً، والمجوس (عبدة النيران)، ولا تقبل من عبدة الأوثان، وقد عرف الغزالي الذمي بقوله: هو كلّ كتابي ونحوه، عاقل، بالغ، حرّ، ذكر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية[١].

وقيد الشافعية والحنابلة قبول الجزية من أهل الكتاب بما إذا لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه بمجيء الإسلام.

وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، أو كالملاحدة في هذا العصر فلا تقبل منهم الجزية عند هؤلاء المضيقين سواء أكانوا من العرب أو من العجم.

٢ - **المتوسطون**، وهم الحنفية، والزيدية، وأبو عبيد، وأحمد ومالك في رواية عنهما[٢] قالوا: تؤخذ الجزية من كلّ كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب. أما المرتدون فباتفاق العلماء لا تقبل منهم الجزية لأن حكمهم القتل. قال ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلماً: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

---

(١) الوجيز ٢/ ١٩٨.

وأما الصابئة في جزيرة الموصل والسامرة في بلدة نابلس بفلسطين اليوم فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم، فإن خالفوهم في ذلك فليسوا هم من أهل الكتاب، فلا تعقد لهم.

وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته، فكلهم من أهل الإنجيل. وأما زاعمو التمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داوود عليهم السلام فتقبل منهم الجزية عند الشافعية على المذهب؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً قال تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ٨٧/ ١٩] ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ١٩٦] وتسمى كتباً، فاندرجت في قوله سبحانه في آية الجزية ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]، وأما الحنابلة فلا يقبلون الجزية من هؤلاء؛ لأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، وإنما هي مواعظ وأمثال وحكم، فليسوا أهل كتاب بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٦].

(٢) انظر شرح السير الكبير ١/ ١٠٢، ٤/ ١٦٤، المبسوط ١٠/ ٧، الفتاوى الخيرية ١/ ١٠١، البدائع ٧/ ١١٠، فتح القدير ٤/ ٣٧٠، البحر الزخار ٥/ ٢٩٦، المغني ٨/ ٥٠٠، المدونة الكبرى ٣/ ٤٦، الأموال ص ٣٠.

(٣) رواه البخاري (٦٥٢٤) والترمذي (١٤٥٨) وأبو داوود (٤٣٥١) والنسائي (٧/ ١٠٤ - ١٠٥) وأحمد (١/ ٢٨٢).

أما السامرة فهم من اليهود، وإن خالفوهم في بعض الفروع[١]. وأما الصابئة، فيقرون على الجزية عند أبي حنيفة سواء أكانوا من النصارى أو من اليهود. فإن كانوا يعبدون الكواكب، كما قال الصاحبان، فهم كعبدة الأوثان، فتؤخذ منهم إن كانوا من العجم[٢].

٣ - **وأما الموسعون**، فهم الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم[٣] قالوا: تؤخذ الجزية من كلّ كافر سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام. أما ما قاله ابن رشد القاضي وابن الجهم[٤] بأن الجزية لا تؤخذ من كفار قريش إجماعاً، فإنه طريقة لهما أخذاها بما حكاه ابن القاسم عن مالك[٥]. وقد تأثر بما نقله هذان عن المذهب المالكي بعض أكابر العلماء كابن جرير الطبري وابن قدامة والشعراني والشربيني الخطيب والشيخ محمد عبده والأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم[٦]. وتحقيق المذهب هو

---

(١) انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٨٣، صبح الأعشى ١٣/ ٢٦٨، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١/ ٩٨، أحكام أهل الذمة ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) والظاهر أن الصابئة في الأصل كانت فرقة مؤمنة قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢/ ٦٢]، ثم أصبحت فرقة وثنية يعبدون الكواكب، وليسوا من النصارى، فقد ظهرت حركة دينية إصلاحية بنيت على أساس الديانة البرهمية نفسها وعرفت بالبوذية، وسماها العرب بالصابئة على يد أمير يسميه الشهرستاني (شاكمين). (انظر الملل والنحل ٢/ ٩٥، ١٤٦، تفسير الرازي ١/ ٢٢٣، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٩٠، قارن أحكام أهل الذمة ص ٩٤ فإنه قال: إن الصابئين فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، وهي أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء وصابئة مشركون، وشاكمين أي السيد الشريف وهو (ساكيموني)، أو أيضاً (بودا)، أي الحكيم عاش حوالي ٥٦٣ - ٤٨٣ ق.م، فعُرف أتباعها للعرب بالبَدَدة وهم البوذيون (راجع التاريخ السياسي، ماجد ٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر الحطاب والمواق ٣/ ٣٨٠، الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٦٦، مختصر ابن الحاجب: ق ٤٦، اختلاف الفقهاء ص ٢٠١، العيني شرح البخاري ٢٥/ ٧٨، شرح مسلم ١٢/ ٣٩.

(٤) هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق المروزي، وهو مشهور، له أُنس بالحديث، وألف كتباً جلة على مذهب مالك، كان صاحب حديث وسماع وفقه، توفي سنة (٣٢٩هـ). (راجع الديباج المذهب في علماء المذهب ص ٢٤٣).

(٥) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥، منح الجليل ١/ ٧٥٧.

(٦) انظر اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠٣، المغني ٨/ ٥٠١، الميزان ٢/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، تفسير المنار ١٠/ ٢٩٨، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، هامش ص ٢٠٢.

كما قلت، وهناك رأي غريب لبعض المالكية، وهو ما قاله ابن الماجشون: لا ذمة إلا للكتابيين[١].

هذا مجمل عرض المذاهب الفقهية الإسلامية في تعيين المعقود له عقد الصلح الدائم. فعلام استند أرباب كلّ مذهب؟

- **الأدلة**

استدل أصحاب المذهب الأول وهم المضيقون بما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]. فالله سبحانه أباح أخذ الجزية من أهل الكتاب، فليس لأحد أخذها من غيرهم كعبدة الأوثان، لعموم الأمر بالقتال إلى أن يسلم المشركون كما في آية ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] الآية، وآية ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩]، وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها»[٢] فلا يجوز إذن في حق غير أهل الكتاب أو شبههم إلا الإسلام أو القتل[٣].

٢ - وأما جواز أخذ الجزية من المجوس فلأن لهم شبهة كتاب أوجبت حقن دمائهم، أو لأن لهم كتاباً فرفع[٤]، كما قال علي رضي الله عنه - فيما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن -: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع، فرفع الكتاب من بين أظهرهم، وذهب العلم من صدورهم»[٥].

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٥٥.

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر الأم ٤/ ٩٥، المغني ٨/ ٥٠٠.

(٤) انظر الحاوي ١٩/ق ١٦٠.

(٥) راجع القسطلاني ٥/ ٢٢٢، سنن البيهقي ٩/ ١٨٩، مجمع الزوائد ٦/ ١٢، نيل الأوطار ٨/ ٥٧.

فنص القرآن بناء على هذا الرأي يشمل (المجوس) باعتبار ما كان لهم من كتاب. أما إذا قلنا: ليس لهم كتاب، فإنه صحّ في السنة - فيما روى أحمد والبخاري وأبو داوود والترمذي - أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١]. وفي رواية للشافعي أنه قال: أشهد، لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢]. وهو دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب[٣]. وروى أبو عبيد عن ابن شهاب الزهري قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر[٤].

- **مناقشة**

استدلال هذا الفريق بمفهوم الصفة في آية الجزية غير سديد؛ لأن المفهوم قد ألغي بسبب أخذ الجزية من المجوس، والمجوس عباد النار، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام القائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣/٣٩] أولى. قال ابن تيمية: المجوس في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب[٥].

والواقع أن المجوس لم يكونوا أهل كتاب، بدليل مفهوم الحديث السابق «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ويؤيده آخر الحديث: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم». قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده[٦]. وقال

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧) والترمذي (١٥٨٦) وأبو داوود (٣٠٤٣) وأحمد (١/ ١٩٠ و ١٩١).
(٢) رواه مالك (١/ ٢٧٨) والبيهقي (٩/ ١٨٩).
(٣) انظر العيني على البخاري ١٥/ ٧٩، جامع الترمذي ٢/ ٣٩٢، شرح الموطأ للسيوطي ١/ ٢٦٤، سنن البيهقي ٩/ ١٨٩، نيل الأوطار ٨/ ٥٦.
(٤) القسطلاني ٥/ ٢٢٢، شرح الموطأ للسيوطي ١/ ٢٦٤.
(٥) رسالة القتال له ص ١٣١.
(٦) سنن البيهقي ٩/ ١٩٢.

الزهري وعطاء وجمهور الفقهاء: المجوس ليسوا أهل كتاب[١]؛ لأنهم يصدقون بنبوة زرادشت، ويكذبون بنبوة موسى وسائر أنبياء بني إسرائيل، ويعبدون النار[٢]. وأما ما روي عن علي أنه قال: «كان لهم كتاب فرفع». فغير ثابت، ولم يصح سنده، وضعفه أحمد[٣]، وعلى تقدير صحته - كما قال ابن تيمية - فالعرب كانوا على دين إبراهيم، فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم، وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين[٤].

ومفهوم الصفة في آية الجزية مهدر أيضاً بدليل جواز أخذ الجزية من المشركين مطلقاً كما أفاده حديث بُرَيدة السابق ذكره في تخيير المشركين بين ثلاث خصال أو خلال: الإسلام أو الجزية أو القتال. وحمل كلمة (عدوك) في هذا الحديث على أهل الكتاب في غاية البعد[٥].

وعلى التسليم بالقول بمفهوم الصفة[٦] فإن القائلين به ذكروا أن الاحتجاج به لنفي الحكم عما عدا المذكور في الكلام يكون فيما إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى[٧]، وذِكْر أهل الكتاب في آية الجزية له فائدة وهي بيان الواقع، وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوثان فإن الرسول ﷺ بعد ما قضى على أهل الأوثان من العرب لم يبق أمامه إلا أهل الكتاب المجاورون لبلاد العرب، فنزلت آية الجزية في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة لبيان حكمهم. قال الصنعاني: وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم

---

(١) المرجع السابق مع الجوهر النقي ٩/ ١٩٠، الإفصاح ٣٨٩، شرح النيل ١٠/ ٤٠٦، البحر الزخار ٥/ ٣٩٦.

(٢) راجع الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم ١/ ١٠٢.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٨٠، مجمع الزوائد ٦/ ١٢.

(٤) رسالة القتال لابن تيمية ص ١٣٠.

(٥) سبل السلام ٤/ ٤٧.

(٦) المقصود بالصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا مجرد النعت، بدليل أنهم أدرجوا في الصفة العدد والظرف مثلاً. وتعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة، كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة». فيدل ذلك على عدم الوجوب في الغنم المعلوفة. (راجع شرح الإسنوي مع تعليقات الشيخ بخيت ٢/ ٣٠٥، ٢٠٨).

(٧) شرح الإسنوي ١/ ٣٩٩، شرح البدخشي عليه ١/ ٣٩٥.

ولا لعدم أخذها[١]. وأما حديث «أمرت أن أقاتل الناس..» فهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالناس إجماعاً المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»[٢]. وأما أن غير أهل الكتاب باق حكمهم تحت عموم دلائل القتال فغير صحيح؛ لتقييد هذه الدلائل بحالة الإباء من الجزية ما دام المجوس أهل شرك، فيحمل المطلق على المقيد.

- **أدلة الفريق الثاني**

استدل أصحاب المذهب الثاني على تجويزهم أخذ الجزية من مشركي العجم دون عبدة الأوثان من العرب، وهو ما زادوا به على المذهب الأول، استدلوا بحديث بريدة السابق: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام.. فإن هم أبوا فسلهم الجزية..» الحديث[٣]. فهذا الحديث يدل على جواز الجزية من كلّ كافر إلا أنه استثني عبدة الأوثان من العرب لسببين:

أحدهما - ما يدينون به من عبادة الأوثان، وما ينشأ عنها من الفساد.

والثاني - كونهم من رهط النبي ﷺ الذي نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، مما يستدعي عدم إقرارهم على الجزية، ومطالبتهم بالإسلام أو الحرب[٤]، حتى تجعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين. يدلّ لذلك ما روى يونس بن يزيد الأبلي[٥] قال: سألت ابن شهاب: هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية؛ وذلك لأنهم منهم وإليهم[٦]. فدلّ ذلك على أنه لا يقبل من العرب غير أهل الكتاب الجزية.

---

(١) سبل السلام ٤/ ٤٧.

(٢) القسطلاني ٥/ ١١١.

(٣) شرح مسلم ١٢/ ٣٧.

(٤) راجع فتح القدير ٤/ ٣٧١.

(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الحافظ، الثبت، أبو زيد الأبلي، حدث عن الزهري وآخرين وهو ثقة، مات سنة (١٥٢هـ)، وحديثه كثير جداً. (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي).

(٦) الأموال ص ٢٦.

قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب؛ للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين، فأمْرُ المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم، وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة[١]. وأصرح مما سبق ما قال الرسول ﷺ لعمه أبي طالب - فيما رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن -: «يا عم أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية». قال: ما هي؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله»[٢]. فهذا يدلّ على عدم جواز أخذ الجزية من العرب، وعلى مشروعية إقرار العجم على الجزية.

- **مناقشة**

أوافق الحنفية ومن معهم في أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أخذه الجزية من عبدة الأوثان من العرب، فذلك صحيح لا مجال للمكابرة فيه، إلا أن عدم أخذها منهم ليس لأنهم غير أهل لها، وإنما لأن الجزية لم تكن شرعت بعد، فإنها شرعت كما عرفنا بعد فتح مكة، وحينئذ كان العرب قد قبلوا الإسلام، ولم يبق منهم محارب حتى تؤخذ منه الجزية، ومن ارتد بعد ذلك فليس له إلا الإسلام أو القتل؛ لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨]، وهذا حكم أهل الردة[٣]. ثم إن حديث بريدة السابق يدل بعمومه على جواز أخذ الجزية من كلّ كافر؛ لقوله ﷺ: «وإذا لقيت عدوك...» فأين الدليل على التخصيص بإخراج العرب من عموم اللفظ؟ فإن قيل: التخصيص بغلظ كفرهم. ردّ عليه بأن هذا لم يرتب الشرع عليه أي حكم، فإن الكفر واحد، ولا تفاوت في درجاته.

وهذا المذهب متناقض أيضاً فإن أصحابه أجازوا أخذ الجزية من عبدة الأوثان من

---

(١) الأموال ص ٣٠.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٠) والحاكم (٢/ ٤٣٢).

(٣) سبل السلام ٤/ ٤٧، زاد المعاد ٢/ ٨٠.

العجم بناء على جواز استرقاقهم[١]. ويجوز استرقاق العرب عند جمهور الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ قد استرق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم[٢]. فيجوز أخذ الجزية منهم، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من أكيدر دومة الغساني[٣] كما روى أبو داوود. وفي فتوحات الصحابة رضوان الله عليهم في الشام والعراق وبلاد فارس والروم لم نجد أثراً للتفرقة بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية[٤]. بل إنه بالفعل أخذت الجزية من أهل اليمن، بدليل حديث معاذ: «خذ من كلّ حالم ديناراً»[٥]. وأخذ عمر من بعده الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء، وهم أخلاط من العرب نصارى.

- **أدلة الفريق الثالث**

أولاً - استدل أرباب المذهب الثالث، وهم الموسعون، بالحديث الصحيح في مسلم وغيره كما مرَّ معنا، وهو ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...» الحديث[٦]. فهذا دليل مالك والأوزاعي ومن وافقهما في جواز أخذ الجزية من كلّ كافر، عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أو

---

(١) انظر شرح السير الكبير ٢/ ٢٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٥١٦، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٣، ٢٤٤.

(٢) الأموال ص ١١٧. وأما مذهب الحنفية في عدم جواز استرقاق العرب فمبني على حديث ضعيف عند الطبراني من رواية الواقدي يوم حنين، والواقدي ضعيف جداً، ونص الحديث: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسر وفداء». قال الإمام أحمد: لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملك، قد سبى النبي ﷺ في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبيا بني ناجية، وهم من قريش.

(٣) هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ، وأرسل سرية إلى خالد بن الوليد. قيل: إنه أسلم، والأكثر على أنه قتل كافراً.

(٤) سبل السلام ٤/ ٤٧.

(٥) رواه أبو داوود (٣٠٣٩) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦) وأحمد (٥/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٦) رواه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وأبو داوود (٢٦١٢).

مجوسياً، أو غير ذلك، لقوله ﷺ: «عدوك» وهو عام. ولذا قال الشوكاني: هذا **الحديث** حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب[١].

ثانياً - انعقد الإجماع على جواز أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت لهم كتاب كما حققته، فيدل الإجماع على جواز أخذ الجزية من كافة الكفار دون تفرقة بين عرب وغيرهم. ثم إن أخذ الجزية من غير المسلمين مطلقاً يحقق المقصود الأصلي من مشروعية الجزية كما سبق لدينا، وهو التمهيد لمخالطة غير المسلمين للمسلمين، فينتشر الإسلام بطريق إيجابي سلمي، ولهذا السبب ذاته نص الفقهاء جميعاً[٢] على أنه يجب على الإمام أو نائبه عقد الذمة إذا طالب به قوم من أهل الحرب، ما لم يخف سوءاً أو ضرراً؛ بدلالة حديث بريدة السابق: «.. فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..»، وبقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩] ومن القواعد الأصولية المقررة أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب[٣]. فالآية والحديث يوجبان الكف عند بذل الجزية، والأمر للوجوب، فيجب قبول الصلح.

وقد تحقق ذلك المقصد من عقد الذمة، حيث عرفنا أن الدعوة الإسلامية لم تطبق على قبولها الآفاق إلا بالحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجج والبراهين على صحة مبادئها وعقائدها، ولم يشهر السيف إلا في وجه الواقفين عناداً أمام نشرها بهذا الطريق السوي.

- **مناقشة**

نوقش حديث بُريدة بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة من دارهم إلى دار المهاجرين. وآية الأمر بقتال المشركين العامة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] نزلت بعد الهجرة، فحديث بُريدة منسوخ بالآية

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٣١.

(٢) انظر شرح السير الكبير ٣/ ٢٥٠، المحيط ٢/ق ٢٧٤، الحاوي القدسي: ق ١٢٠ ب، المواق ٣/ ٣٨٢، الأم ٤/ ١٠٨، الروضة ٢/ق ١٢٩ ب، أسنى المطالب: ق ٩ ب من باب الجهاد، الشرح الكبير ١٠/ ٦٠٣، كشاف القناع ٣/ ٤٥، البحر الزخار ٥/ ٣٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي.

المذكورة، أو متأول بأن المراد بكلمة (عدوك) من كان من أهل الكتاب. ويقال في قياس غير المجوس عليهم بجامع الكفر: إنه قياس باطل؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. وقد ثبت قبول الجزية من المجوس بالحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». على خلاف ما يقتضيه نص الآية القرآنية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩] لأن المجوس ليس لهم كتاب كما يشير إليه منطوق الحديث المذكور، بل إن القياس كان يقتضي ألا تقبل الجزية من أهل الكتاب أنفسهم، لأنهم غيروا وبدلوا في كتبهم، فترك القياس بنص الآية السابقة[١].

وأرى أن هذه مناقشة لا تستند إلى أساس صحيح. فإن حديث بُريدة كان بعد نزول فرض الجزية[٢]، وفرص الجزية كما عرفنا كان بعد فتح مكة؛ إذ كيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية مع أن مشروعية أخذها من غير المسلمين كان في السنة الثامنة أو التاسعة بعد الهجرة، وآية الجزية وآية القتال موجودتان في سورة واحدة، هي سورة التوبة التي هي من آخر القرآن نزولاً؟ فلا نسخ بين الحديث وآية القتال.

وإثبات جواز أخذ الجزية من غير المجوس لم يكن بطريق القياس وحده، وإنما ثبت بالنص أيضاً، وهو حديث بريدة السابق.

وأخيراً فإنه حيث لم تصمد أدلة المضيقين والمتوسطين أمام النقاش وتمحيص الأدلة، وسلمت أدلة الموسعين، وهم القائلون بقبول الجزية من كلّ كافر، فلا يوجد مناصاً من اختيار مذهبهم، وبه تتبين الخطة الإسلامية واضحة في علاقتهم الحربية بغيرهم مهما كانت جنسيتهم أو ملتهم، وهو أنه يجوز عقد الصلح الدائم مع غير المسلمين مطلقاً على أساس عقد الجزية، أو على غير أساسها بحسب المصلحة والعرف. ولا يضيرنا أن عقد الذمة غير معروف بنحو بارز في الأوساط الدولية الحديثة[٣]. فإن الإسلام عرف بصراحته ووضوحه وبعدالته وقناعة

---

(١) انظر العناية على الهداية ٤/ ٣٧٢.

(٢) انظر سبل السلام ٤/ ٤٧.

(٣) ولكن من المألوف في القانون الدولي انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين، ينص فيها على انتهاء الحرب بينهما والعودة إلى العلاقات السلمية.

أبنائه. أما ما عليه الدول الحاضرة فإنهم لا يكشفون عن نواياهم الواسعة إلا بعد أن يتربعوا على قلوب الشعوب المستضعفة، ويتمكنوا من امتصاص الدماء، ونزف ثروات البلاد، ونقل خيراتها إلى بلادهم، وكأن أصحاب الوطن عبيد في ظلّ القائمين على الحماية الاستعمارية، والعبد وما ملكت يمينه لسيده[1].

---

(١) أما الذميون في ظلّ الحكم الإسلامي فلهم كامل حريتهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم، ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة، وهم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات. قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٩] (راجع تفسير الآلوسي ٦/ ١٥٢، تفسير الجصاص ٢/ ٤٣٤، أسباب النزول للواحدي ص ١٤٧، لباب اللباب ص ٧٣، مختصر المزني ٥/ ٢٠٤، الوجيز ٢/ ٢٠١، المحرر ٢/ ١٨٧، تصحيح الفروع ٣/ ٦٥٣). ويشتركون في وظائف الدولة العامة. (انظر سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة: ق ٤٠، وانظر أهل الذمة في الإسلام، ترتون ص ١٦ - ٢٧، ٣٨). وكلّ ما يلتزمون به هو مشاركة مالية ضئيلة في تحمل أعباء الحكومة ومسؤولياتها المتعددة، نظير تمتعهم بالخيرات العامة والمرافق الشاملة، وقد خفف الإسلام عنهم عبء التجنيد، وجعل بدله الجزية، لئلا يكلفهم القتال على وطن غير وطنهم. (انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١/ ٦٠) وليس عدم تجنيدهم امتهاناً لهم، فإن من عدل الإسلام ألا يكلف إنساناً بأمر لا يعتقد أنه واجب عليه.
وبالنسبة لتولي الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لا يجوز تولي الذميين في الوظائف العامة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٨] واستناداً إلى أثر عن عمر في عدم اتخاذه كاتباً حافظاً من أهل الحيرة. (راجع تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٦). والواقع أن معنى الآية واضح، فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ممن كان لهم عهد فخانوا فيه، كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي ﷺ في أثناء ائتمانه لهم لمكان العهد والمحالفة. والآية تنطبق على المسلم وغيره، فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية، وهذا أمر أساسي في سياسة الدول، فإنها لا تمكّن أحداً من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وعدالة. وهذا أحد الأسباب التي منعت سيدنا عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الأثر السابق. ومن الأسباب أن يشعر الحاكم المسلمين الناشئين في الحكم أمام جاهلية العرب وبداوتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحكم الذي صاروا إليه استكمالاً لسلطانهم، وتقوية لشخصيتهم، فضلاً عما يستهدفه من أثر ذلك لمصلحة أهل الذمة بالدخول في الإسلام، وهذا السبب أشار إليه الأخ الفاضل الأستاذ محمد كمال الخطيب في تعليق له على رسالتنا في مجلة المحامين بدمشق عدد تشرين الأول ١٩٦٤م، وبذلك يظهر أنه لا يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاؤهم للمسلمين. وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم، وجرى الخليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك، إلى أن نقل عبد الملك بن مروان الدواوين من الرومية إلى
=

ومن الأمثلة على مساواة الذميين بالمسلمين ما قاله فقهاؤنا: إن أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار[١].

وتتلخص علاقة الحكام والأفراد المسلمين بالذميين في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨][٢].

= العربية. وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين، ومنها جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى. (انظر تفسير المنار ٤/ ٨١ - ٨٤).
هذه هي الديمقراطية الإسلامية، فأين هي من النظم غير الإسلامية، الحديثة منها أو القديمة؟! فمثلاً من المعروف أن مبادئ القانون الروماني سواء أكانت اجتماعية أم سياسية أم دينية كانت تمتاز بتفريق حاد بين طبقات المجتمع، فلا ينتظم في سلك الجيش أو المناصب إلا وطني روماني، ولا تتساوى بالوطنيين رعية البلاد التي تظللها الدولة بحمايتها، أو تتمتع بكامل حقوقهم السياسية أو الاجتماعية. وكذلك الحال عند اليونان أيضاً، فإن الأشخاص الذين يقيمون على إقليم المدينة اليونانية بصفة دائمة ويسجلون رغبتهم هذه في السجلات الرسمية للمدينة كانوا يتمتعون فقط بالحماية القانونية للمدينة دون التمتع بالحقوق السياسية أو حق تملك العقارات. (انظر أصول القانون الدولي، طبعة ١٩٥٣م، للأستاذين حامد سلطان وعبد الله العريان ص ١٢٣). فهل يتفق هذا مع الإسلام الذي يقرر بأن للذميين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم؟. أي ليست عهود الذمة ذات صلة بما يسمى اليوم بالاستعمار؛ لأن النظام الإسلامي يقوم على الحرية والإنسانية، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية، واستباحة كل ما يملك المغلوب وما ينتج. (راجع الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٠٨) وعلى كلّ فإن اشتراك الذميين في الوظائف العامة ينبغي تقييده في ضوء السياسية الشرعية، وتقدير المصلحة بحسب ما يرى ولي الأمر دون أن يكون هناك إغفال لخطورة بعض هذه الوظائف التي تمنح صاحبها حق التشريع وإصدار الأوامر والتسلط على المسلمين، مما يوجب قصر حق التوظف فيها على الثقات من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١].

(١) راجع فتاوى الولوالجي ٢/ق ٣٧٦ ب.

(٢) وبهذا كله يرد على المستشرق (سكوت) الذي يزعم بأنه لم يكن الذمي متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المسلم بخصوص مسكنه وملبسه وطرق معيشته. (انظر الإسلام ومستر سكوت ص ٣٠). فقد عرفنا أن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، ولذا قال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم (انظر الفتاوى الخيرية ١/ ٩٢) وبذلك يخضع أهل الذمة للقضاء العام، ويطبق القانون الإسلامي على الذمي فيما عدا بعض الاستثناءات كالعقائد والأحوال الشخصية. (راجع المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٧٩).

المبحث الثالث

آثار الصلح الدائم

إذا عقدت الذمة لأحد من غير المسلمين فالعقد لازم في حق المسلمين لا يملكون نقضه بحال، لأنه عقد مؤبد.

ويترتب على عقده إنهاء الحرب[1]، وعودة العلاقات السلمية، وأمن كلّ من المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم لثبوت العصمة بالعقد. والدليل قوله ﷺ كما في حديث سليمان بن بريدة: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩] فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند الإسلام أو بذل الجزية، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به، فكذا الجزية. قال الكاساني: «أنهى سبحانه إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية[2]، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة»[3]. فكل اعتداء على نفوسهم يوجب تحمل العقاب المقرر له في الشريعة،

---

(١) راجع شرح السير الكبير ١/ ١٢٨، الشرح الرضوي ص ٣٠٨، الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٣/ ١٢، ٢٤.

(٢) الجزية المالية في حدّ ذاتها ليست هي غاية القتال، وإنما المراد من هذه العبارة هو الوصول إلى قبول المعاهدة، والدليل أننا عرفنا أن الجزية تطلق بمعنى العقد. وقد انتهينا في الباب التمهيدي إلى أن الجزية ليست من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وإنما كان ذلك مراعى فيه حالة المعاهدات السابقة عند الأمم، وقد رجحت أنه يجوز لولي الأمر أن يعقد معاهدة على غير أساس الجزية كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية ومعاهدة اليهود مع الأوس والخزرج في المدينة، وقد استمرت هذه الحال بعد نزول تشريع الجزية.

(٣) يوضح هذا من طريق علم الأصول أنه إذا امتد الشيء إلى غاية فوراءها نقيضه بلا مرية، إما من طريق المفهوم كما يقول الشافعية أو من طريق الإشارة كما يقول الحنفية. (راجع مسلم الثبوت ١/ ٤٣٢).

وتتبع عصمة المال عصمة النفس أي إنه يجب ضمان المتلفات[١].

قال علي رضي الله عنه: وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[٢]. وروى أبو داوود والبيهقي عن الرسول ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»[٣]. وحوادث الأذى التي أصابت المسيحيين في بعض الأزمنة مرجعها إما الدوافع السياسية، أو الحسد الاجتماعي، أو الخوف من النصارى أنفسهم لاستعانتهم بدول أجنبية، وليس مصدر الأذى على الإطلاق هو العاطفة الدينية[٤].

ومن آثار عقد الذمة نشوء التزامات متقابلة على طرفي العقد، ومضمون التزامات الذميين يتلخص في لزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني أحدهم بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عيناً (أي جاسوساً)، ولا يعاون على المسلمين بدلالة (أي لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين مثلاً)، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة. وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي.

فهذه الأشياء يلتزم الذمي بتركها[٥].

وأذكر أنموذجاً لمعرفة حقوق الذميين الناتجة من عقد الذمة، من سجل المعاهدات المتقدمة منها ما جاء في كتاب النبي ﷺ **لأهل نجران**: «... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيَعهم وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو

---

(١) راجع البدائع ٧/ ١١١، لباب اللباب ص ٧٣، القوانين الفقهية ص ١٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٨، المغني ٨/ ٥٠٤، كشاف القناع ٣/ ٩٦.

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٨١.

(٣) رواه أبو داوود (٣٠٥٢) والبيهقي (٩/ ٢٠٥).

(٤) انظر الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ٢١٢.

(٥) الأم ٤/ ١١٨، ١٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠، لأبي يعلى ص ١٤٢.

كثير، لا يغير أسقُفّ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَف، غير ظالمين ولا مظلومين...»[١]. ومثل ذلك **صلح خالد لأهل الحيرة**[٢]. وقد أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعده الفقهاء نافذاً على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة[٣].

وفي كلّ من هذين العهدين يتبين مدى التسامح مع الذميين من قبل المسلمين، فقد قررت لهم حقوقهم في الحماية التامة والحياة والحرية الدينية وغيرها[٤]، ومنحوا حق ممارسة شعائرهم الدينية وحرية العقيدة والمساواة أمام القانون، وأنهم يتمتعون بجنسية سائر المواطنين المسلمين، ولا حرج على استعمالهم اللغات الخاصة بهم، وأن لهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين.

ومما يدل أيضاً على كفالة المسلمين لغيرهم حرية إقامة شعائرهم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى هيكلاً (معبداً) لليهود، وقد غمره التراب، ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه، فقام وأزاح هو ومن معه التراب عن الهيكل، حتى بدا واضحاً كيما يتعبد عنده اليهود، ويقيمون شعائر دينهم. كما روي عنه أيضاً أنه حينما ذهب إلى مدينة القدس لم يشأ أن يصلي في كنيسة خشية أن يحوّلها المسلمون بعد ذلك إلى مسجد ويمنعوا المسيحيين عنها[٥].

والتزامات المسلمين نحو الذميين تتلخص في لزوم حمايتهم، والمحافظة عليهم إزاء أي اعتداء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة[٦]. فيجب حينئذ

---

(١) فتوح البلدان ص ٧٢، الخراج ص ٧٢.

(٢) الخراج ص ١٤٣.

(٣) الخراج ص ١٤٧.

(٤) انظر مجيد خدوري، المرجع السابق ص ١٦٥ فإنه يقول: على السلطات الإسلامية أن تضمن للذميين حماية حياتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم. وانظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٣٧٢.

(٥) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي، الطبعة الأولى ص ١٠٢.

(٦) استثنى الشافعية من وجوب الحماية حالتين: الأولى - أن يكون أهل الذمة وحدهم ببلاد منفصلة عن حدود البلاد الإسلامية، فلا تجب حمايتهم إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الصلح. الثانية - أن يشترط في العقد عدم حماية الذميين.

الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، وهذا حكم مجمع عليه[١]. عن جويرية بن قدامة[٢] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين. قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم[٣]، وفي رواية البخاري: كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: (أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم[٤]، ولا يكلفوا فوق طاقتهم)[٥]. وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً (أي ذمياً) بغير حق لم يرح رائحة الجنة؛ وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٦].

ويجب علينا أيضاً ألا نتعرض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها[٧].

وتلخيصاً لآثار عقد الذمة أذكر ما قاله ابن عابدين: «فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف - المعاملة بالعدل والقسط، والانتصاف - والأخذ بالعدل. والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا، ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض»[٨]. وقال الماوردي: ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين. روى نافع[٩] عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي»[١٠].

---

(١) راجع اختلاف الفقهاء ص ٢٤١، شرح السير الكبير ٢/ ٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ١٨٠، القوانين الفقهية ص ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، المهذب ٢/ ٢٥٥، الوجيز ٢/ ٢٠٢، الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٠.

(٢) هو جويرية بن قدامة التميمي، روى عن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) القسطلاني ٥/ ٢٢٥.

(٤) أي من بين أيديهم. وقد استعملت وراء هنا بمعنى أمام.

(٥) رواه البخاري (٣٤٩٧) والبيهقي ٩/ ٢٠٦.

(٦) رواه البخاري (٢٩٩٥) والنسائي (٨/ ٢٥).

(٧) راجع تحفة المحتاج ٨/ ٨٦.

(٨) ردّ المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٠٧.

(٩) هو نافع المدني، أبو عبد الله، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، وهو ديلمي الأصل، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، توفي سنة ١١٧هـ.

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨.

وقد استمد الفقهاء هذه الأحكام من سنة الرسول ﷺ العملية، كما جاء في كتاب الذمة من الرسول ﷺ **لثقيف**: «وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمؤمنون، ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم..»[(١)].

هذه الوثائق السياسية والأحكام الفقهية تدل على أن غير المسلمين الذميين يتمتعون بحقوق باقي المواطنين المسلمين، وأنهم في ضمانة كافية لممارسة حرياتهم وتطبيق شريعتهم، مع إعفائهم من القيام بواجب الخدمة العسكرية والمشاركة في الذود عن حياض الوطن، إلا إذا رضوا بذلك باختيارهم، وأساس هذا الإعفاء من واجب الجهاد مأخوذ من اتفاق الرسول ﷺ مع اليهود في المدينة الذي ذكرت بعض فقراته في مبحث المعاهدات.

واشتراك الذميين باختيارهم في الجهاد لا يعترض عليه بما روى أحمد ومسلم وابن ماجه من قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»[(٢)]. الذي يفهم منه عدم جواز انخراط الذميين في صفوف الجيش؛ وذلك لأنه حديث خاص بوقت الرسول ﷺ، حيث لم تكن الثقة متوفرة بغير المسلم، وكان المسلمون في ضعف، وحجة النسخ أن الرسول ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين[(٣)]. وقال عليه السلام: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[(٤)]. ومن هنا صرح جمهور الفقهاء بأنه لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك، ووفقوا بين الحديثين بأن المدار على الحاجة[(٥)]. والقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - وهم

---

(١) الأموال ص ١٩١.

(٢) رواه مسلم (١٨١٧) والترمذي (١٥٥٨) وأبو داوود (٢٧٣٢) وأحمد (٦/ ٦٨ و١٤٩).

(٣) رواه أبو داوود (٣٥٦٢) وأحمد (٣/ ٤٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (١١١).

(٥) راجع شرح السير الكبير ٣/ ١٨٦، المبسوط ١٠/ ٢٣، ١٣٨، المواق ٣/ ٣٥٣، حاشية العدوي ٢/ ٣، الأم ٤/ ١١٧، الوسيط ٧/ ق ١٤٣ ب، الحاوي ١٩/ ق ٣٧ ب، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٧ وما بعدها، البحر الزخار ٥/ ٣٨٣.

الشافعية والمالكية - أوجبوا على الذمي مجاهدة أهل الحرب بالنسبة لعقاب الآخرة[١]. وعلى كلّ حال فإن إشراك الذميين في صفوف الجيش عائد تقديره لولاة الأمور يفعلون ما يرونه محققاً للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة.

وفي سجل التاريخ نرى أنه قد اشترك غير المسلمين في الحروب العربية، وكانوا مضرب الأمثال، كما حصل من بني طي في واقعة الجسر بقيادة المثنى، وفي واقعة البُويب اشترك في القتال أحد نصارى بني تغلب الذي قضى على زعيم الفرس، وفي الحروب الصليبية قاتل بعض الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي لإعجابهم به[٢].

هذا الحق الاختياري في القيام بالجهاد بالنسبة للذميين لا نجد مثيلاً له في العصر الحاضر، وإنما على العكس نجد الدول المتمدنة في عصر النور تضع في طلائع الجيش سكان المستعمرات والمحميات، وأما الجنود والمواطنون التابعون بحسب الأصل للدولة الحامية فيكونون في مؤخرة الجيوش.

فأين هذا من عدالة الإسلام، ورحمته بالناس كافة، وإنعامه على من يستظل بحكم المسلمين بنعمة الحرية والحياة الكريمة؟

هذا ما عرضت لبحثه في انتهاء الحرب بالصلح المؤقت (الهدنة)، والصلح الدائم (عقد الذمة)، تاركاً التفصيلات التي هي من صميم القوانين الداخلية، ولا سيما في عقد الذمة، حيث لم أتعرض لمسائل كثيرة، كشروط العقد، ومركز الذمي في الإسلام، لأن بحثها من اختصاص النظام الداخلي، مما يتسع لرسالة علمية واسعة.

---

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص ٧٣ وما بعدها، مسلم الثبوت ١/ ٨٧، إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص ٢٤.

(٢) راجع الرسالة الخالدة ص ٢١١.

العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام

إن واقع العلاقات الدولية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم ليس ذا صفة حسنة، لأن هذه العلاقات تميزت بالاضطراب والقلق، واهتزت معايير الاحتكام فيها، وحار المفكرون والعقلاء في شأنها، فبدلاً من ضرورة تنميتها، والتزامها، وتتويجها بقيم الحق، والعدل، والسلام، والاعتدال، واحترام العهود والمواثيق، وأصول الأخلاق، ورعاية حقوق الإنسان سواء للفرد والدولة، واستقلال الأوطان، والدفاع المشروع عنها، وموازين الشرعة الإلهية والدولية، أصبحت هذه القيم تتعرض للهزات والنكسات، والعودة إلى الوراء، والاغترار بالقوة الجبارة، والاتصاف بالاستكبار العالمي، وسيطرة الأهواء والنزعات الخاصة، والتفسيرات الغريبة، والعصف بكل ما ورثته الإنسانية، وقرره الحكماء، وأكدته التجارب العلمية، واستفاده البشر قاطبة من هدي الوحي الإلهي، ورسالات الأنبياء الخالدة.

وكأن الحق صار باطلاً، والعدل ظلماً، والاعتدال تهوراً، والسلام بطشاً وحرباً مسعورة، والاستقلال تبعية، ومقاومة المحتل إرهاباً، والعهود والمواثيق حبراً على ورق، والأخلاق والفضائل رذائل وعيوباً، والمواثيق والمفاهيم الدولية غائبة عن الوعي والحسّ، وحقوق الإنسان مهدورة أو مجرد شعارات لحماية مصالح الأقوياء والمستكبرين والمتهورين وأطماعهم، والحوار الحضاري المتعدد الأنحاء أضحى صراعاً عنيفاً وتوتراً موجَّهاً.

ولم يعد هناك أي تقديس للمفهوم الديني الصحيح، وأصبحت المقدسات والمعابد مجرد مبانٍ حجرية لا حرمة لها، ولا اعتبار أو احترام لروادها إلا في أذهان أتباعها، لأن العداء الديني، والتعصب الممقوت، والأحقاد السوداء طمست الحقائق كلها، وأعلن المخربون والمدمرون ودعاة الإباحية والفوضى بكل وقاحة أن هذه المقدسات لا قيمة لها، فليس لها في أنظارهم أي تقديس أو تعظيم وحماية.

فهل من صحوة تعيد الحق لنصابه، والأوطان لأهلها، والكرامة الإنسانية للشعوب المستضعفة، وتصان الثروة لأصحابها؟!

أو هل يبقى النفوذ والسيطرة والاستعلاء لمن يملك القوة وحدها، ويزيِّف المعايير، ويقلب المفاهيم، ويفسر المبادئ لصالحه وأعوانه؟

نحن المسلمين مؤمنون إيماناً ثابتاً راسخاً كالجبال الشامخة بأن هذه الهزة العنيفة الآنية للعلاقات الدولية - ولاسيما بين المسلمين وغيرهم - مجرد غمامة سوداء، لا بد من أن تزول، فإن الخلود والبقاء للحق لا للباطل، وللصدق لا للكذب، وللعدل لا للظلم، وللإيمان بالله الواحد القهار لا للشيطان والإلحاد والضلال والأهواء.

ويقيننا ثابت قاطع بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم، إن اعتراها شيء من التشويه والتزييف والأباطيل، فإن كل ذلك غبار لا يحجب ضوء الشمس الساطعة.

إننا جازمون بأن كل علاقة اجتماعية وإنسانية كريمة سوف يكتب لها النصر والبقاء، وهذا ما يدعونا إلى صياغة واضحة للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، من خلال التصورات والمنطلقات الإسلامية والثوابت الإلهية. ويكون التعرف على المحاور العلمية في هذا البحث سهلاً فيما يأتي:

- نمط العلاقات الدولية في العصر الحاضر.
- طبيعة العلاقات الخارجية في ضوء الإسلام.
- ضرورة تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير للإسلام والإنسانية.
- وجوب احترام العهود والمواثيق في الإسلام ومقارنته بالأعراف الدولية السائدة.

نمط العلاقات الدولية في العصر الحاضر

فكرة العائلة أو الأسرة الدولية تحددت منذ مؤتمر وستفالية سنة ١٦٤٨م، عقب انتهاء العصور الوسطى ١٤٥٣م، وكانت مقصورة في أول الأمر على دول غرب أوربة، ثم انضمت إليها سائر الدول الأوربية المسيحية، ثم شملت الدول المسيحية

غير الأوربية، ثم اتسعت في سنة ١٨٥٦م، فشملت تركية - الدولة الإسلامية - ودولاً أخرى غير مسيحية، وإنما هي بوذية كاليابان والصين، أو هندوسية كالهند.

وأركان الدول الحديثة ثلاثة: الإقليم أو الوطن، والشعب، والسيادة العليا السياسية أو السلطة، فصارت الإقليمية ذات الحدود المعيَّنة في أرض محدودة، هي السمة البارزة لهذه الدول، وتتطلب الاعتراف بها، أو إقرار الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة بها، وعددها الآن (١٦٥) دولة، منها (٥٦) دولة إسلامية.

ويتضمن الاعتراف بكل دولة ناشئة احترام استقلالها، ومنع الاعتداء عليها، ولها الحق لمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الدفاع عن شعبها وأراضيها، فذلك حق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، وهي حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل[١].

وقد قبلت الدول الإسلامية بهذه الحقوق، وانضمت إلى الأمم المتحدة، ولم يعد مشروعاً لأية دولة الاعتداء على أراضي دولة أخرى، أو ضم أراضيها بالقوة أو الاحتلال العسكري، إلا إذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الذي يهيمن عليه الدول دائمة العضوية، والتي لها حق الفيتو (النقض)[٢] مشروعيةَ التدخل للسلامة الإجماعية أو الدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[٣]. وليس منها الآن احتلال أفغانستان أو العراق أو فلسطين.

وليس الجهاد المفروض في الشريعة الإسلامية أو حق المقاومة في حالات ثلاث إلا صور الدفاع المشروع، وهذه الحالات هي:

أ- حالة الاعتداء على دعاة الإسلام، انطلاقاً من مبدأ أو حق الحرية الدينية المعترف به دولياً في ميثاق الأمم المتحدة، وهو المصرح به في القرآن الكريم: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

---

(١) القانون الدولي العام، أبو هيف ص ٢٠٦.

(٢) وهي أمريكة الشمالية (الولايات المتحدة)، وروسية (الاتحاد السوفييتي سابقاً)، وبريطانية، وفرنسة، والصين الشعبية الآن، والصين الوطنية سابقاً.

(٣) أصول القانون الدولي، حامد سلطان، وعبد الله العريان ص ٥٨٣، أبو هيف، المرجع السابق.

ب- الحرب لمناصرة المظلومين أو المستضعفين، وليس هذا تدخلاً في شؤون الآخرين، لأن التدخل اعتداء، والاعتداء محرم دولياً، لأن هذا التدخل مشروع في حال الدفاع عن الإنسانية، كما تقدم، أو عن الحقوق المغتصبة، أو بسبب الاعتداء على رعايا الدولة أو الشعب المقهور كأهل فلسطين.

جـ- الدفاع عن النفس أو الوطن، أو لصدّ عدوان أجنبي غير مشروع، أو احتلال بعض أراضي الدولة، أو محاولة طرد السكان الأصليين من ديارهم وممتلكاتهم.

وتدخل هذه الحالات في مشتملات الآية القرآنية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

طبيعة العلاقات الدولية الحديثة

العلاقات الدولية بين مجموعة الدول الحديثة قائمة على أساس من الاعتراف بالدولة، والاحترام المتبادل، ولكل دولة حق المساواة مع الدول الأخرى، ولها سيادة أو سلطة عليا في أراضيها وشعبها، وفيها سلطات ثلاث: تشريعية وقضائية وتنفيذية[1]، ويعني ذلك الاعتراف باستقلال كل دولة على حدة، ولا يسمح لأي دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى، ويكون الاستعمار البغيض مرفوضاً جملةً وتفصيلاً، وإنما لابد من احترام مقتضيات السلم والأمن الدولي، وهذه نظرة حضارية رفيعة، وإنسانية رشيدة، ولها أهميتها الملموسة من أجل رقي الشعوب والأمم واستقرارها، وتمكين كل دولة من حل مشكلاتها وقضاياها بنفسها.

وتهيئة هذا المناخ السلمي والأمني يجعل العلاقات الدولية الخارجية قائمة على أساس من التعاون والتضامن والتكافل بين الأقوياء والضعفاء، والإسهام في مساعدة أية دولة تتعرض لكوارث طبيعية من زلازل وبراكين وأعاصير وفيضانات وأمراض فتاكة وغير ذلك.

---

(١) السيادة خاصية أو صفة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، ومقتضاها أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، وهي سلطة أصلية لا تستمد وجودها من سلطة أخرى، ولها مظهران: أحدهما السيادة الخارجية المرادفة للاستقلال، والثاني السيادة الداخلية وهي سلطة الأمة في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة.

وهذا ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

ويؤكد القرآن الكريم على أن رسالة الإسلام هي الرحمة العامة بالعالمين في آية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٧].

وأصول التعاون الدولي بين المسلمين وغيرهم في خارج العالم الإسلامي هي المبادئ الدولية المعروفة، وهي الحفاظ على السلام العالمي، والوفاء بالعهد والميثاق، واحترام كرامة الإنسان، والحفاظ على حقوق الإنسان، والتزام معايير الأخلاق الكريمة والفضائل الإنسانية السوية، والتعامل بين المسلمين وغيرهم على أساس من المحبة والود، والرحمة، والعدالة، والحرية والمعاملة بالمثل.

وما أعظم التوجيه القرآني في هذا السبيل في حال وجوب التزام العدل مع الآخرين، حتى ولو كانوا أعداء، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨] أي لا يحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على إلحاق الظلم بهم، وترك ظاهرة العدل معهم، فالعدل أوجب وأقوم وأرضى لله ورسوله.

أما **الكرامة الإنسانية** فهي مصونة في الإسلام، سواء في داخل الدولة أو خارجها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠]، وتكريم الإنسان في شريعة الإسلام يشمل حالتي الحرب والسلم على السواء.

والمعاملة بالمثل المعروفة دولياً مقيدة في الإسلام بالتزام السمو الخلقي والأدبي الكريم، فلو ارتكب العدو ما يمسّ هذه القيم الخلقية والمبادئ السامية، كالتمثيل بالقتلى، أو التعذيب الوحشي، أو قتل الأسرى، أو تجويعهم وإهانتهم، أو الاعتداء على الأعراض ونحوها، أو معاملتهم معاملة غير كريمة، فإن الإسلام يمنع أتباعه من مجاراتهم أو مبادلتهم بما يكون دنواً أو حطة في الأخلاق والمعاملات، لأن مبدأ المعاملة بالمثل في شريعة الإسلام مقيد باعتبارات الفضيلة

وتقوى الله عز وجل، ومن أمثلة ذلك: «.. ولا تغدروا ولا تمثلوا»[١] فقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالقتلى. وجاء في وصية أبي بكر الصديق لقائد جيوشه يزيد إلى الشام: «وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[٢]، ومثل ذلك وصية الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز إلى عامله أو واليه.

السلام العالمي والأمن الدولي

الإسلام دين السلام العادل والأمن والاستقرار، ونبذ الحروب، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، لأن دعوته العالمية لا تنتشر إلا بأرضية راسخة من السلم والتفاهم والإقناع، ولأن الإسلام دين الفطرة السليمة الوادعة الهانئة التي تتلقى العلوم والمعارف، وتكتسب الخبرات والمهارات، وتبني كل مقومات الحضارة والمدنية ليعيش الإنسان في هناءة ورخاء واستقرار.

غير أن الإسلام عزيز قوي منيع لا يقبل لأتباعه إلا العزة والقوة والكرامة، وصون الحقوق، وإقامة صرح العدل، على قاعدة وطيدة من السلم، وقائمة على أساس المساواة مع الآخرين، فلا يتوافر السلام من جانب واحد، وإنما من الجميع، ويستحيل أن يسمى هذا السلم الذي يكون لصالح الأقوياء والمتسلطين والغاصبين والمعتدين سلماً عادلاً أو صحيحاً متزناً ومستقراً، فيكون الدفاع عن الحقوق والمستضعفين واجباً مقدساً وشريفاً، وهو ما يقره العقلاء وتعترف به الشرائع الدولية، لذا كانت المقاومة للمحتل حقاً مشروعاً من غير أي شك.

فإن امتنع العدوان من الآخرين، ورفع الضرر والظلم، وتوقف الأعداء عن أطماعهم، وتدخلاتهم المتكررة في التاريخ، كان المسلمون أشد الناس احتراماً لقاعدة السلم والأمن الدوليين، كما تقدم، بل وإشاعة المودة المتبادلة، وغرس المحبة والثقة، وانتزاع فتيل الحرب.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط الاستقامة بمصر، تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢/٦.

ومن أجل هذا كان هذا الأصل الطبيعي أو القاعدة العامة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليس الحرب، فالله هو السلام، وتحية المسلمين على الدوام السلام، والجنة دار السلام، والدنيا مهد السلام، ودعوات جميع الأنبياء والمرسلين هي دعوة الحق والعدل والسلام، والقيم العليا القائمة أساساً على الوسطية والاعتدال.

وما أكثر النصوص التشريعية في القرآن الكريم الداعية والآمرة بالسلام، وأن الحرب استثناء، وأن العالم كله كما قرر الإمام الشافعي دار وحدة، وتقسيمها إلى دارين أمر طارئ بسبب.نشوب الحرب، وهو عين ما قرره فقهاء القانون الدولي: يترتب على قيام الحرب وجود فريقين: متحاربين، ومسالمين أو محايدين.

ومن آي القرآن الكريم الآمرة بالسلام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٨/٦١]. وقوله عز وجل: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٤/٩٠]، ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨].

والسلم في هذه الآيات الصلح والسلام ودين الإسلام الحق المنسجم مع العقل والمنطق والحكمة والقيم السامية، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١].

ولماذا ينكر الأعداء الأقوياء على المسلمين حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم؟ وهم يتدخلون صراحة في شؤون الدول والشعوب الأخرى، ويعيثون في الأرض فساداً، ويشنون حروباً ظالمة على غيرهم من المسلمين ويحتلون دولهم، وينهبون ثرواتهم، ويدمرون تاريخهم وحضارتهم، تحت مظلة ما يزعمون من مقاومة الإرهاب، والإرهابيون مجرد أفراد لا يحتاجون لحرب دولية، وهل نجحت هذه الحروب وتحالفُ أمريكة مع دول كثيرة في أوربة وغيرها بالقضاء على الإرهاب بعد سنوات؟ إن كل هذه الحروب الضروس إنما هي في الدرجة الأولى

---

(١) تفسير المنار للشيخ رضا ٢/٢٥٦.

لخدمة مصالح إسرائيل والصهاينة الغاصبين، ولتحقيق سيطرتهم وبسط نفوذهم على العالم، وتفردهم بتوجيه الآخرين من منطلق زعامة أو سيادة القطب الواحد، وإقامة إمبراطورية عالمية فريدة متحكمة في شؤون الدول الأخرى المستضعفة أو الموالية لهم خوفاً أو مجاملة على حساب العالم الإسلامي.

وتؤكد السنة النبوية مضمون الأوامر القرآنية الآمرة بالسلام لنبي الرحمة العامة بالعالم، وكذلك واقع الأنظمة الإسلامية وتاريخ المسلمين.

فمن النصوص النبوية قوله ﷺ: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[1]، أي من أجل الثبات في المعارك الحربية التي تتطلب القوة والبأس والشجاعة، كما هو معلوم من طبيعة الحرب وحب الانتصار.

وأما تاريخ المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدية والأموية والعباسية وغيرها فواضح مِنْ تتبع هذا التاريخ، وأنه لم يكن المسلمون يوماً ما هم المهاجمين المبتدئين بالاعتداء أو الحرب، وإنما كان غيرهم هم الذين اعتدوا على المسلمين، وشنوا عليهم الحروب، ويعذر بعض القادة المسلمين في الرد الحاسم على الأعداء إن فتحوا جبهة حربية في مواقع متعددة غير مباشرة مثل مصر والمغرب العربي، فتلك استراتيجية عسكرية مشروعة ومعلومة.

وأما الآيات الداعية إلى القتال على الإطلاق مثل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦] ومثل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩] فهي كما صرح النص فيهما في حال الحرب المعلنة من العدو، أو قيام حالة الحرب، والحرب لا تعرف عادةً الهوادة أو اللين، وإلا كان ذلك سخرية وعبثاً إن لم تتوافر الشدة والثبات، ويتقيد إطلاق هذه النصوص العامة بالآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] فهذه الآية مقيدٌ فيها تشريعُ القتال بحال ردّ العدوان، والآيات الأخرى مطلقة عن التقييد، ومن القواعد الأصولية في شرعنا أنه يحمل المطلق على المقيد، أي يفسر المطلق في ضوء النص الوارد بالتقييد.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

والباعث على القتال في الفقه الإسلامي في رأي أغلب الفقهاء ليس هو الكفر أو المخالفة في الدين، وإنما هو الاعتداء والحرابة أو دفع العدوان، والعمل على تمكين البشرية من ممارسة الحرية التي يصادرها قادتهم وحكامهم. وللعدوان مظاهر مختلفة، فكان في عهد النبي ﷺ ذا منهجين أو صورتين:

إحداهما: أن يهاجم الأعداء جماعة المسلمين، فلا بد من إحباط الهجوم وقمع العدوان، وقد خاض النبي ﷺ سبعاً وعشرين معركة[١] كان المشركون وأعوانهم ومنهم الروم والفرس هم المعتدين، وقد صبر النبي ﷺ وصحابته بأمر الله تعالى قرابة خمسة عشر عاماً (ثلاثة عشر عاماً في مكة ونحو عامين في المدينة) على أذى الأعداء، والتزموا ظاهرة العفو والصفح عنهم، وآثر السلام معهم، حتى أُذن للمسلمين بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩].

والثانية: أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، أي إنهم يحاولون ردهم عن الدين، فكان على النبي ﷺ وصحبه أن يمنعوا ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة[٢].

وأما الفقهاء المسلمون الذين يخطئ المستشرقون بفهم مذاهبهم، وادعائهم أن مشروعية الجهاد في الإسلام قائمة على الهجوم لا مجرد الدفاع، فيكفيني أن أنقل تلك الكلمة الرائعة للفقيه المشهور عمرو بن الصلاح، حيث قال مقرراً مذهب جمهور العلماء في أن الباعث على الحرب أو القتال في الإسلام هو الاعتداء لا الكفر: «إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست جزاء، بل الجزاء في الآخرة. فإذا دخلوا في الذمة (المعاهدة السلمية مع المسلمين)، والتزموا أحكامنا (السيادة التشريعية، أو سيادة القانون الداخلي الإسلامي)، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها،

---

(١) تسمى (غزوة) في الاصطلاح الشرعي، وهي كل ما شارك النبي ﷺ نفسه في القتال مع بقية المسلمين.

(٢) بحث أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٥٨ ص٨، والقانون الدولي العام في الإسلام محمد عبد الله دراز ص ٦.

فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مكِّنوا من المقام في دار الإسلام (الوطن الإسلامي) ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته.. وإذا كان الأمر بهذه المثابة، لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم»[١]، أي إن الأصل أو القاعدة العامة هو السلم وليس الحرب أو القتال.

ضرورة تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير للإسلام والإنسانية

إن توتر العلاقات الدولية أو الخارجية بين المسلمين وغيرهم ليس في الصالح الإسلامي، ولاسيما في وقتنا الحاضر، لأن المصلحة الإسلامية لا تقتصر فقط على تحقيق الانتصارات مثلاً في حرب ما، أو دفع الشر والعدوان والعراقيل أمام نشر الدعوة الإسلامية، لأن ما يتحقق في حال السلم أعمق وأوسع وأرسخ مما يتحقق في حال الحرب التي تتطلب توافر القوة المكافئة لقوى الأعداء، بمقتضى التوجيه القرآني: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠].

وإذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في عصرنا، فالطريق المتعين أمامهم لإعادة هذه العلاقات لطبيعتها الأصلية هي المسالمة العادلة والموادة، والمعاهدة، وتسوية المنازعات بالحلول السلمية والمساعي الحميدة، ونزع فتيل الأزمة أو شرارة الحرب.

والحوار الحضاري وإيثار حل المشكلات سلمياً هو سبيل إزالة التوتر، أو سوء التفاهم، أو تشويه سمعة جماهير المسلمين لا بعض أفرادهم، واتهامهم باتهامات رخيصة أو باطلة، كالإرهاب والتعصب والتزمت والتشدد أو الأصولية ونحو ذلك من عبارات إعلامية منشؤها الحقد والكراهية والعداوة والبغضاء، وما تخفي صدورهم أكبر.

إن حوار الحضارات واللجوء إلى التسويات السلمية لاسترداد حقوق المسلمين المغتصبة وطرد المحتلين من ديارنا يتطلب عدا المقاومة المشروعة ثلاثة أمور أساسية، وهي ما يأتي:

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، مخطوط في دار الكتب المصرية، ق ٢٢٤.

الأول: الاعتراف المتبادل على قدم المساواة بين الدول، فلا ينجح أي حوار أو مسعى سلمي إلا باعترافنا بوجود الآخر، واعتراف الآخر بنا، لأن هذا الاعتراف دليل الاحترام المتبادل، وتوفير حسن الظن والثقة، وأي حوار مسموع للضعفاء أمام الأقوياء المستكبرين والذين يريدون فرض هيمنتهم على غيرهم من الدول الضعيفة أو المستضعفة؟!

إن الحوار الناجح هو النابع من حسن النية، والحرص على حل المشكلات على أساس من الحق والعدل، والترفع عن الأطماع، والنيات الماكرة والبواعث الخبيثة.

والحوار الذي يحقق نتائجه سريعاً هو النابع أيضاً من مظلة العدل والإنصاف والسلوك والمساواة، ونبذ التعنت والتنطع، والانطلاق من الشعور بالقوة الطاغية والاستكبار العالمي.

الأمر الثاني: الاعتماد على الأساسيات والثوابت والمرجعية في إغناء الحوار وتفعيله، أما إذا كان المراد من الحوار أو المفاوضات لحل المشكلات القائمة بين المسلمين وغيرهم هو إملاء الشروط، وفرض الحلول الجاهزة، فهذا مرفوض لدى أي عاقل أو منصف.

ولا مانع لدى الجانب الإسلامي من الانطلاق من مبادئ الحق والعدل والشورى، وتسوية مشكلات حقوق الإنسان، واتباع الأساليب الديمقراطية التي يزعمون تصديرها للعالم الخارجي غير الغربي، بل ويقبل المسلمون في مبدأ الأمر ومع بعض التحفظات على ما تقرره المواثيق والشرائع والقوانين الدولية دون إلحاق الظلم والتعسف وهضم الحقوق الأصيلة والعريقة.

الأمر الثالث: الموضوعية والحياد في الوسطاء، ولاسيما أصحاب القوة والنفوذ والفوقية والعنصرية والتعصب من الآخرين، بحيث لا يكون هناك تحيز لجانب على حساب آخر، ولا الكيل بمكيالين أو الوزن بميزانين.

وهذا معروف من سياسة أمريكة وحلفائها في الوقت الحاضر، حيث إنهم في القرارات الدولية قبل إصدارها أو بعد صدورها على استحياء في مجال التنفيذ والتطبيق، أو من أجل حلّ الصراعات في الشرق الأوسط يتحيَّزون بنحو واضح

لصالح دولة (إسرائيل)، حيث يمنحونها كل الإمدادات العسكرية المتطورة والأموال الضخمة السخية، ويحظرون أي محاولة لتملك المسلمين بعض مصادر أو وسائل القوة الدفاعية، الصناعية أو المستوردة بقيود شديدة ورقابة صارمة.

فهل هذه السياسة الازدواجية تحقق نجاحاً على مستوى الحوار، أو حل المشكلات العالقة بالوسائل السلمية، والمفاوضات، والخطط الكثيرة المعلنة مثل اتفاق أوسلو، وخارطة الطريق بين العرب وإسرائيل، والتي هي للتخدير في الغالب، ثم تجميدها في الواقع؟!

إننا نحن المسلمين وإن كنا ضعافاً في أنظار الآخرين، فإننا نملك قوى خالدة لا تتزعزع، منها الإيمان بالله تعالى وقدرته، والصبر على الكفاح، والطاقات الكامنة لدينا، سواء كانت طبيعية، أو موقعية استراتيجية، أو ثوابت الحق الخالد والعدل الراسخ، أو المواقف السلبية المؤثرة، ومرور الزمان، فإن المستقبل بمشيئة الله لنا، والنصر في النهاية مهما تكاثفت الظلمات سيكون لأهل الحق: (لو بغى جبل على جبل لدك الباغي)، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٢٢٧].

بهذه الأصول أو المعايير يمكننا تنمية العلاقات الخارجية أو الدولية، والمسلمون حريصون على توطيد العلاقات فيما بينهم وبين غيرهم لتحقيق الغايات المشروعة، والمصالح المشتركة، ولإثبات مدى حسن النية، مع صون الحقوق واسترداد المغتصب أو المحتل منها، سواء الأوطان أو غيرها.

احترام العهود والمواثيق في الإسلام

■ أ- تعريف العهد والميثاق والمعاهدة

العهد أو الميثاق في فقهنا الإسلامي له معنى أعم أو أوسع من كلمة (معاهدة) في القانون الدولي الوضعي.

ففي الشريعة أو الفقه العهد هو كل ما يتفق فيه شخصان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكَّداه ووثَّقاه بما يقتضي زيادة العناية

بحفظه والوفاء به سمي (ميثاقاً)، وإن أكداه باليمين خاصة سمي (يميناً). وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً، أي مؤكداً شديد التأكيد.

والمعاهدة هي أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء.

والعرف السائد اليوم يدل على تمييز (العهد) عن (العقد) بإضفاء سمة الإجلال والسمو والتعظيم للعهد، وتخصيصه بالعقد الموثق بقصد الوفاء به بنحو مؤكد، سواء تم توثيقه بالكتابة أو باليمين، أو بغيرهما من وسائل التوثيق، فكل اتفاق هو عقد، وليس كل (عقد) هو (عهد).

والعرف الدولي يميز (ألعهد) عن (المعاهدة) فإن (العهد) أوسع من (المعاهدة) كما في فقهنا، فكل معاهدة هي عهد، وليس كل عهد معاهدة. والمعاهدة محصورة عرفاً بالاتفاق بين دولتين، لا بين الأفراد والجماعات، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية ذات طابع قانوني، أي إنها ذات معنى خاص ضيق من حيث الطرفان والموضع. فيقال للاتفاقيات الدولية في معاملة الأسرى، وقواعد الحرب، وأحوال مشروعية القتال أو استخدام القوة: إنها معاهدة.

والمسائل الجزئية الجانبية ذات الأهمية المحدودة لا تنظمها المعاهدة التي لها طابع العنصر الدولي المهم، وإنما توصف بأنها اتفاقية، مثل أمر الحاكم بإنهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور، ومثل اتفاقية تبادل الأسرى ونحو ذلك.

■ ب- أهمية المعاهدات والمواثيق ومشروعيتها

تضفي المعاهدات والمواثيق على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود، وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية.

وبالمعاهدة يحل مبدأ السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها، فيتفرغون لشؤون المعيشة، وتقدم المدنية والعمران، وتنشيط الصناعة وتطورها وتوجيهها لخير الإنسان وصالحه ونفعه، ولإنعاش الزراعة وحفظ

المواسم، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، فتكون المعاهدة أداة تفاهم وودّ، وتقدم وحضارة، ورفاه وسعادة.

والمعاهدة فضلاً عن كل ذلك أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية. لذا عظَّم الإسلام العهود والمعاهدات ورغَّب فيها، وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فضّ المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها.

والنصوص الشرعية في الإسلام كثيرة دالة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء حال السلم أو الحرب، في إطار من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ٥/ ١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢]، أي إن حق الميثاق فوق حق الإخوة الإنسانية، حيث ينصر المعاهد غير المسلم، ولا ينصر المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق(١).

وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٤].

وهذا كله دليل في الشريعة الإسلامية على قدسية المعاهدات ووجوب احترامها وإلزام الوفاء بها، قال النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»(٢).

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من آذى ذميّاً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»(٣).

---

(١) تفسير الرازي ٤/ ٣٩٠، تفسير المنار ١٠/ ١٠٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داوود والبيهقي.

(٣) وهو حديث حسن.

■ جـ- الوفاء بالعهد

الوفاء بالعهود والمواثيق فرض واجب لازم في الشريعة الإسلامية كأداء الفرائض الأخرى من العبادات وغيرها، فعلى المسلمين تنفيذ التزاماتهم التي تعهدوها في معاهداتهم دون تلكؤ ولا تباطؤ ولا تسويف، ولم يسمح الإسلام بالغدر والخيانة أو نقض العهد والتحلل من الالتزامات أو بنود المعاهدة، لأن ذلك شيء مهين يخل بالثقة والاحترام، ولأن المسلمين يمثِّلون الرسالة الإلهية وشرف الكلمة النابعة من الدين.

لذا لم تكن المعاهدات في الإسلام مجرد قصاصة ورق، كما هو الشأن المعروف عند الدول غير الإسلامية في الماضي أو الحاضر، ولا وسيلة لخداع العدو، ولا ستاراً لتنفيذ أغراض معينة، ولا شعاراً لفرض القوي سلطانه على الضعيف أو المغلوب كما هو مبدأ غير المسلمين (ويل للمغلوب)، ولا من أجل تقرير سلم ظالمة غير قائمة على الحق والعدل، كما يفعل غير المسلمين عادة، حتى إذا قوي الضعيف نبذها، وقاتل للتحلل من قيودها والتخلص من سلطة العدو الأقوى، وهي أيضاً كانت عند غير المسلمين صورة أو مظلة لقوة الأقوياء لإملاء شروطه غالباً، وليست إجراء لتنظيم السلم العادل، وإنما كانت المعاهدات في شريعة الإسلام وتاريخ المسلمين مصونة عن أي غدر أو خداع أو قهر، أو لتحقيق مصلحة مادية رخيصة، أو من أجل فتح منافذ أسواق لتصريف السلع والمنتجات الصناعية، وفائض الزراعة، أو المواد الاستهلاكية الزائدة عن الحاجة، وبشرط عدم التأثير على أسعار السلعة محلياً، وإلا ألقي الفائض في البحار، ولم يصدَّر لأحد، كما تفعل بعض الدول الغربية المعاصرة من إلقاء فائض البن مثلاً في البحر.

ولم يستثن الفقهاء المسلمون من مبدأ الوفاء بالعهد إلا عقود الهدنة الحربية مع العدو عند توافر القرائن القاطعة على تحركات جيشه المريبة، والاستعداد لحرب جديدة، أو حال المعاملة بالمثل، وحال نقض العدو المعاهدة من جانب واحد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٨/٥٨] أي إن قامت القرائن على خيانة العدو عهده، نقض العهد، وأعلم العدو بالنقض، حتى يكون المسلمون وغيرهم متساوين في العلم بذلك.

وصرح فقهاء الحنفية بأن الهدنة لا تنتقض إلا باتفاق العدو على نقضها، أي لا عبرة بنقض الأفراد[١].

والإلزام القرآني باحترام العهود والمواثيق هو من أجل إقامة سلم ثابتة تقوم على أقوى الدعائم، سواء في الداخل أو الخارج.

والبراهين على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق متوافرة متضافرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن آيات القرآن: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩١]، ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤]، ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٤]، ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٧]، أي إن الوفاء بالعهد من أصول الإيمان، وهو شأن المؤمنين خلافاً للمنافقين، لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ١٣/ ٢٠]، ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٧].

ومن الأحاديث الصحيحة في احترام العهود: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٢]، «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غُدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»[٣].

بل إن الإسلام ألزم بالوفاء بأحلاف الجاهلية ذات الطابع الخيِّر والإنساني الرفيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده - أي الإسلام - إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»[٤]، أي إن الإسلام يقر التعاهد على نصرة الحق والخير أياً كان مصدره، ويمنع التحالف على الشر والفتنة، والقتال القبلي، والعدوان الهمجي.

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ٦، الفتاوى الهندية ٤/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي.

ولا يسمح الإسلام بالإخلال بالعهود أو الغدر، حتى ولو غدر العدو بالمسلمين، وقاعدة الفقهاء في ذلك: «وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر»[١]، وهذا مأخوذ من قول أبي عبيدة الجراح حين غدر الروم بالمسلمين، فأمر ألا يعاملوا بمثل أفعالهم.

وجاء في الحديث «في العهود وفاء لا غدر»[٢].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه أبو داوود.

obeikandl.com

مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي

المواطنة في الماضي

لم تكن المواطنة تثير نقاشاً أو جدلاً في التاريخ الإسلامي الماضي في مراحله المختلفة، وأدواره التي عاش فيها المسلمون مع غيرهم عيشة هانئة مستقرة، قائمة على الاعتراف بالذات، سواء في ديار المسلمين أو ديار غيرهم، لوضوح الاعتبارات الإسلامية في معاملة المسلمين لغيرهم، والتزام معاييرها وتطبيق مقتضياتها، لأن المسلم سواء كان حاكماً أو شخصاً عادياً يتميز بالتزامه الدقيق بشريعة الإسلام في القضايا الحساسة، ولرغبة المسلمين في تقديم أنموذج طيب عن رسالة الإسلام، ونشر دعوته في الآفاق الداخلية والخارجية، ليكون التعامل طريقاً جذَّاباً لقبول عقيدة الإسلام ومناهجه وشرائعه كلها.

المواطنة في عصرنا

أما اليوم في عصرنا الحاضر فقد أصبحت المواطنة من أهم المشكلات المثيرة للجدل والبحث، في بلاد المسلمين أو في غيرها، بإيحاءات المفاهيم الغربية، وتعقيد المسائل، وإرباك الموقف الإسلامي دولاً وشعوباً، وكثرة السكان وقلة الموارد.

هذا مع العلم بأن الإسلام هو أول شرعة كبرى دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة؛ ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار في نصوص كثيرة، منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ٤/١]، وقول النبي ﷺ: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى»[1].

---

(١) سيرة ابن هشام، شرح مسلم للنووي ١١/١٦٧، وكتب السنة النبوية.

الوطني والمواطن

وهناك فرق بين الوطني والمواطن، الأول هو الذي يكون من السكان الأصليين في الدولة، بأن ولد ونشأ وتربى في إقليم دولة معينة، وأما المواطن فهو الذي تجنس بجنسية دولة معينة، وصار من رعاياها أو شعبها.

مفهوم المواطنة

وأما المواطنة في المفهوم المعاصر أو الدولة الديمقراطية فهي انتماء الإنسان إلى دولة إقليمية معينة. فهي تتطلب وجود دولة بالمعنى الحديث، ووجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد، وعلاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، والتزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، ومشاركة في الحقوق والواجبات، واحترام نظام الدولة وعلاقته بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحه بحرية في مظلة ضمانات مقررة.

أسس المواطنة

وهذا يتطلب توافر أساسين للمواطنة، الأول: الحرية وعدم استبداد الحاكم، والثاني: توافر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العرف. ولا يتوافر هذان الأساسان إلا بوجود نظام سياسي لخدمة الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب وللشعب، ونظام قانوني لمعرفة حقوق الإنسان المواطن وواجباته، ونظام اجتماعي يعتمد على حب الوطن، ومعرفة حقوق الوطن، والسلوك العملي المعبِّر عن احترام حقوق الوطن على أبنائه، كالدفاع عنه وعن المواطنين وحقوقهم وعن حقوق الدولة.

الإسلام والديمقراطية العلمانية

وهذه الأصول الضرورية للمواطنة تبتعد عن وجود تصادم أو تعارض بين المفهوم الغربي للمواطن والمفهوم الإسلامي له، فلا يكون هناك إشكالية بين

الإسلام باعتباره شريعة ونظاماً أو قانوناً في ديار الإسلام وغيره، والنظام الديمقراطي الغربي، ولو كان علمانياً في بلد غير إسلامي، لأن العلمانية لا تعني في حقيقتها معاداة الدين أو محاربة الأخلاق والقيم العليا، وإنما تعني ضرورة وجود ما يسمى بالوحدة الوطنية في القضايا العامة بين جميع المواطنين. وما قد نشاهده من تصرفات جانحة أو شاذة لبعض العلمانيين، فهو سوء تطبيق وتشويه لمبدأ الوحدة الوطنية، لأن الإسلام يتعايش مع جميع الأديان والنِّحل والمذاهب في مظلة احترام قواعد النظام العام والآداب والعقائد والسلوكيات الخاصة لأتباع كل دين أو مذهب. ومن سوء فهم العلمانية أنها تؤدي أحياناً إلى الإلحاد ومعاداة الدين.

خصائص المواطنة

إن المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام. لذا حققت المواطنة في الإسلام توازناً في المجتمع، على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي، والغرب في قمة هذه الصراعات، لأنه جعل المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان في القرن العشرين.

ولا تتعارض المواطنة في الإسلام مع الولاء للأمة الإسلامية ووحدتها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في المنظور الإسلامي، وهو يشمل جميع المسلمين.

أما المعادون للفكر الإسلامي من القوميين ودعاة الوطنية الضيقة فقد حولوا المواطنة إلى عصبية مصادمة للإسلام، وأثاروا مشكلة الأقليات غير المسلمة في بعض المجتمعات الإسلامية، فعارضوا تطبيق شريعة الإسلام، بذريعة التفريق بين أبناء الوطن الواحد.

والمواطنة في الإسلام تستوعب جميع المواطنين في دياره، دون إهدار حقوق الأقليات غير المسلمة، أو المسلمة، من غير إثارة للنعرات القومية الطورانية والكردية والبربرية والعربية ونحوها.

المواطنة في المنظور الإسلامي تضمن لجميع المواطنين حقوقهم المتمثلة بحقوق الإنسان لقيامها على قاعدة التسامح، فهي تحترم الواقع، وليست مجرد شعارات، وهي أداة بناء واستقرار، لا وسيلة تهديم وتفريق وزرع مشكلات كما هو الشائع في الغرب، إنها مفهوم يعتمد أساساً على الحرية والمساواة.

وأساليب المواطنة الإسلامية هي الدعوة الجادة والحازمة إلى الألفة والوفاق وإشاعة الأمن والوئام انطلاقاً من الآية القرآنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

وهي تتناغم مع وجود مجتمع التعدد في الأديان والثقافات والعنصريات والأعراق، فلا مانع ولا خوف من ظاهرة المواطنة أو دعوة الإسلام العامة سواء في خارج الدولة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢٢] وآية ﴿شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] وآية ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٢] وهذا إقرار بتعدد الأمم. أو في داخل الدولة الإسلامية، لعدم التمييز بين المواطنين، وإذابة الفوارق العنصرية والمذهبية والطبقية والدينية، والتزام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، والنظرة الإنسانية للوحدة الإنسانية، والدعوة إلى الاندماج الكامل والعدل الشامل في إطار وحدة الأمة، وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والمصالح الكبرى.

فكان لا بد من ضرورة العناية بفكرة المواطنة بالمفهوم الإسلامي، لتجاوز المشكلات، والقضاء على التنوعات الثقافية والتعددات الدينية والعرقية ونحوها.

تأصيل فكرة المواطنة بالمفهوم الإسلامي

إن التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة ينبع مما يأتي:

١- وحدة الأصل الإنساني أو النزعة الفطرية الإنسانية، فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى إنه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا

كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٤/٦٦] فالتمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية، أو فطرة مستكنة في النفس الإنسانية، قال الخليفة عمر رضي الله عنه: (لولا حب الأوطان لخرب بلد السوء). أي إن الوطنية ملازمة للإنسان، حتى ولو كان البلد فقيراً وأهله أشراراً.

وحينما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، تأمل النبي ﷺ في مكة ونظر إليها وقال: «والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت». فأنزل الله تعالى مطمئناً له: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٢٨/ ٨٥].

وجعل القرآن الكريم الدفاع عن الوطن جهاداً في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ٣/١٦٧] وهذا دليل على أن الغيرة على الوطن النابعة عن حبه، تدفع الإنسان إلى الاستماتة في سبيل الدفاع عن وطنه، وهذا مشروع، كالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى.

٢- وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام: إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة، وآماله بجعله عزيزاً كريماً وسيداً محصناً منيعاً هي واحدة، والآلام والمضارُّ التي قد تجعله معرضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين على خطة واحدة، وعمل واحد، سواء بالتحرر من الدخيل المحتل، أو ببنائه على أسس وقواعد قوية تحميه من كل ألوان العدوان والتخلف، وتصونه من الأزمات والانتكاسات، لأن الخير للجميع، والسوء أو الشر يعم الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفاً واحداً، والتعاون يداً واحدة لرفع كيان الوطن، وصون عزته وكرامته، مما يجعل الوطن الذي هو وعاء المواطنة حقاً عاماً لاستيطان جميع المواطنين.

٣- المفهوم العام للمواطنة: من المعلوم أن المسلم كالسمك في الماء لا وطن له، فجميع البلاد التي تسودها الشريعة الإسلامية، وتطبق فيها أحكام الإسلام هي وطن المسلم. والتوفيق بين الانتماء للوطن والانتماء للأمة في التصور الإسلامي سهل واضح، لأن الإسلام وضع منهجاً واضحاً للدفاع عن الوجود الوطني بالبدء بأهل

الدار أو الوطن الصغير، ثم الانتقال إلى الجوار، ثم الأقرب فالأقرب حتى يعم جميع البلدان والأقطار في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً.

كما أن الميل للوطن بالمعنى الإقليمي الضيق لا يمنع من الميل للأمة المتحدة في أفكارها وعقيدتها، فالمواطنون في الوطن الضيق شركاء في المغانم والمغارم، وهي الدائرة الأولى، ثم تتسع الدائرة من أجل تحقيق وحدة المسلمين وقوتهم، وصون عزتهم وكرامتهم، لتشمل جميع الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب التعاون الدائم.

وحلقات التعاون يؤازر بعضها بعضاً، فلا تصان الحياة الاجتماعية إلا بخطوط دفاع متلاحقة، الواحد يتلو الآخر، وينصبُّ الخير في النهاية في مصلحة الجميع.

والإيمان بأركان وأصول واحدة، والاتحاد في تطبيق أركان الإسلام الواحدة يجعل الأخوة الإسلامية صمَّام أمان أقوى وأمنع، وهي أيضاً تفيد أهل الوطن الضيق من تطلع الأعداء إليه، فلا يكون الإخاء الإسلامي العام بين جميع المسلمين متصادماً مع الشعور الخاص بين أبناء الوطن الصغير، فكلاهما يساند الآخر.

إن الأمة الإسلامية القائمة على بينة المجتمع المتعدد المذاهب والأعراق والغايات في أي قطر إسلامي تؤمن بعقيدة واحدة، وتظللها شريعة واحدة، وتربطها أخوة واحدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٠].

فهي أمة واحدة خالدة على مدى التاريخ، لا تفرقها المصالح الصغيرة، ولا تفكك رابطتها الجامعة القضايا الجانبية، فكان المصطلح الإسلامي هو التعبير بالأمة الواحدة، وليس بالشعب الواحد.

وتكون المواطنة في الإسلام في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً، لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات.

المثال أو الأنموذج الأول للمواطنة - صحيفة المدينة

كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سبَّاقاً لإعلان مبدأ المواطنة قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة منذ معاهدة وستفالية سنة ١٨٥٦م، ثم بلورة النظام

الدولي الحديث في ميثاق فرانسيسكو والاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م.

ويتمثل هذا السبق الوهاج في الوثيقة المشهورة تاريخياً وفي السيرة النبوية وهي صحيفة المدينة التي أبرمها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وبعد ثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية سنة ٦٢٢م. وقد أبرزت هذه الوثيقة المهمة جداً أمرين:

الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج) والتنوع العرقي (المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية).

بنود الصحيفة أو الوثيقة المحققة للمواطنة، وهي التي تسمى في عصرنا «دستور الدولة»

أبرم النبي عليه الصلاة والسلام وكان عمره ٥٣ سنة في السنة الأولى من الهجرة النبوية سنة ١٣ من البعثة التي يوافقها عام ٦٢٢م وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، والمشتملة على (٤٧) بنداً أو فقرة، ونصها وأختار منها ما يأتي[(١)]:

هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:

١- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- وأنه لا يجير مؤمن مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٣- وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

---

(١) راجع مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص١٥ وما بعدها، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٥، سيرة ابن هشام ١/ ٥٠١-٥٠٤، الأموال لأبي عبيد ١/ ١٦٦، ٢٦٠.

٤- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

٥- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٦- وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.

٧- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٨- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٩- وأن ليهوْد بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

١٠- وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

١١- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف.

١٢- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

١٣- وأن جَفْنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

١٤- وأن لبني الشُّطَيْبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم.

١٥- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

١٦- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

١٧- وأن بينهم النصحَ والنصيحة والبر دون الإثم.

١٨- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

١٩- وأن النصر للمظلوم.

٢٠- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٢١- وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

٢٢- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

٢٣- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

obeikandi.com

تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشركين ضد المسلمين.

فالبند الأول يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين، وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر، أو بيان مكوِّنات مفهوم الأمة.

والبند الثاني يحظُر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام.

والبند الثالث يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.

والبند الرابع إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء، فيتحمل الظالم مغبَّة ظلمه.

والبند الخامس تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصادياً في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.

والبند السادس توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.

والبنود من ٧-١٥ وهي في أصل الوثيقة من ٢٦ - ٣٥ أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف.

والبندان ١٦-١٧ تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.

والنبد ١٨ بيان وتأصيل مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي، وهو من مفاخر الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤][1]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٣٨].

---

(١) وكذا الإسراء: ١٧/ ١٥، وفاطر: ٣٥/ ١٨، والزمر: ٣٩/ ٧، والنجم: ٥٣/ ٣٨ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

والبند ١٩ توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.

والنبد ٢٠ تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.

والنبد ٢١ بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أو التنازع القانوني وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله، أي إن الحاكمية لله ورسوله، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.

والبند ٢٢ تقرير قطع علاقات التعاون العسكري مع قريش وحلفائها.

والنبد ٢٣ بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة (يثرب)، وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطي المواطنة حق البراءة أو الامتياز، لأن الإسلام يناصر الحق لا الباطل.

وهذا يعني أن جميع المواطنين يُعامَلون على أساس واضح من المساوة، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون، ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية، على عكس ما تفعله أمريكة الآن في تخفيف العقوبة أو جعلها رمزية على جنودها الذين يرتكبون فظائع وحشية في تعذيب أهل العراق في سجن أبي غريب وغيره وقتل العراقيين، وهدم المساجد والحوزات والكنائس، وتدمير المنازل والمكتبات والمتاحف، ونهب محتوياتها، وأخذ النفط مجاناً. وعلى عكس ما عاملت به فرنسة في عام ٢٠٠٥م الذين قاموا بمظاهرات تعبِّر عن سوء أحوالهم وعدم معاملتهم معاملة كريمة أو تركهم من دون خدمات أو تهيئة ظروف عمل، ومع ذلك وصفوا بأنهم «أوباش».

إن هذه الوثيقة مثل أعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على أساس واضح من المساواة وتحمل المسؤوليات دون منح بعضهم شيئاً من الامتيازات، على عكس ما كان مقرراً في الأمم غير الإسلامية في الماضي من إعطاء امتيازات لبعض المواطنين، وهو ما يُعمل به أحياناً في دساتير بعض الدول المعاصرة صراحة، أو عرفاً أو تواطؤاً سرياً.

وهي طراز دستوري مبدئي، كان وما يزال يعد مرجعاً للمسلمين حكاماً وشعوباً في المواطنة وفي خطاب الآخر، بل وهي رد قاطع على المتقولين،

والناقدين بغير حق، والذين يوجهون الاتهامات للإسلام من غير بينة ولا دليل، وإنما ينطلقون من الكيد والحقد وكراهية نظام الإسلام، ويريدون تشويه حقائقه، وزرع الشكوك والأوهام فيه، وبث الفتنة بين أوساطه، والأضاليل في مبادئه، لإطفاء نور الله في الأرض، وخدمة المستعمرين، والترويج لثقافاتهم وأفكارهم التي نرى حصادها في ظل الاستعمار في القرن الماضي، وفي مطلع هذا القرن الحادي والعشرين، حيث يعلنونها حرباً صليبية جديدة، ويرتكبون حماقة وحشية وهمجية شرسة ضد المسلمين قاطبة، من أجل حماية مصالح «إسرائيل» رأس الحربة الغربية والشرقية الموجهة لطعن المسلمين وإضعافهم وتفريقهم والقضاء على وجودهم.

أبعد هذا الميثاق النبوي الدائم يقال: إن وجود الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية يعد عقبة أمام تطبيق شريعة الله تعالى في الأرض؟

وهل يقبل عاقل بعد هذا البيان بأن مفهوم المواطنة في منهج الشريعة الإسلامية غير متوافر؟

إن التصور الإسلامي للمواطنة دستورياً وجغرافياً وقانونياً واجتماعياً وقضائياً وسياسياً وإعلامياً وثقافياً وغير ذلك، يعتمد على مبدأ وحدة الإنسانية، وتكريم كل نفس بشرية من غير إلحاق أي غبن أو ظلم أو مساس بأحد، مسلماً كان أو غير مسلم.

وقد عرفنا تساوي هذه الأقليات مع المسلمين في الحقوق والواجبات لتحقيق الاندماج الشامل وإقامة وحدة وطنية صلبة، وسأذكر أصول هذه المواطنة في معاملة غير المسلمين، ليعلم أن الإسلام شريعةً وممارسةً وتطبيقاً ونظامَ حياة فوق التحديات، وأنه دين الحق وثوابته، ومقاومة الباطل وترهاته.

ولندرك تماماً أن المواطنة في المفهوم الإسلامي معنى سياسي مدني لا يعبر عن مفهوم الإخاء أو الأخوة الإسلامية بسبب الاشتراك في الإيمان أو العقيدة، لمقتضيات أخرى تترفع عن العصبية والقومية، وإنما ترسم المواطنة أصول وحدة العبادة والسلوك، وتعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية لتقف في مواجهة التحديات واعتداءات الآخرين.

واجبات المواطنين وحقوقهم في مظلة الإسلام

الكلام على حقوق المواطنين وواجباتهم في المفهوم الإسلامي للمواطنة يوضح بما لا يقبل الشك من الناحية الواقعية أن الإسلام على مدى القرون الأربعة عشر الماضية كان حصناً لأرقى مستويات المواطنة، لا مجرد شعارات وإعلانات يتاجر بها غير المسلمين في الغرب والشرق، ولا يطبقونها حينما تتطلب الظروف الحرجة موقفاً كريماً، وتنجلي الأمور على المحك الحساس وإظهار الحقيقة المرَّة والأحقاد الدفينة، ومعرفة مدى الشفافية في معاملة المسلمين عرباً كانوا أم غير عرب.

وأبدأ ببيان الواجبات لأنها قليلة، ولأنها محور الامتحان والاختبار، ومعرفة مدى الإخلاص للوطن، وإثبات صدق الولاء، لتنكشف الحقيقة، ويتبين الحق من زيف الباطل ومزاعمه، وتتميز المجاملة الرخيصة عن المواقف الثابتة والكريمة والدائمة.

وليدرك الآخرون أننا على الأقل مثلهم، نريد حياة عزيزة كريمة مستقرة، ونرفض الذل والعبودية، والظلم والاحتلال، والقهر والتعدي، كما لا نقبل الخداع والمكر وحبك المؤامرات، والمخططات الخبيثة والضارة.

أما واجبات المواطن فهي:

١- الولاء والإخلاص للدولة والوطن، وحب الأرض والآخرين الذين يعيشون مع المسلمين، ويتعرضون معهم لكل إساءة وخطر، ويستفيدون جميعاً من مغانمه، مما يجعل الوطن خيراً ومتعة للجميع، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٥-١٠٦].

أما الولاء للأعداء فهو خسارة محققة، ولا يجلب إلا الشر والسوء والوبال، لذا نهى الله تعالى عن موالاة الأعداء، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٥١].

ومن يتحالف مع الأعداء ويتناصر معهم على حساب مقتضيات دولته ومصلحة أمته ووطنه، فهو خائن خيانة عظمى، مفرط في حقوق بلاده، وكل خائن يعيش أبد الدهر سقيم الوجدان، ساقط الاعتبار، يلفظه التاريخ، وهو يستحق النبذ والطرد والعقاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٧] في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٨]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ١٢/ ٥٢].

٢- الدفاع عن الوطن، وهذا واجب مقدس، لأن الوطن للجميع، والخير والشر يعم الجميع، وهذا الدفاع يتطلب التضحية بالنفس والمال وأغلى شيء في الوجود، ولا بدَّ من أجل ذلك أن يكون القادر على حمل السلاح فداء للجماعة، فيسجل له التاريخ صفحة مشرِّفة، وإذا تعرض للأذى أو الموت فهو في عداد الخالدين. قال الله عز وجل في شأن الشهداء ومكانتهم: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٩-١٧٠].

وإن بذل الدماء رخيصة في سبيل الحفاظ على الوطن يحفظ حرمة الوطن والبلاد، ويصون عزته وكرامته، ويبقيه حقاً خالداً لأهله، أما عملاء الأعداء فهم ساقطو الاعتبار.

والمقاومة للعدو إما بالنفس، أو بالمال، أو باللسان (الحرب الإعلامية) لقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(١)].

وإذا تخلى المواطن عن واجب الدفاع وجب عليه دفع الفدية أو الضريبة المسماة في القرآن الكريم بالجزية وهي دينار واحد في العام، فإذا جاهد أو عجز عنها سقطت عنه وعن أمثاله.

٣- احترام نظام الدولة ودستورها، لأن ذلك يحقق الأمن الاجتماعي، وممارسة الحريات، ويحفظ نظام التعامل، ويؤدي إلى انتعاش الاقتصاد ورخاء الأمة، ويمنع الفوضى، ويقمع الجريمة، ويستأصل الفساد بقدر الإمكان، ويزيل كل ظواهر التخلف والدمار والتخريب.

---

(١) أخرجه أبو داوود وأحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم.

هذا بالإضافة إلى التزام المواطن بواجباته الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية والثقافية، فيعبد ربه بإخلاص، لأن العبادة تهذِّب النفس، وتطهر القلب من أمراضه، وتحبِّب الخير، وتمنع الشر، وعليه صون أسرته وتربية أولاده وتعليمهم، وغرس فضيلة الأخلاق في نفوسهم ومنها حبّ الخير، وحب الآخرين، وجلب المنفعة لهم، ودفع الشر عنهم.

وعلى المواطن واجب رعاية العهد والميثاق وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة العليا، وإشاعة الأمن، وتنمية الاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري وغيرها من الموارد العامة، وتنمية الثقافة، وتحصيل العلم، وتقدم العلوم ولا سيما في عصرنا العلوم التقنية، والحفاظ على البيئة وأموال الآخرين وحقوقهم المادية والمعنوية، ومحاربة الفساد والانحلال الخلقي، وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي، ومحاربة كل ألوان الضرر بالنفس من مسكرات ومخدرات وغير ذلك مما يحقق تقدم الوطن وإعلاء شأنه، وجعله في طليعة الأوطان، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية كغيرها من قوانين العالم المعاصر شريعة إقليمية، تطبَّق على جميع رعاياها، وكذلك نظامها الأساسي (أي الدستور).

وأما حقوق المواطن في الدولة الإسلامية فهي أكثر بكثير من الواجبات، وهي تشبه إلى حد كبير الحقوق الأساسية والتبعية للمواطن في المواثيق الدولية لاتفاقها مع مقاصد الشريعة.

١- **حق الحياة وكسب المال أو حق الملكية الخاصة**: الحق في حفظ النفس الإنسانية والملكية مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، فيحرم الاعتداء على كل إنسان في الوطن، مسلماً كان أو غير مسلم[١]، مواطناً أم وافداً، لأن حرمة الدماء عظيمة في الإسلام، إلا بجرم جنائي مرتكب، كالقصاص أو الحد، حفاظاً على الأمن والاستقرار. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي وغير مؤمن، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٣] وقال

(١) من المعلوم أن مقاصد الشريعة خمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

تعالى أيضاً : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

ولم نجد كالإسلام ديناً جعل قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياء النفس بمثابة إحياء الناس جميعاً، والمال أيضاً قرين الروح.

وفي خطبة الوداع التي هي ميثاق عام ودائم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»(١).

وتكون دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم مثل المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها، وهذا هو المطبق في السنة النبوية والمقرر عبر التاريخ، روى المحدثون أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة (العهد) فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به، فقُتل(٢). وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، ولا سيما من حيث الواقع في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما الجهاد فهو شريعة استثنائية لرد العدوان، كبقية أنظمة الحرب المشروعة قديماً وحديثاً، وحالاته ما يأتي:

أ - رد الاعتداء، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

ب - نصرة المستضعفين، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٤/ ٧٥].

ج - مصادرة حرية الدعوة أو قتل الدعاة، أو فتنة المسلم عن دينه، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩].

والأمان في ديار الإسلام يشمل المسلمين والمعاهدين على الدوام أو المستأمنين الداخلين إلى بلادنا بأمان، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٦].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٩١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ٣/ ١٣٥.

٢- حق الكرامة الإنسانية: كرّم الله تعالى كل إنسان مسلم أو غير مسلم، لأنه صنع الله وخليقته، كما قال تعالى واصفاً الإنسان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤/٩٥] وأبان الحق تعالى تكريمه للجنس البشري في قرآنه، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

ومن مظاهر التكريم الإلهي أمْرُ الله تعالى بسجود جميع الملائكة لأبينا آدم عليه السلام، كما في آية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [طه: ٢٠/١١٦].

وهذا وأمثاله في القرآن الكريم يدل على وجوب احترام النفس الإنسانية مطلقاً في الحياة وبعد الممات. وقد عرفنا سابقاً أن الإسلام دعا إلى الوحدة الإنسانية في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ٤/١] وأوجب الله تعالى لقاء القبائل والشعوب للتعارف لا للتناكر أو التنازع والصراع، في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣] وأيدته خطبة الوداع: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد..»[(١)].

وألزم القرآن المسلمين في مجادلة غير المسلمين بأن يكون الجدال بالحسنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٦].

ولم يجز القرآن سبَّ آلهة المشركين الوثنيين منعاً من المنازعة وإثارة المشكلات، وتأجيج الصراعات في آية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٨].

ومن وقائع تكريم الإنسان أن النبي ﷺ قام عند مرور جنازة يهودي، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟!»[(٢)].

ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يمر بجيفة ميت إلا أمر بدفنها، تكريماً للإنسان، واقتص عمر بن الخطاب من ابن عمرو بن العاص وأبيه، لضرب الأول قبطياً بالسوط لأنه سبقه، قائلاً: أنا ابن الأكرمين ثم ضرب صلعة الأب والي مصر،

---

(١) مسند أحمد ١٢/٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٨٧.

لأن الابن استغل نفوذ أبيه، قائلاً للقبطي: دونك الدِّرة، فاضرب بها ابن الأكرمين، ثم قال عمر: أجِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، ثم قال لعمرو: يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[١]؟!

وكان من أرفع الأمثلة والآداب في القرآن الكريم في احترام الرأي الآخر، ودعوة أصحابه للتأمل والتفكير في معرفة الحق ومنهاجه، وفي الإلزام بأدب الحوار، حفاظاً على كرامة الناس، هو ما سجله القرآن في آية: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٢٤].

قال الزمخشري: وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ من سمعه موالٍ أو منافٍ قال لمن خُوطب به: قد أنصفك صاحبك.. ونحوه قول الرجل لصاحبه: علم الله الصادق مني ومنك، وإن أحدنا لكاذب[٢].

٣- **الحرية الدينية وغيرها**: منع الإسلام من إكراه أحد على الدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦]. وخاطب الله نبيه مانعاً من ممارسة أي ضغط أو إكراه على تغيير الدين باعتباره قائد الأمة - وخطابه خطاب لجميع أفراد الأمة - فقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩].

وذلك لأن الهداية وانشراح الصدر بالإسلام بتوفيق الله تعالى، لما علم الله من استعداد كل نفس لقبول الحق ونبذ الباطل، فقال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٣].

ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمَّ الإسلام في منهاجه السياسي جميع أنواع الحريات، مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام، قال الإمام علي رضي الله عنه: (وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)[٣]. وقال الفقهاء في حق أهل الذمة المعاهدين: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

---

(١) أخبار عمر للمرحوم علي الطنطاوي ص١٥٥ وما بعدها.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٨٩.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٣٨١.

وقد نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين، على إقرارهم في ممارسة شؤون دينهم، دون اعتراض ولا مضايقة، والاعتراف بحريتهم، مثل كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه، وجاء في هذا الكتاب:

«... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقفّ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين..»[(١)].

ومثل ذلك العهدة العمرية بين عمر رضي الله عنه وأهل المقدس بالجابية من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم بعد فتحها، وصلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة[(٢)]، ولأهل حمص، وصلح عمرو بن العاص مع المقوقس وأقباط مصر.

ومن حق غير المسلمين في ديار الإسلام الاحتكام لدينهم في قضايا الأسرة من زواج وفسخ أو طلاق. ولا عقاب عليهم فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ومن الأمثلة الرفيعة أيضاً نزول تسع آيات في شأن حقوق الإنسان، وتبرئة يهودي من تهمة السرقة لدرع والتي ارتكبها طعمة بن أبيرق من جار له هو قتادة بن النعمان، وأراد هو وعشيرته إلصاق التهمة بسرقة الدرع بيهودي اسمه زيد بن السمين[(٣)]، وهذه الآيات هي:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٥] الآيات.

وإنْ تحاكم المعاهدون إلينا، فلهم حرية التقاضي إلى المحاكم الإسلامية، ويجب الحكم لهم بالحق والعدل، كما قال تعالى:

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص٧٢، فتوح البلدان ص٧٢.

(٢) الخراج، المرجع السابق ص١٤٣.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٢١٠ وما بعدها.

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢].

٤- **حق العدل**: أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق وبالإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو على العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، والعدل أساس الملك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤/ ٥٨]. ولا يصح بحال من الأحوال أن يحيد القاضي المسلم عن قاعدة العدل، حتى مع الأعداء، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨]. ومن وقائع المحاكمة العادلة ما حدث بين الإمام علي ويهودي في ملكية درع أمام القاضي شريح، حيث لم تكتمل عناصر الإثبات، لأن شريحاً رفض قبول شهادة الحسن لأبيه علي، ثم قضى بأن الدرع لليهودي، فقال: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً[(١)].

ومن أمثلة العدل مع غير المسلمين ما قضى به الخليفة عمر بن عبد العزيز لمعاهد من أهل حمص في اغتصاب العباس بن الوليد ابن عبد الملك أرضاً للمعاهد، أقطعها الوليد للعباس، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم، فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه[(٢)]. وكذلك حكم عمر بن عبد العزيز على القائد قتيبة بن مسلم الباهلي بأن يخرج من إقليم سمرقند مع الجيش بعد دخوله إليه من غير إنذار حربي، فآمن كثير من أهل سمرقند بالإسلام[(٣)].

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٢٠٠.

(٢) أخبار دمشق لابن عساكر: ٤٥/ ٣٥٨.

(٣) الكامل لابن الأثير، ط ليدن ٥/ ٤٤ وفتوح البلدان للبلاذري.

والذي يؤكد هذا المنهج القرآني والسلوك العملي ما ثبت في السنة النبوية من توجيهات حاسمة في شأن الالتزام بقاعدة العدل، منها ما أخرجه أبو داوود والبيهقي عن النبي ﷺ حيث قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة».

٥- **حق المساواة**: غير المسلمين المعاهدين لهم حقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة، إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، كرئاسة الدولة، أو ذات حساسية مفرطة كقيادة الجيش، كما هو الشأن المتعارف عليه في بقية دول العالم المعاصر، مثل أمريكة الشمالية التي تشترط كون رئيس الولايات المتحدة مسيحياً ومن مذهب معين، وغيرها من الدول الغربية.

وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات سواء في الحماية التامة والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة، والحرية الدينية، وممارسة الشعائر الخاصة، وغيرها من أنواع الحريات، والمساواة أمام القانون، والتمتع بجنسية الدولة، مع حريتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم، وترك الحق لهم في عدم الاندماج مع سائر المسلمين، وحريتهم في تطبيق أحكامهم الخاصة في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وغير ذلك.

قال ابن عابدين: فإن قبلوا الجزية (وهي ضريبة دفاع بمقدار دينار واحد على الشخص القادر) فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا من الإنصاف (المعاملة بالعدل والقسط) والانتصاف (الأخذ بالعدل) أي إنه يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض[١].

وقال الماوردي: ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي»[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٣/ ٣٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٨.

ومن أمثلة مساواة المعاهدين بالمسلمين ما قرره فقهاء آخرون حيث قالوا: (إن أهل الحرب إذا أسرو أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار)[١].

وأساس هذه الحقوق سنة الرسول ﷺ العملية، كما جاء في كتاب الذمة (العهد) لقبيلة ثقيف في الطائف: «وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا في نفس، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون، ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت[٢]، وإنه لا يؤمر عليه إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم»[٣]. وهذا قريب الشبه من بعض أنظمة الحكم الذاتي المعروف الآن.

أما الدفاع عنهم ضد أي اعتداء على أنفسهم وأموالهم، فهو حكم مجمع عليه[٤]. روى جويرية بن قدامة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: (أوصيكم بذمة (عهد) الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم)[٥].

وفي رواية البخاري: كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: (أُوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[٦].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٧].

والمنع أحياناً من تولي المعاهد وظيفة عامة كمنع أي مسلم، حسبما تقتضي المصلحة العامة، وبتقدير ولي الأمر الحاكم (رئيس الدولة ومؤسساته الدستورية) أو التقنين.

---

(١) فتاوى الوالوجي ٢/ق ٣٧٦ب.
(٢) أي الحرية الاقتصادية.
(٣) الأموال لأبي عبيد ص١٩١.
(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٤١.
(٥) القسطلاني شرح البخاري ٥/ ٢٢٥.
(٦) القسطلاني ٥/ ٢٢٥.
(٧) العيني شرح البخاري ١٥/ ٨٦، المرجع السابق ص٢٢٦.

وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم النصارى. وجرى الخليفتان الآخران (عثمان وعلي) وملوك بني أمية من بعده على ذلك، إلى أن نقل الدواوينَ عبدُ الملك بن مروان من الرومية إلى العربية. وعمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين ومنها الأعمال الطبية والعلمية التطبيقية، ومن ذلك جعل الدولةِ العثمانية أكثرَ سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى[١].

يتضح من هذا أن المعاهدين المقيمين بصفة الدوام في الديار الإسلامية ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية كما.يزعم بعض المستشرقين الحاقدين، وإنما هم من درجة واحدة.

ويتبين أيضاً أن عقود المعاهدات مع غير المسلمين في بلاد الإسلام ليست ذات صلة أو شبه بما بسمى اليوم بالاستعمار، لأن النظام الإسلامي يقوم على أساس من الحرية والمساواة والإنسانية، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل ما يملك المغلوب وما ينتج[٢].

ونبراس هذه المعاملة لغير المسلمين هو قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨-٩].

ويلاحظ أن المستشرق المستر «سكوت» الذي عاصر الشيخ محمد عبده زعم أنه لم يكن الذمي متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المسلم بخصوص مسكنه وملبسه وطرق معيشته[٣].

ويرد عليه بما سبق بيانه بأن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، وأما بعض الملحوظات الشكلية في اللباس أو السلام بتحية الإسلام

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٤/ ٨١-٧٤.

(٢) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص١٠٨.

(٣) الإسلام ومستر سكوت للشيخ محمد عبده، ص٣٠.

المعروفة وليس بتحيتهم وأعرافهم، فاقتضتها ظروف خاصة، واعتبارات مؤقتة، وأحوال عرفية في بعض الأزمان الماضية.

قال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم[١].

وقد تبين مما سبق أن أهل العهد يخضعون لقضاء الدولة العام، ويطبق عليهم القانون الإسلامي، فيما عدا بعض الاستثناءات كالعقائد والأحوال الشخصية[٢]. وذلك لأن المرجعية القانونية إنما هي لقانون الأغلبية، فالشريعة الإسلامية إقليمية التطبيق لا شخصية، والذميون يعدّون مواطنين كاملي المواطنة، لا رعايا في القضايا السياسية ومنها الجنسية الإسلامية.

٦- **حق الرعاية**: يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين كما تقدم بيانه.

من أمثلة ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح - كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج[٣]- صالح أهل الشام على دفع الجزية عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشدّاء على عدو المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فكانوا يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم، ولما اشتد خطر الروم على المسلمين أمر أبو عبيدة برد الجزية والخراج على النصارى في حمص وغيرها، فردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، فقالوا: (ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً). وتكرر هذا الفرح من أهالي حمص وغيرهم بزوال حكم الصليبيين.

ولو أسر بعض المعاهدين من الأعداء، وجب على المسلمين فكاك أسراهم،

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٢.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، ص٣٧٩.

(٣) الخراج ص١٤٩-١٥٠، فتوح البلدان، البلاذري، ص١٤٣.

ومن أمثلة ذلك حينما تغلب التتار على بلاد الشام، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم «قطلوشا» في إطلاق الأسرى، فوافق القائد التتري على إطلاق أسرى المسلمين، دون أسرى أهل الذمة، فقال ابن تيمية: (لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا أهل الملّة) فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له[١].

وهذا مستمد من وصايا النبي ﷺ، ووصايا خلفائه الراشدين بأهل الذمة كما تقدم، ومن مقتضيات ذلك كف الأذى والظلم والاعتداء عليهم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[٢].

وقال أيضاً: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[٣]، «ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٤].

أي إن رعاية غير المسلم وحمايته من أي أذى واجب أساسي على الدولة المسلمة، قال القرافي: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا - حراستنا - وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام»[٥].

٧- **حق احترام الخصوصيات**: المسلمون عملاً بتوجيهات دينهم وشريعتهم في مظلة قاعدة (أمرنا بتركهم وما يدينون) يعاملون غيرهم معاملة سامية، فيتركون لهم في ديار الإسلام الحرية في معتقداتهم وديانتهم ومعاملاتهم، فلا يحجرون عليهم شيئاً منها، ويحترمون حقوقهم في شؤون العقيدة وممارسة طقوس الشعائر الدينية من صلوات وقداسات وغيرها، ويكون لهم الحق في تناول ما يعتقدون إباحته من

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أ. د. يوسف القرضاوي ص١٠.

(٢) رواه الخطيب، وعلي القادري في الأسرار المرفوعة، ويظهر أنه ضعيف.

(٣) كنز العمال رقم ١٠٩١٣، أخرجه الخطيب عن ابن مسعود لكنه لم يثبت في الظاهر، فعدَّه بعضهم موضوعاً ولا أصل له.

(٤) أخرجه البيهقي وغيره كما تقدم.

(٥) الفرق التاسع عشر من كتاب الفروق ٣/ ١٤ وما بعدها.

قليل المسكرات، وأكل لحوم الخنزير، والفرح في أعيادهم ومقدساتهم، وتشييع جنائزهم وتعازيهم وغيرها من المناسبات، وتبادل التهاني فيها. ولا يكلفون بشيء غير ما أبرم معهم من معاهدات واتفاقيات.

وهم أحرار في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر الحاجة، وكل ذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد النظام العام والآداب المقررة في مختلف القوانين المعاصرة، فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن، أو سنة نبوية، أو عقيدة، وعبادة، وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات.

٨- **حق التعلم والتعليم**: لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم الناشئة في المدارس والمنازل والكنائس وغيرها، لأن الإسلام رغب في تلقي العلوم والمعارف، وإغناء الثقافات، وتقدم الحضارة والنهضة والمدنيات، وغير ذلك من كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع، لأن مردود ذلك يعم الأمة ويسهم في تجاوز كل أوضاع التخلف، ويحقق العزة، ويصون الكرامة، ويدفع الشرور والتعديات الداخلية والخارجية.

ولا مانع من الحوار البنَّاء الهادئ والهادف والجدال بالحسنى مع غير المسلمين، دون تأجيج الفتنة أو إيجاد الصراعات، أو غرس بذور الحقد والتعصب والكراهية، أو ممالأة الأعداء والتعاطف معهم على حساب كرامة الوطن، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥].

بل إن القرآن الكريم نص صراحة على قضية الحوار مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٦].

وبدهي أنه ليس لهم الترويج للإلحاد والزندقة، والتحلل من ظاهرة التدين، أو الطعن بشيء من أصول الدين والوحي الإلهي، وذلك كشأن المسلمين أنفسهم، لأن هذا لا يعد تعليماً مفيداً، وإنما هو تهديم وتفريق وإثارة مشكلات.

وعليهم أيضاً الحفاظ على متطلبات الوحدة الوطنية لإشاعة الأمن وتحقيق الاستقرار، لأن تقدم الأمة مرهون بتوفير الثقة والطمأنينة، والترفع عن العصبيات والتكتلات الضارة والمسيئة لوحدة المشاعر وحفظ مصلحة الأمة والوطن.

٩- **حسن المعاملة**: إن توفير حسن النية وبناء جسور الثقة يتطلب العمل على إيجاد جسور مشتركة بين المسلمين وغيرهم، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ويكون من المصلحة المشتركة البر والإحسان من الطرفين، من زيارات ودية، وتبادل الهبات والهدايا، وتقديم تحية لطيفة بما هو متناسب مع الأعراف والعادات الاجتماعية، وزيارة المزضى، والتهنئة بعيد لا يمس أصول العقيدة، والتعاطف في المصائب والأحزان والتعازي فهو من البر والإحسان، وفي ذلك من الفائدة الحيوية لإيجاد بيئة راسخة من الثقة في المعاملات وتقديم الخير المشترك للأمة والوطن.

ومنطلق هذا هو الآيتان القرآنيتان المذكورتان سابقاً وهما: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨-٩].

وهذا تقرير لقاعدتين اجتماعيتين مهمتين جداً، وهما إشاعة البر والمودة والإحسان وعمل الخير والثقة، وشجب كل مظاهر التعاون مع الأعداء ومناصرتهم أو الاستنصار بهم.

والبر خطوة إيجابية زائدة على فضيلة المعاملة الحسنة، ولقد كان النبي ﷺ يعود مرضى أهل الكتاب، ويحسن إليهم، ويتبادل الإعارة معهم، ويمارس التجارة مع تجارهم، ويستقبلهم وينزلهم ضيوفاً في مسجده، كما فعل مع وفد نصارى نجران، ووفد نصارى الحبشة.

وما أجمل وأوضح ما قرره بعض علماء الإسلام القدامى حين حدّد المقصود من البر، فقال القرافي: (هو الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طعماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة،

ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم.. إلخ)[١].

واستمر هذا التوجه في العمل الدائم على مدى التاريخ، وأصبح منهجاً عاماً ومعمولاً به بين الخلفاء والولاة المسلمين وعامة المؤمنين، سواء في بلاد المشرق أم في بلاد المغرب، حيث عامل المسلمون اليهود في إبان التصفية والطرد من الأندلس معاملة كريمة من الحماية والصون ومنع إلحاق الضرر والأذى بهم، قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام في شأن الذميين: (لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين، كما استمر الحكام المسلمون على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى).

ومن المعلوم أن الإسلام من أجل حماية مبدأ المواطنة يرفض ثقافة الكراهية والعنصرية، ويربِّي المسلمين على حب الخير للآخرين.

١٠- **الضمان أو التكافل الاجتماعي**: كان غير المسلمين في الديار الإسلامية مشمولين بالرعاية الطبية والتكافل الاجتماعي وإعانة الفقراء والمحتاجين، وفرض عطاء دائم لهم، سواء كانوا كبار السن أو عاجزين عن العمل، أو التعطل وعدم توافر الكسب المشروع.

وهذه أمثلة من التاريخ تدل من الناحية العملية على رعاية هذا المبدأ بالنسبة لغير المسلمين منها ما يأتي:

- قصة عمر وشيخ نصراني: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن، فقال: (ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كِبَرك). ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٢]. أي نظرائه، واستدل بآية مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب.

---

(١) الفروق ٣/ ١٥، قال ﷺ: «استوصوا بأهل الذمة خيراً».

(٢) الخراج لأبي يوسف ص١٢٦، منتخب كنز العمال من مسند أحمد ٢/ ٣٠٩.

- قصة خالد وأهل الحيرة: جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة في العراق: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام»[١].

قصة عمر بن عبد العزيز وعامله على البصرة: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي بن أرطاة عامله على البصرة قائلاً: «وانظر مَنْ قِبَلك من أهل الذمة مَنْ كبرت سنه، وضعفت قوته، وولَّت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت المسلمين ما يصلحه»[٢].

هذه طائفة من حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية سجَّلها لنا التاريخ في أبهى صورة وأسمى نموذج، وهي مستمدة من القرآن والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي، وهي أنواع واضحة من حقوق الإنسان في الإسلام.

الأقليات في العالم

ما زلنا نلحظ المفارقة الواضحة بين أحوال الأقليات في العالم الإسلامي، والأقليات في غير بلاد المسلمين.

فالأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي في المشارق والمغارب جزء من الأمة الإسلامية، يتمتعون بشرف المواطنة، وبالجنسية الإسلامية، وما يترتب عليها من حقوق أصيلة، وهم مواطنون متساوون مع المسلمين مع اختلاف التسميات، فالزكاة فريضة على المسلمين لتسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مفروضة على خمسة أنواع من الأموال: النقود، والأموال التجارية، والزروع والثمار، والأنعام، والكنوز والمعادن الثمينة. وهي تزيد عن (٢٠٪) من الدخل، ونسبة زكاة النقود (٢,٥٠٪) وأما ما يسمى الجزية فهي إن شئت أن تسميها زكاة أو صدقة أو ضريبة، كما فرضت على نصارى بني تغلب من العرب الذين أبوا الجزية وقبلوا بمبدأ الصدقة، أو تسميتها جزية أي جزاء وبدلاً عن المشاركة في الحروب،

---

(١) المرجع السابق ص١٤٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

وهي في الأصل دينار في السنة على القادرين على الكسب، واليوم يدفع غير المسلمين في نظام الدول المعاصرة ضرائب كالمسلمين تزيد بكثير على الدينار الواحد.

أما الأقليات المسلمة الذين يتوزعون في أنحاء العالم الشرقي والغربي، وهم يزيدون عن ست مئة مليون نسمة، فلا يتمتعون بحقوق المواطنة الصحيحة، ويعاملون معاملة غير كريمة، وهم وإن كانوا يتمتعون إلى حد كبير بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، فهم محرومون من تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة على أنفسهم من الناحية القانونية، وليست لهم معاملة متساوية مع غيرهم في قضايا الاقتصاد والسياسة والاجتماع من الناحية الواقعية.

ويعامل المسلمون في الأحداث الحساسة العامة في بلاد غير المسلمين معاملة سيئة سواء في نظام الحكم، أم في ممارسة مختلف أنواع حقوق الإنسان، والأمثلة كثيرة، سواء في القرون الوسطى أو القرون المعاصرة، فهناك مآسٍ وجراح ومعاملة وحشية للمسلمين في الحروب الصليبية، وفي الأندلس (إسبانية)، والصين الشعبية، ويوغسلافية، والاتحاد السوفييتي في الماضي. وكذا في الوقت الحاضر في البوسنة والهرسك، وكوسوفو، والشيشان وغيرها من بلاد البلقان، وروسية البيضاء، وفلسطين، والهند ومنها كشمير، وما تمارسه قوى الشر والطغيان مثل تحالف أمريكة مع دول غربية وشرقية أخرى في أفغانستان والعراق، وما تعامل به الصهيونية الطاغية أهل فلسطين من قتل وتدمير ومصادرة أراضٍ وحصار وتجويع وقصف مستمر على مدى أكثر من نصف قرن، بقنابل وصواريخ برية وبحرية وجوية.. إلى ما هناك من حملات وهجمات وحشية وتصرفات وسلوكيات نابية أو فجة، وهذه أمثلة معروفة:

- الرسوم الكاريكاتورية في الدنمارك المستهزئة بنبي الإسلام بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٥م، وتبعتها أغلب الصحف الغربية، وبعض الصحف العربية بحسن نية أو سوء نية، مع تبرير ذلك بأن الأمر يتعلق بحرية التعبير التي لا تتدخل فيها الحكومة أو حرية الصحافة في صحف أخرى.
- وكذلك محاولة إخراج تمثيلية تسيء للسيد المسيح، علماً بأننا نحن نحترم جميع الرسل.

- التمثيلية التي بقيت أسبوعاً تعرض على شاشات في كنيسة الأقباط الأرثوذكس في الإسكندرية تسخر بمقدسات الإسلام ومنها بعض السور القرآنية، فقامت مظاهرات حاشدة، قتل فيها أفراد وجرح كثيرون.
- بعض المعلومات الكاذبة والمغلوطة عن الإسلام ونبيه في مقررات الدراسة في المدارس الغربية، وعرضها في كتبهم (إسلاماً) من اختراعهم.
- قيام إذاعة في.قبرص مهمتها الطعن المستمر في الإسلام وتشويه معالمه.
- تخصيص برامج إعلامية غربية تصف جميع المسلمين بالإرهابيين زوراً وبهتاناً ومغالطة، مع دسّ الخرافات والأساطير والأوهام والإسرائيليات المدسوسة في بعض كتب التراث وعلى شبكات الإنترنت.
- سجون غوانتانامو التي لا مثيل لها في العالم، وسجن أبي غريب في العراق، وغيره من السجون، وجرائم القتل الجماعي للأسر وتهديم المنازل، مما لا نظير له، واستخدام وسائل تعذيب نفسية وجسدية، وانتهاك أعراض، وارتكاب جرائم الشذوذ الجنسي وغير ذلك مما يخدش الحياء.
- ارتكاب الجيش الأمريكي والبريطاني جرائم جنائية محظورة في العراق، سواء بإلقاء قنابل النابالم، أو القنابل العنقودية، والقنابل الذرية المحدودة، واستعمال وسائل الحرب البكترولوجية والحيوية والكيمياوية المحرمة دولياً، وإصدار قانون في أمريكة يعفي جنودها من المسؤولية ومن الخضوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وارتكاب جرائم تهدر حقوق الإنسان. وإذا عوقب بعض جنود الأمريكان والبريطانيين، فتكون العقوبة مخففة أو رمزية.
- وصف وزير الداخلية الفرنسية المطالبين بحقوقهم العمالية في عام ٢٠٠٥م بأنهم (أوباش) ويريدون إبعاد الجزائرين وإرجاعهم إلى بلادهم، وكذلك ألمانية.

- تزايد الاعتداء على الطلاب المسلمين في كندة وغيرها.
- الحفريات تحت المسجد الأقصى التي تجعله في خطر محقق.
- هدم مسجد وكنيسة وحوزة علمية في يوم واحد في العراق.
- اعتبرت ملكة الدنمارك مارجريت الثانية أن الإسلام يمثل تهديداً على المستويين العالمي والمحلي، بسبب من صنفتهم بالمتطرفين الإسلاميين، وحثَّت حكومتها على عدم إظهار التسامح تجاه الأقلية المسلمة في البلاد.

هذه بعض الأمثلة التي تعاني منها الأقليات الإسلامية في ديار غير المسلمين، فأين التوجه إلى تحقيق الاستقرار العالمي والأمن وتصفية الإرهاب من العالم، واحترام مبدأ المواطنة؟!

المرجعية في ظل المواطنة في بلاد الإسلام

إن قضية المرجعية في العالم تحددها القوانين النافذة، وغالب هذه القوانين - ومنها الشريعة الإسلامية - إقليمية التطبيق، لا شخصيته بحسب جنسية الإنسان، مع وجود استثناءات تخدم مبدأ المواطنة كما تقدم.

أما في ظل الإسلام في دلالاته الواضحة، فالنظرة لغير المسلمين نظرة إيجابية، وذات أفق بعيد، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وتطبيقه لا يسيء إلى أحد من غير المسلمين، ومبادؤه كما تقدم تقوم على إرساء معالم الحق والعدل والإحسان في المعاملة والمساواة.

ومن أهم المعارف الضرورية العلم بأن علاج ما قد يثور من مشكلات في مظلة الإسلام هو:

أولاً - الحوار الثقافي والحضاري الجادّ والهادف والقائم على احترام الثقافات الأخرى المحلية واحترام رأي الآخرين.

ثانياً - اعتماد قاعدة التسامح في الإسلام، فهو الذي يوفر الأمن والاستقرار، ويمنع كل ألوان التعصب والكراهية والحقد ضد الآخرين.

ثالثاً - التزام الحفاظ على مقوّمات السلم والأمن والوسطية والاعتدال، ونبذ التطرف والغلو والإفراط لاستئصال ما يشوِّه عقول الآخرين من زرع أفكار مغلوطة، وتصورات وهمية، ولمواجهة عصابات التطرف والغلو، ومكافحة الإرهاب، واجتثاث جذور الإرهاب الدولي في فلسطين وبقية دول العرب والإسلام.

رابعاً - الدعوة الدائمة إلى احترام أصول العلاقات الدولية السلمية، القائمة على حب الخير، والتعايش الودي المشترك، وإنهاء التوترات والنزاعات المسلحة، والتدخل المسلح في شؤون الآخرين، وقمع العدوان، ومحاربة الاحتلال، ومقاومة المعتدين ونهْب ثروات المسلمين.

وكل ذلك لا يتم من جانب واحد لإرساء معالم المواطنة أو الوطنية، بل على الآخرين غير المسلمين التحاكم إلى هذه القواعد الأربع المتقدمة، لتصفية ما يعكر مفهوم المواطنة المسؤولة، واحترام الحقوق والواجبات، سواء في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، وعليهم أيضاً فهم الإسلام الصحيح، ونبذ الفهم أو الفكر المشوه عن الإسلام، وعلى الجميع الإصغاء لكلمة الحق والعدل والمساواة، والتزام مبادئ الأخلاق الكريمة، والاحتكام لنداء الضمير والوجدان من جميع الأطراف والأشخاص والجماعات والدول.

الفصل الثّالث

انتهاء الحرب بالفتح وآثاره

تمهيد في تسويغ نظرية الفتح الإسلامي

إن من الأمور المعروفة في السياسة عند جميع الناس أنه لا بدّ لنشر مذهب أو لحماية مبدأ من قوة وراء الدعاة، وسلطان يدعم المنضمين للمبدأ، والإسلام ككل سلطان قائم على أساس مذهبي لم يدخر وسعاً في سبيل دعوته وتأييد انتشارها في العالم[1]، فلم يشذ الإسلام عن هذه القاعدة العامة في كلّ سلطان يعضد مذهباً دينياً أو دنيوياً، والتاريخ بين أيدينا شاهد على ذلك[2].

---

(١) راجع الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الأرمنازي ص ١٨.

(٢) رسم لنا الماوردي أصول السياسة الإسلامية في داخل البلاد وخارجها فقال: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء، هي قواعدها، وإن تفرعت: وهي دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح». ثم قال بعض العلماء: السياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وهي نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق. (راجع منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦ - ٢٢٧) فالسلطان أمر ضروري لحماية الدين، والسياسة العادلة أمر لازم في الشريعة، وهذان حرص عليهما المسلمون في فتوحاتهم، فحينما ظهرت انتفاضة فكرية كبرى، وثورة عارمة مقدسة إلهية، تتدفق في قلب جزيرة العرب بالخير والسمو والمدنية، وعندما دعم الدعوة الإسلامية سلطان قوي، ووحدة سياسية منظمة، وبرزت نواة الدولة الإسلامية الحصينة، حينما بدا ذلك أحس العرب بخطر الإسلام، ثم انتقلت آثار الخطر إلى الدول المجاورة للجزيرة من عرب وغير =

obeikandl.com

وميزة الفتح الإسلامي تظهر في استقراره وعدم تألب الشعوب المغلوبة في وجه الفاتحين، بسبب ما رأوه من تسامح المسلمين، وكرم أخلاقهم، وصدق وعودهم وعدالتهم، وسمو عقيدتهم، فكان الفتح خالداً تتفتح له القلوب والعقول، فتستضيء بنور المعرفة واليقين، فلا تلبث البلاد المفتوحة أن تندمج بالمسلمين وتصبح غيورة على الإسلام كالمسلمين الفاتحين، بينما نرى البلاد التي فتحها غيرهم - ولا سيما اليوم - تبقى خاضعة لهم ما بقي السيف مصلتاً فوق رؤوس أهلها، حتى إذا آنسوا منهم غِرَّة أو ضعفاً ثاروا في وجههم وطردوهم[1].

وتشريع الحرب وبالتالي الفتح والغلبة هو آخر الطرق المشروعة مع العدو في الإسلام، حيث إن الأعداء إذا دعوا إلى الإسلام أو إلى المعاهدة فأبوا، كان معنى ذلك تبييتَهم الغدر، وانطواءَهم على الحقد والخيانة، ومبادرتَهم بالعدوان قريباً، فتكون حينئذ الحرب لتوقي ذلك الغدر. روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء

= عرب. وعندما دقت أجراس الخطر مسامع هؤلاء، برز الحقد اليهودي والمسيحي والوثني، فتضافرت جميع قوى الطغيان والشر للقضاء على ما أحسوا به من شوكة الإسلام قبل استفحال أمره، فاضطر المسلمون من العرب بصفتهم نواة الإسلام أن يقفوا في وجه المعتدين والطامعين، مندفعين بما أدركوه من أن الغلبة والسلطان شرط لإقامة الدين، فكلل جبينهم بإكليل الغار، وتوِّجت حروبهم بانتصار ليس له في التاريخ مثيل أو نظير، بسبب ارتفاع معنويات العرب بالدين الجديد، وقوة الدعوة نفسها ورصانة مبادئها. (انظر التاريخ السياسي للدكتور عبد المنعم ماجد ١/١٦٦، المدخل للفقه الإسلامي ص ٧٩) وبما خالط بشاشة قلوبهم من إيمان صادق، وعقيدة قوية، وفكرة نيرة. ولكن هذه العقيدة مع قيود التقوى كانت درعاً حصيناً للحفاظ على المدنية والحضارة، فتلك القوة الكبرى الجديدة - على الرغم من قلة أفرادها - لا غالب لها ما أراد صاحبها وجه الحق وحده. (انظر حياة محمد، هيكل ص ٢٩٧) فسار المسلمون من نصر إلى نصر، ومن فتح إلى فتح، وهم يشعرون بحاجة العالم أجمع إلى إصلاح ما فسد من الأنظمة، وما تلوثت به العقائد والأخلاق، فكان قبول الإسلام متجاوباً مع ما تتعطش إليه النفوس، وما تنتظره من منقذ يرفع عنها حجب الظلام وغياهب الضلالات. يدل لهذا ما قاله (هرقل) عظيم الروم لدحية الكلبي الذي حمل إليه كتاب الرسول ﷺ يدعوه إلى الإسلام قال: «وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب. وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم». (راجع شرح مسلم ١٢/١٠٦، القسطلاني ٥/١٠٩).

(١) راجع سيرة عمر بن الخطاب للأستاذين علي الطنطاوي وأخيه ناجي ص ١٠٩ وما بعدها.

العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[١].

فروح التشريع الإسلامي تتفق مع ما يقرره القانون الدولي، وتسير عليه الدول، وهو أنه لا يُلجأ إلى الحرب لفض المنازعات الدولية[٢]، ولا يعترف بالفتح[٣] وسيلة مشروعة لتملك الاختصاصات الدولية[٤]. ولكن الدول لا تطبق ذلك من ناحية السلوك الواقعي، وبناء عليه فإن الضم الذي يحصل نتيجة لفناء[٥] إحدى الدول المتحاربة، وزوال شخصيتها الدولية عمل يقرره القانون الدولي العام[٦]، كما حصل بالنسبة لألمانية من فناء بعد الحرب العالمية الثانية حيث زالت عناصر الدولة ثم أعيد تكوينها بعدئذ. وعلى كلّ حال فلا ضير على الإسلام في اعترافه بمشروعية الفتح، فقد كان ذلك هو السائد عند الأمم الماضية، ولم يجعل الفتح غير مشروع بين الدول إلا في السنين الأخيرة من عصرنا الحديث، وذلك بعد تقرير تحريم الحرب غير الدفاعية.

أما الفتح في الإسلام فقد أجيز كما علمنا في الباب التمهيدي بشرط أن تكون الدولة المفتوحة قد اعتدت على الإسلام، أو ثبت لدى المسلمين أنها تأخذ الأهبة للاعتداء، إذا لم تكن بينهم وبين المسلمين معاهدة تمنع الاعتداء. والفتح يضم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢) وأبو داوود (٢٦٣١).

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للأستاذ حافظ غانم، طبعة ١٩٥٩م، ص ٥٧٢ وما بعدها.

(٣) الفتح هو احتلال إقليم الدولة - كله أو بعضه - بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى في أثناء الحرب القائمة بينهما، وضم الدولة المنتصرة للإقليم المحتل بعد انتهاء الحرب، أو بعد انتهاء العمليات العسكرية. (انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٧١٩، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦١م للدكتور حافظ غانم ص ٦٤١).

(٤) حافظ غانم، طبعة ١٩٥٩م، المرجع السابق ص ٣٣٣، أصول القانون الدولي للأستاذين حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٤٦٦.

(٥) الفناء هو أن تنتهي الحرب نتيجة لواقعة مادية هي انهزام إحدى الدول المتحاربة هزيمة تامة، وخضوعها لدولة العدو التي تقرر ضم إقليمها إليها. فالفناء يترتب عليه انتهاء الحرب القائمة، وضم إقليم الدولة التي انهزمت إلى إقليم الدولة المنتصرة. (راجع قانون الحرب للدكتور جنينة ص ٤٣٦، حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٩٣ وما بعدها، أوبنهايم - لوترباخت ٢/ ٤٧٠، بريجز ص ٩٧٧، ويزلي ص ٦٦٢).

(٦) حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٩٤، أبو هيف، الطبعة الرابعة، ص ٧٨١.

الدولة المفتوحة إلى دار الإسلام، على أن يكون الخاضعون لهذه الدولة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[١].

يظهر من هذا أن مشروعية الحرب في الإسلام لم تكن - كما سبق بيانه - إلا دفاعاً عن العقيدة، أو تمكيناً من تقرير حرية انتشار الإسلام، وليس لإكراه الناس على الإسلام.

ومما تقدم يتبين أنه لا صحة لما يدعيه بعض المستشرقين مثل إرفنج من أن العرب كانوا مدفوعين نحو الفتوح بالحماس الديني، وأن الحروب الإسلامية كانت حروباً دينية[٢]. أي إنه ليس تناحر الأديان، وتصارع العقائد والعداء الديني هو الذي حمل المسلمين على الفتح. فإن كانت قوة العقيدة هي التي تدفع المسلم إلى التفاني في الجهاد، فهذا من أجل الطمع في الثواب الأخروي فقط. وما سبق أن ذكرته من قول (أرنولد) المؤرخ الكبير في هذه المناسبة حيث قال: «ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية **لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام**»[٣].

وإذا لم تكن الفتوحات الإسلامية حروباً دينية هدفها القضاء على الأديان المخالفة كما كان هدف الحروب الصليبية مثلاً، فهي كانت من أجل المطالبة بتحقيق حرية امتداد الإسلام، ولإعلام الناس برسالة السماء الأخيرة بما فيها من هدى وإصلاح وتقويم لاعوجاج الأوضاع الفاسدة. وحينما بلغ الإسلام هذه الغاية توقف الفتح فلم يتجاوز الرقعة المعروفة التي وصلت إليها الفتوحات الإسلامية على جوانب السند شرقاً، وحدود فرنسة غرباً.

ثم إن الفتح الإسلامي لم تكن غايته ضم البلدان إلى الوطن الإسلامي لامتصاص دماء أهلها، وسلب أموالهم، وتدمير ممتلكاتهم، واستغلال مواردهم الطبيعية وخيراتهم[٤]. ولكن غايته التمكين لقبول الدعوة الجديدة، بإزالة العروش

---

(١) وراجع القانون الدولي العام للأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ٧٠١ - ٧٠٢.

(٢) انظر التاريخ السياسي، ماجد ١/ ١٦٣، حياة محمد، أرفنج ص ١٨١، ٢١٠، دائرة المعارف العربية للبستاني ٦/ ٧٨٠ وما بعدها.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، الطبعة الثالثة ص ٤٧.

(٤) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٧٩.

الظالمة التي وقفت في وجه المسلمين، ضاربة بمصالح رعاياها عرض الحائط، كما كان الأمر في بلاد الفرس والروم، أو الاستجابة لدعوة الشعوب المستضعفة للتخلص من حكم الدخلاء الغاشمين كما كان الأمر في مصر وشمال إفريقية.

ولم يكن قصد العرب حب الدنيا، واستعباد الشعوب، وإقامة حكومة عالمية علواً في الأرض واستكباراً؛ لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، فإن الناس من جنس واحد يبغضون كلّ ذلك ويعادونه(١). ولذا قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٢٨/ ٨٣]. وقال سبحانه محدداً للمؤمنين غاية الفتح: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤١].

وفي الجملة لم تكن الفتوحات الإسلامية حروب استعمار وجباية، وإنما كانت حروب تحرير وهداية.

وتبدو حقيقة مقصد المسلمين من فتوحاتهم مما نقله المؤرخون على ألسن قوادهم، مثل قول عبادة بن الصامت للمقوقس: «إنما رغبتنا وهمتنا في الله واتباع رضوانه، وليس غزونا لعدونا ممن حارب الله لرغبة في دنيا ولا طلب للاستكثار منها... لأن غاية أحدنا في الدنيا أكلة يسد بها جوعته لليله ونهاره، وشملة يلتحفها... لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم، ورخاؤها ليس برخاء، إنما النعيم والرخاء في الآخرة»(٢).

وبهذا يظهر أن الإسلام لا يرضى **بالاستعمار** مهما كان الثمن، ولا يبيح لأتباعه الاستعمار أيضاً، ولا يصح لأحد أن يشبه الفتوحات الإسلامية بالاستعمار كما يزعم بعض كتاب الغرب، إذ إن هناك فرقاً كبيراً واضحاً بين مهمة الفتح الإسلامي والاستعمار الحديث.

فالاستعمار عَقَبةٌ كَأْداءُ في سبيل تقدم الشعوب، وتقارب المواطنين، وتعاونهم الاقتصادي والثقافي، وتمتعهم بوسائل الرفاهية المادية للمدنية الحديثة، واستقرار علاقات الشعوب على قدم المساواة.

---

(١) إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة، صديق حسن خان ص ٥.

(٢) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٦١.

والاستعمار نوع من الاعتداء البدائي تنبذه الإنسانية المهذبة، وهو يتنافى مع مبادئ الحرية والعدالة والقانون، لأنه يقوم على مبدأ التسلط السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي.

أما الإسلام فهو السبّاق إلى إعلان حقوق الإنسان، وتطبيقها فعلاً في ميادين القضاء والفصل بين الناس، وتقرير مبدأ الكرامة الإنسانية، وحماية المثل العليا، وإنصاف المظلومين، وحماية أصول الفضيلة، ومعاملة الشعوب المفتوحة بلادهم بأجلى معاني الرفق واللين والرحمة والإنسانية، دون أن يرهقهم بالأعباء المالية، كما أن الإسلام هيأ الأفكار، وشحذ العزائم للسير في أشواط المدنية والحضارة، وفتح القلوب للاستمتاع بنور الهداية الإلهية، وتصحيح العقائد الفاسدة، دون إعنات ولا إكراه، ولا تسلط ولا إذلال، ولا ضغط سياسي أو اقتصادي، وإنما شعاره إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، ومنع الاستعباد وإقامة الدين الخالص لله، والتاريخ أصدق شاهد على ما أقول.

وهنا أتكلم عن الفتح من ناحيتين:

أولاً - مشروعية الفتح.

ثانياً - آثار الفتح.

أولاً - مشروعية الفتح

الفتح والغلبة من طرق إنهاء الحرب في الإسلام، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بانتهاء الحرب بفتح البلاد عَنْوة وقهراً باستيلائهم عليها، ويقصدون بالاستيلاء هنا استقرار الفتح واستكماله، فما دامت المعركة ناشبة، والقتال دائراً فإن الفتح لا يتحقق، ولذا ذكر ابن قدامة الفتح في مقابلة الإسلام، أو الصلح على مال جملة أو خراجاً مستمراً، وفسر الكمال بن الهمام العَنْوة بالذل والخضوع، وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم[1]. وهذا المعنى وهو تمام الفتح يشترط أيضاً في القانون الدولي، فإن مجرد احتلال إقليم الدولة في أثناء العمليات العسكرية لا يحدث تلقائياً ثمة أثراً في

---

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٣٠٣، حاشية الشلبي على الزيلعي ٣/ ٢٤٨، المغني ٨/ ٤٨٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٧، ١٣٢، لأبي يعلى ص ٣١، ١٣٠.

انتقال الإقليم المحتل من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الدولة المحتلة، وهو لا ينتقل من سيادة دولة الأصل إلا بعد الانتهاء من العمليات الحربية، وصدور إجراء الضم إلى سلطة الدولة المنتصرة[١]، بل وإتمام الضم بالتراضي والحرية.

ويلاحظ أن الفتح الذي يعنيه فقهاؤنا هو فتح المسلمين لبلاد عدوهم فلم يتعرضوا للحالة العكسية، وهو فتح العدو لبلاد المسلمين، إذا قدر ذلك. وكلّ ما ذكروه كالإمامية والزيدية والشافعية هو أن بلاد الإسلام لا تملك بالقهر والاستيلاء[٢]. وإذا تمّ التسلط أو الغضب والعدوان كما هو الأمر في فلسطين، فيجب على المسلمين قاطبة أن يتحدوا لصدّ العدوان وتطهير البلاد. أما بالنسبة للمسلمين الذين يظلون تحت حكم العدو فهل يجب عليهم أن يهاجروا؟

يرى المالكية والزيدية والظاهرية أن الهجرة تجب في هذه الحالة إلا عند العجز عنها، أو لمصلحة أو عذر. والوطن والمال كلّ ذلك ملغي في نظر الشرع، وقد طبق الحكم على حالة الأندلس[٣]. ودليلهم قوله ﷺ - فيما رواه أبو داوود والترمذي -: «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يترايا ناراهما»[٤].

ويرى جمهور الفقهاء منهم الإمامية والإباضية أن الهجرة لا تجب إذا تمكن المسلم من إقامة شعائر دينه[٥]. ودليلهم ما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[٦]. وروى البيهقي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك[٧]، قال: جاء فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنهم

---

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٧٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٧/ ٧ - ٨، البحر الزخار ٣/ ٣٠١، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨.

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش ١/ ٣١٧ - ٣٢٧، البحر الزخار ٥/ ٤٦٩.

(٤) رواه أبو داوود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٨/ ٣٦).

(٥) راجع الأم ٤/ ٨٤، شرح السير الكبير ١/ ٦٨، تصحيح الفروع ٣/ ٥٨٣، الشرح الرضوي ص ٣٠٣، شرح النيل ١٠/ ٣٩٤، الروضة البهية ص ٢١٧.

(٦) فتح الباري ٦/ ١٤٣، ٢١٨، العيني شرح البخاري ١٤/ ٨٠.

(٧) بشير بن فديك له رؤية ولأبيه صحبة، وهذا الحديث رواه صالح ابنه عنه، وهو رواه عن أبيه بشير الكعبي. وقد وردنا من طريق الأوزاعي عن الزهري، ورواه الأوزاعي من طريق آخر. (راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ١/ ١٩٨).

يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت». قال: وأظن أنه قال: «تكن مهاجراً»[١]. قال الرازي: الأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة، لأن عنده صارت مكة بلد الإسلام[٢]. وأما حديث جنادة بن أبي أمية[٣]: «لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد»[٤] فهو غير مخالف لسابقه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الكفار من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون حتى فتحت عليهم بما فتح الله به عليهم[٥]. وأما حديث معاوية - فيما رواه أحمد وأبو داوود -: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٦]، فالمراد به هجرة السوء لا الهجرة المذكورة في الآثار الأول، ألا تراه يقول: «حتى تنقطع التوبة». أي إنما الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعته التوبة، وقد دلَّ على التفرقة ما روي عن رسول الله ﷺ مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين[٧].

هذا ما قاله الطحاوي، وفي تقديري إن الهجرة لها معنى اصطلاحي شرعي معروف، وهو الانتقال من بلد إلى بلد لغرض شرعي، وهو أمر ضروري لمن افتقد في بلد ما الأمان على نفسه وعرضه وماله وإقامة شعائر دينه، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٧] فهذا تشريع دائم لا مجال للخروج عن أحكامه في مثل الحالات التي ذكرناها.

أما من الناحية السياسية العامة فسواء قلنا بوجوب الهجرة أم بعدم وجوبها، فإنه يلزم المسلمين الذين قد يتمكن العدو من الاستيلاء على بلادهم في العصر

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٧.

(٢) راجع تفسير الرازي ٤/ ٣٩١.

(٣) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، مات سنة ٨٠هـ. وكان ثقة صاحب غزو.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٢ و ٥/ ٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) وأبو داوود (٢٤٨٠) والنسائي (٨/ ١٤٦).

(٦) رواه أبو داوود (٢٤٧٩) وأحمد (١/ ١٩٢).

(٧) مشكل الآثار ٣/ ٢٥٨.

الحاضر أن يظلوا في تلك البلاد، ولا يهاجروا حتى يتاح لهم طرد العدو بمعونة سائر المسلمين في بقية الأمصار، وإلا ترتب عليه حصول مفسدة، وهي زوال بلاد المسلمين بالتدريج، وحينئذ لا يبقى مقر لهم يستطيعون فيه ممارسة القدر الضروري من شعائرهم، قال الشافعية في هذا الصدد: لو رجا المسلم ظهور الإسلام بمقامه، أو قدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب. ولو قدر على الامتناع والاعتزال ثَمَّ (أي في بلده الإسلامية)، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً؛ لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه، وإلا فلا[١].

وعلى هذا فمن الواجب على **سكان فلسطين** البقاء في ديارهم ومقاومة العدو بمعونة بقية المسلمين، حتى يتم تطهير البلاد من العدو البغيض، والهجرة وإن جعلت في العصر الحاضر حقاً طبيعياً، ومظهراً من مظاهر الحرية التي يتمتع بها الأفراد، وعلى الدولة أن تيسر مبدئياً سبلها، ولكن ما دام الأمر لا يتعارض مع الصالح العام والاعتبارات القومية[٢].

ثانياً - آثار الفتح

يتم الفتح بعد الاستيلاء عَنْوة على بلد آخر كما عرفنا، والكلام في الآثار المترتبة عليه يتضح بعد انتهاء الحرب، وأوّل هذه الآثار هو انتقال السيادة إلى الدولة الفاتحة، فتصبح إرادتها هي الحاكمة والمتصرفة في جميع شؤون البلد، وتكون قوانينها وتشريعاتها هي المختصة في حلّ جميع القضايا وما يثور من منازعات، وبذلك تنتهي الحرب ويعود السلام.

والذي يهمنا في هذا الموضوع هو أثر الفتح بالنسبة للأموال والأشخاص.

ففي حالة إسلام المغلوبين فإن الإسلام يصون دماءهم وأموالهم، ويصير لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويقرون على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها

---

(١) راجع الروضة ٢/ق ١٢٦، الحاوي ١٩/ق ١٨، تحفة المحتاج ٨/ ٦٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨.

(٢) راجع القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة ص ٣٢٥.

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجري عليهم حكم الإسلام.

فإذا لم يسلموا فقد قرّر فقهاؤنا أنه تغنم أموالهم من عقارات ومنقولات وتسبى ذراريهم - أي كما هو شأن الحكم السائد في الحروب الماضية - ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم، ويكون ولي الأمر مخيراً في الأسرى بين أمور هي القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية[٢]، على تفصيل بين فقهائنا عرضناه في فصل الأسرى والجرحى سابقاً.

فإذا أسلم بعضهم وبقي الآخرون على دينهم فيطبق الحكم السابق من الحالتين.

ولكني - في حالة عدم إسلام سكان البلاد الأصليين - رجحت في بحث أموال العدو أن حكم الأرض يفوض أمرها إلى ولي الأمر لقسمتها بين الغانمين، أو لتركها وقفاً على مصالح المسلمين في يد أصحابها، بعد وضع ضريبة شخصية هي الجزية على الأشخاص القادرين، والخراج على الأرض المنتجة. ونظراً لأن البلدان الواسعة ليس من المصلحة قسمتها، فتترك بيد أهلها يقومون على زراعتها واستغلالها في نظير دفع مؤونتها، وهي ضريبة الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق والشام ومصر، وأقره بقية الصحابة فكان إجماعاً.

وأما المنقولات فهي من حق الغانمين، وقد رجحت أنه لولي الأمر ألا يقسمها أيضاً كما هو رأي بعض العلماء.

وقد أبديت رأياً آخر في هذا الموضوع، وهو أنه يجب التمييز بين أموال العدو العامة أو الحربية، وهذه هي التي يغنمها الفاتحون، وبين أموال الأفراد غير المحاربين، وهذه لا يصح اغتنامها نظراً لتغير مدلول الحرب، وحصر نطاقها اليوم في الجيوش المنظمة، بعد أن كانت في الماضي تعم الشعوب المتحاربة.

وأما الأشخاص القاطنون في البلد المفتوح فهم إما مسلمون، حكمهم حكم المسلمين في كافة الحقوق والواجبات، وإما ذميون يرتبطون بعقد الذمة لإثبات

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) راجع فيما سبق فتح القدير ٤/٣٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٤٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦ - ٤٧، لأبي يعلى ص ٣١.

ولائهم للحكم الإسلامي. ويعدون مواطنين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم مع بعض الإعفاءات في أصل الحكم الإسلامي، وإما أجانب يعاملون معاملة المستأمَن كما عرفنا، وإما أسرى حرب بسبب اشتراكهم في القتال.

أوضحت أن التشريع الدائم في الإسلام بالنسبة للأسرى إما المن وإما الفداء أو جعلهم ذميين. والمن عليهم بعد فتح بلادهم بتركهم أحراراً في بلاد المسلمين، وجعلهم ذميين إن لم يسلموا، كان هو السائد إبّان الفتوحات الإسلامية، وكذلك كان يمن على أراضيهم وأموالهم بعد وضع الخراج عليهم؛ للمحافظة على ولاء البلاد المفتوحة.

وكان يقام والٍ مسلم على البلد المفتوح ليشرف على تنظيم الأوضاع العامة، وتنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلومين، وجباية الضرائب، للإنفاق على ما تحتاجه رعاية المصالح العامة والمرافق الضرورية؛ وتصبح الولايات التابعة لسلطة واحدة عليا كأنها في نوع من الحكم يسمى بالاتحاد المركزي الذي تفقد فيه الولايات سيادتها الخارجية وتستقل بإدارتها الداخلية[1] كما هو معروف من نظام الإدارة المركزية في الإسلام.

والذميون في هذه الولايات كانوا يتمتعون بقدر من الاستقلال فيما يدينون به، وفي أقضيتهم وفي إعفائهم من بعض الواجبات، كما عرفنا في بحث آثار عقد الذمة، بل إن لكل إقليم الحق في تقرير مصيره مع الاحتفاظ بالعلاقات الطيبة مع المسلمين؛ للقيام بواجبهم الإصلاحي في تبليغ رسالة السماء بما تضمنته من هدي وحق وخير.

وليس من الضروري أن يكون سكان الولايات المفتوحة مرتبطين بعقد ذمة، فإنه يجوز أن يكتفى بولائهم للمسلمين على أساس معاهدة ودّ وصداقة، ودون قيامهم بأي التزام مالي للحكومة الإسلامية كما عرفنا في بحث المعاهدات.

فأين هذا من أثر الفتح في قانون الحرب بين الدول؛ فإن الدولة الغانمة تتولى جميع السلطات السياسية، والإدارية، والتشريعية والقضائية وسائر حقوق السيادة بالمعنى المفهوم حديثاً، وفي الجملة فإن البلد المفتوح يصبح قطعة من بلاد الفاتحين.

---

(١) راجع القانون الدستوري للأستاذين الدكتورين عثمان خليل وسليمان الطماوي ص ٣٢.

حقوق المسلمين وواجباتهم
في الأقطار غير الإسلامية[1]

هذا موضوع يعالج حالة جديدة، وظاهرة طارئة لإقامة بعض المسلمين في بلد غير إسلامي، إما للتعليم، أو للتجارة، أو للعمل، أو الهرب من الوطن الأصلي، أو لظروف أخرى.

يؤسفني أشد الأسف ما آل إليه حال المسلمين من ضعف وتفرق وتخلف، أدى إلى بحث أحوال المسلمين وأوضاعهم في الأقطار غير الإسلامية، لمعرفة حقوقهم وواجباتهم ومشكلاتهم، بعد أن كان السائد في الفقه الإسلامي بحث أحوال غير المسلمين في البلاد الإسلامية، لأن هيبة الدولة الإسلامية وعزتها ومكانتها كانت تنعكس على المسلمين وغيرهم في داخل دار الإسلام وخارجها، ولأن فقهاء الإسلام أبانوا ضوابط أحكام غير المسلمين في دار الإسلام فيما يتعلق بهم، وفيما يملكون النظر فيه، أما أوضاع المسلمين وأحكامهم في غير دار الإسلام، فلم يتكلم فيها فقهاؤنا، لقلة أو ندرة القاطنين في بلاد غير المسلمين، فلم تكن هناك مشكلة تستدعي البحث إلا في زمننا.

وفي وضعنا الحاضر لا نلمس في الغالب الاحترام اللائق للمسلمين، لا في ديارهم ولا في ديار غيرهم، فتغتصب أراضيهم، وتحتل بلادهم، ويمارس المحتلون فيها ألوان المهانة والذل والخسف والجور على المسلمين تشفياً وتعصباً، وتنكراً لمقدساتهم واستخفافاً بوجودهم.

وهذا ينعكس بنحو واضح على نظرة الشعوب غير الإسلامية ودولهم للمسلمين المقيمين أو المستوطنين بل المولودين في البلاد غير الإسلامية، فيُعتدى عليهم،

---

(١) مؤتمر (المسلمون في الأقطار غير الإسلامية) في طهران - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١٢-١٧/ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ١٣-١٦/ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦م.

obeikandl.com

وتمتهن حقوقهم، ويعاملون معاملة ليست كريمة، ويوصفون بكل وقاحة بأنهم جماعة من (الرعاع) الأدنياء الذي لا يستحقون أي تكريم، أو معاملة مساوية لمعاملة المواطنين الأصليين من أتباع دينهم أو نحلتهم أو مذهبهم.

واستدعى هذا الوضع الشائن ضرورة البحث في حقوق الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وهو الأهم، أما الواجبات فهي حكماً وبقوة القانون الداخلي مرعية من المسلمين، وهم صامتون إلا إذا تجاوز الأمر حدوده الطبيعية، وتعرضوا للمعاملة القاسية، كما حدث في فرنسة في أواخر عام ٢٠٠٥م، وكذلك في غيرها من الدول الشرقية والغربية.

وإذا كانت الدول الغربية تحرص على حقوق الإنسان، فإن ذلك مقصور في الواقع على رعاياهم، أما غير رعيتهم فالأمر معكوس نظرياً وواقعياً، ولا سيما في حال تدخلهم بشؤون العالم الإسلامي، مما أثار مشكلات كثيرة أمام غير المسلمين القاطنين في الأقطار غير الإسلامية.

وهذا يقتضينا ضرورة تفعيل موضوع حقوق الإنسان بنظرة شمولية وعالمية، لا بمجرد شعارات بالنسبة للمسلمين ولغير المسلمين في الأقطار غير الإسلامية، والبيان في هذا يصبح ضرورياً أيضاً، لأننا نعيش في ظل عولمة إعلامية مزيفة وكاذبة وخادعة، ولا بد من كشف حقيقتها، مع ضرورة توفير الكرامة والاحترام للمسلمين في غير ديارهم.

وأقصر بحثي هنا على بيان حقوق المسلمين وواجباتهم في الأقطار غير الإسلامية على النحو الآتي:

١- الحقوق والواجبات الفردية.

٢- الحقوق والواجبات الدينية (العبادية والثقافية).

٣- الحقوق والواجبات الاجتماعية (السياسية، الاقتصادية، العلاقات الاجتماعية).

وأصول البحث تعتمد من الزاوية الإسلامية على مفاهيم: دار العهد، والمواطنة، ومبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد الشرعة الدولية التي لا تتصادم مع

الشريعة الإسلامية، وضرورة احترام القوانين المحلية لكل دولة والمتعلقة بالأمن والأمان، والانضباط والنظام، ومراعاة كرامة الإنسان.

وأبدأ بمعونة الله في بيان عناصر الموضوع:

١- الحقوق والواجبات الفردية

إن منطق المواطنة يقتضي معاملة جميع المواطنين معاملة واحدة، تحقيقاً لمبدأ الاستقرار والوئام، والتفاهم والتعاون، وتشجيع روح المبادرة والعمل الشامل للوطن بإخلاص ووفاء، وتقدير لجهود العاملين فيه، وبخاصة إذا قدَّم المسلمون الموجودون في بلاد غير المسلمين خدمات جلى للوطن، في مختلف المجالات سواء في المصانع والمعامل، والوظائف الإدارية الخاصة والعامة، والخدمات الكثيرة وغيرها، ومن الظلم الفادح لأي إنسان أن تهدر حقوقه، وتهمل متطلبات حياته، وتستلب قدراته وطاقاته الفكرية والجسدية، ثم لا ينال ما يتمتع به غيره من ميزات ومنافع.

وكل حق يقابله واجب، فللمسلم مثل غير المسلم حقوقه، وعليه أيضاً واجبات مشابهة.

وأهم حقوق الإنسان الفردية الأساسية حق الحياة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحرية والتنقل، حق المساواة.

أما حق الحياة فهو منطلق الحقوق الإنسانية كلها، وهو حق مقدس، والحفاظ عليه واجب حتمي، لأنه هبة من الله تعالى لعباده، باتفاق الشرائع السماوية والوضعية، حفاظاً على بقاء النوع الإنساني، وتعميراً للكون، وديمومة الحياة الإنسانية، والناس جميعاً فيه سواء، أياً كان دين الإنسان ومذهبه وأصله وانتماؤه، وتحضره أو تخلفه، أو قيمته ومركزه، أو علمه أو جهله، حتى الحاكم، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م على قدسية هذا الحق في المادة الثالثة منه، ونصها: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».

ولم نجد في شرائع العالم قاطبة مثل النص القرآني الذي يعظِّم حرمة الدماء، ويحرم الاعتداء على الإنسان أو الحيوان بغير حق، ويجعل قتل إنسان بمثابة اعتداء على الناس كلهم، ويوجب تطبيق عقاب القصاص على القاتل عمداً، وذلك في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ[١] كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ[٢] أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

وأما تشريع القصاص (أي العقوبة بالمثل) ففيه آيات، منها:

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

وقال الإمام علي رضي الله عنه في رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي:

(الناس عندك صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخَلْق)[٣].

وأما حق الكرامة الإنسانية فتقتضي ناحيتين إيجابية وسلبية، ففي الحالة الأولى: يجب توفير الاحترام التام لكل إنسان في خطابه ومعاملته بل حال اتهامه، وضرورة معاملته معاملة إنسانية كريمة، وفي الحالة الثانية: لا بد من العمل الإيجابي على منع التعذيب والضرب ولو في حال الاتهام، واجتناب وسيلة الانتقام والثأر، والطرد بغير مقتضٍ قانوني أو جنائي، واجتناب الظلم والتعسف والإهانة والإذلال، والممارسات المنبوذة عرفاً وشرعاً وقانوناً، سواء في السجون والمعتقلات، أو كل أنواع الإكراه على الإنسان، أو الفحش، أو الفتنة الدينية بمحاولة تغيير معتقده، واستعباده أو تسخيره أو عمالته في التجسس وألوان الخسة والحطة والنذالة، لأن كل إنسان عزيز كريم بتكريم الله، وهو خلق الله وصبغته وصنعته، لقول الله عز وجل بنحو عام وشامل وقاطع: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠]. وهذا يشمل الحالة المدنية الداخلية، وحالة السجن والأسر، الاعتقال والاتهام، والاحتلال[٤].

وهذا التكريم يقتضي أيضاً الاعتراف بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه

---

(١) أي قتل قابيل أخاه هابيل ابني آدم عليه السلام.

(٢) أي وغيرهم من البشر.

(٣) نهج البلاغة ص١١١.

(٤) انظر وقارن (حقوق الإنسان في الإسلام) أ.د. محمد الزحيلي.

وعرضه، وماله، ووطنه، وحقه في مقاومة العدو المحتل، والإقرار بحقه مع أهل وطنه في تقرير مصيره.

وإن من أهم أولويات الدين ومقتضى الأخلاق والآداب الإنسانية معاملة كل إنسان معاملة كريمة تعود على الناس جميعاً بالخير، وتحقيق الآمال والمصالح المعنوية والمادية والدعوية، فقد انتشر الإسلام في المشارق والمغارب بالكلمة الطيبة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالإقناع والبرهان، والحوار، لا بالإكراه أو السيف أو التهديد، ولا بمصادرة المال أو أخذه بغير حق، لأن العدل والرحمة والإحسان هي من أهم مقومات البناء الدعوي الإسلامي، والتمكين في الأرض، وتحقيق الاستقرار، وإشاعة الثقة والأمان، والاطمئنان والارتياح.

وأما حق الحرية والتنقل فهو ملازم لحق الحياة، ويكون التمكن من العيش الكريم، وتحقيق الحرية للفرد والجماعة والأمة من حقوق الفطرة الإنسانية النابعة من الذات الإنسانية، والموجودة بوصفها حقاً طبيعياً لكل إنسان منذ الولادة. وهذا يقتضي تمكين كل إنسان أو شعب من ممارسة الحرية والعيش في ظلالها، لأن مظلة الحرية ضرورية لكل إبداع وإنتاج، وكل مسيرة وسعي حميد، وإيجاد كل نظام صحيح في الحياة الاجتماعية.

ولا فرق بين أنواع الحريات الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فكل إنسان يولد حراً وذا كيان مستقل، وأما التعاون بين الأفراد فهو ضرورة لتفعيل مقتضيات الحرية، وتحقيق الآمال العريضة والطموحات الواسعة.

والحرية لها أنواع، منها[1]:

١- حرية الاعتقاد والتدين، ما لم تؤد هذه الحرية في الميزان الإسلامي إلى الحرابة وتحدي نظام الدولة العام، أو إلى الزندقة الهدامة بإعلان الإسلام، ومحاولة نقض أصوله وعقائده، والتحريض ضده، وإثارة الفتنة والشكوك حول قضايا الدين.

---

(١) انظر كتاب حق الحرية في العالم للباحث.

٢- حرية التفكير والعلم، الذي بمقتضاه تتقدم الأمة، وتنهض نهضة قوية وسريعة، فيستعمل التفكير فيما هو مفيد، والعمل فيما هو نافع.

٣- حرية التعبير والنقد البنَّاء، من أجل الوصول إلى تحقيق الخير والصالح العام، أو المنفعة العامة، لا أن يكون التعبير أو النقد بقصد الهدم وإشاعة الفساد، وإحداث البلبلة والفتنة، فتكون هذه الحرية مفسدة أو وسيلة تخريب، وهذا لا يوافق عليه أي نظام.

ومن النصوص الإسلامية الفريدة المعبرة عن كل الحريات وأساسها الدين والاعتقاد قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦] وقول عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

لكن الحرية المعتبرة هي الحرية المنضبطة الملازمة للنظام واحترام حريات الآخرين، وإلا كانت مرادفة للفوضى والتهديم، والخلل البنيوي الخاص والتركيبي العام، وهذا يعني أمرين:

الأول: أن الحرية تنتهي حين تبدأ حريات الآخرين.

الثاني: أن الحرية لا تنمو ولا تترعرع إلا في مظلة النظام أو القانون.

والإخلال بالأمر الأول يعني الاعتداء على حريات الآخرين، وهذا ظلم مما يجعل الحرية تتناغم مع قاعدة العدل، والعدل أساس الملك والحياة.

وأما الإخلال بالأمر الثاني فيؤدي إلى العصف بالحرية ذاتها، وتهديم بنيتها، ونقض وجودها.

إن نعيم الحرية لا يقدر بقيمة، والإحساس به والتفاعل معه أساس كل حياة عزيزة كريمة.

وإذا حجبت الحرية أحياناً بغطرسة شخص أو نظام، فإنها ترتد على الظالمين بأقسى من مدلولها الطبيعي، وتكون أداة لتجميع القوى، ومقاومة الظلمة، والتعجيل بسقوط نظام الاستكبار والاستعلاء والظلم ومنه الاستبداد السياسي الداخلي، والاحتلال والعدوان الخارجي.

والعقلاء أو الحكماء والفلاسفة هم الذين ينظرون نظرة مستقبلية واعية ومتأنية لكل سلبيات مصادرة الحريات، مما يوجب عليهم طوعاً أو كرهاً إعادة

الحسابات، وهذا ما نلمسه بالفعل، حيث إن الأنظمة الاستبدادية وأنواع الاحتلال الغاشم سرعان ما تنهار، وتكون الهزيمة محققة وساحقة للمستعمرين كما شاهدنا ونشاهد الآن في أفغانستان والعراق، حيث إن النصر للشعوب المستضعفة والمقهورة في نهاية المطاف.

وهذا يعني أن الحرية لا تقهر ولا تصادر، والأحرار لا ينهزمون، بل ينتصرون أخيراً.

ومن مستلزمات الحرية إعطاء الحق لكل إنسان في أن ينتقل من مكان إلى آخر، بحثاً عن موارد الرزق، وإحقاق الحق، وقهر الباطل، وتحطيم القيود والحواجز والسدود. والدليل الملموس في عالمنا أُفول (غروب) نجم الاستعمار الغربي والشرقي، وطلوع شمس الحرية والاستقلال في آسية وإفريقية وغيرها من الأقطار التي نكبت بالاستعمار البغيض سواء في أمريكة اللاتينية، أو البلدان الشيوعية في آسية الوسطى والشرقية.

وأما حق المساواة فيراد به في عرف الشريعة والقانون المساواة في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بين الناس شرعاً بسبب العرق أو الأصل، أو العنصر، أو اللون، أو الجنسية أو الطبقية والفئوية ونحو ذلك، وهذا من مفاخر الإسلام[١].

يرشد إلى هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ٤/١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣].

ويوضحه حديث خطبة حجة الوداع الذي ورد فيه: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى..»[٢].

والمساواة في الإنسانية وحقوق الإنسان عامة شاملة، تشمل الحاكم والمحكومين، والعالم والجاهل، والرجل والمرأة، والوطني والمواطن والأجنبي،

---

(١) انظر كتاب (الإسلام دين الحرية والديمقراطية) أي الإسلامية للباحث.

(٢) كنز العمال ١/٦٦.

وحالاتها النظامية كثيرة كالمساواة أمام القضاء، وتطبيق الأنظمة، وفي التوظيف، وفي الدفاع، واستحقاق العقاب الواحد على الجرائم، والالتزام بالتكاليف العامة من ضرائب وغيرها، والانتفاع بالمرافق العامة.

وأما الواجبات الفردية، فهي مستمدة من مبدأ أو قاعدة المساواة، فعلى المسلم المستوطن في قطر غير إسلامي واجبات مشابهة لواجبات الوطنيين الأصليين، من الالتزامات العامة للدولة، أو الالتزامات الخاصة في معاملة المواطنين، مثل أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة، وتوفير الاحترام للآخرين، والحفاظ على الأمن والأمان والاستئمان، واحترام بنود العهد وواجبات المقيم في إقامته وعمله وعلمه، لأن العلم مشاع وحق للجميع، والعمل تتكافأ فيه الفرص بين السكان الأصليين والمقيمين والمتجنسين، وهذا ما تمليه القوانين والأنظمة المتحضرة، وهو عين ما قرره الإسلام في عهوده المتلاحقة.

إن المسلم الداخل لبلد غير إسلامي، أو المقيم في بلد غير إسلامي يجب عليه احترام مقتضيات الإقامة وظروفها وأوضاع الحياة فيها، فلا يحل لمسلم مقيم في غير بلد المسلمين أن يخل بمقتضيات الأمن، ولا بأنظمة التعامل، ويستحق العقاب المقرر في أنظمة ذلك القطر على كل جريمة يرتكبها.

لكن على المسلم ألا يعمل عملاً يتنافى مع أصول دينه، وأحكام شريعته، وآداب الإسلام، حتى يكون مثلاً حسناً، وأسوة طيبة لأداء الواجب، والتحلي بخصال الإسلام، ومن الخطأ الفاحش أن يرى بعض المقيمين المسلمين في بلاد أجنبية أن أموال الأجانب وأعراضهم ونفوسهم حلال يفعل فيها المسلم ما يشاء، وهذا عين الجهل والغباء والانحراف عن قواعد الإسلام، وقد سمعت مثل هذه الأقاويل والمزاعم من بعض أولئك المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وذلك لأن المعاملة بالمثل تقتضي الحكم نفسه، فكما أننا لو منحنا أماناً لغير المسلم في بلدنا، أصبح آمناً على نفسه وعرضه وماله، كذلك لو كان الأمان أو تأشيرة الدخول أو الموافقة على الإقامة أو التجنس الصادر من غير المسلم للمسلم، يصبح غير المسلمين آمنين من المسلمين، ولا يحل إيذاؤهم أو ترويعهم أو الإساءة إليهم، فهذا هو مقتضى الأمان الصادر من المسلم أو غير المسلم على حد سواء.

فإن لم يتوافر الأمان أو الإذن بالإقامة، كان غير المسلمين محاربين، والحرابة تخضع أيضاً لقواعد المعاملة بالمثل، وحينئذ يعمل بما هو معروف دولياً وهو (الإبعاد) وهو الحكم ذاته المقرر في القرآن الكريم في آية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦/٩] وإبلاغ المأمن إيصال الشخص بأمان لوطنه أو أدنى حدود الوطن.

هذه طائفة من الحقوق والواجبات الفردية التي ينبغي أن يتمتع بها المسلمون في أقطار غير إسلامية، أو يلتزموا بها حال إقامتهم فيها.

٢- الحقوق والواجبات الدينية والثقافية (العبادية والثقافية)

أهم هذه الحقوق ما يأتي:

■ أ- التعايش الديني والمذهبي والثقافي

على المسلمين المقيمين في أقطار أخرى الحفاظ على وجودهم وكرامتهم ومستقبلهم، وهذا يقتضيهم أن يتعاملوا مع سكان تلك الأقطار بنحو لا تصادم فيه ولا نزاع، ولا سيما فيما يمس دين أولئك الوطنيين الأصليين أو مذهبهم أو ممارسة شعائرهم، حتى لا يتعرضوا لنزاعات ومشكلات دينية، أو ثقافية، لأن مبدأ الإسلام حتى في دار الإسلام هو (أُمِرنا بتركهم وما يدينون)، فمن باب أولى ألا نتعرض لما تتدين به الأقوام والشعوب الأخرى في ديارهم، إلا بمقدار الدعوة إلى الإسلام بالحسنى وبالكلمة الطيبة عملاً بقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥][(١)].

وقوله سبحانه بالنسبة لأهل الكتاب، ويشمل غيرهم: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٦]. فالجدال بالمعقول وبالهدوء يؤدي إلى نتائج طيبة، ومنها قبول دعوة الإسلام، وأما الجدال

---

(١) انظر بحث (الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان) للباحث.

بالشدة والعنف، وتسفيه الآراء فيؤدي إلى الإثارة والكراهية، والنفور، والمطالبة بالطرد من الوطن، وربما الضرب والإيذاء، فيخسر المسلم مهمته الدعوية، ويتعرض لمتاعب ومشكلات كثيرة، مما يقتضي ملازمة الاعتدال والوسطية والحكمة واللطف والدهاء والسياسة، والبعد عن المنازعات، واستثارة المشاعر والعواطف، وتألب أصحاب البلد الأصلي على الغرباء، ويؤكد ذلك سماحة الإسلام مع غير المسلمين سواء في ديار الإسلام أو ديار غيرهم.

والاهتداء بالهدي النبوي في الدعوة الإسلامية العامة في دعوة الملوك والأمراء والزعماء إلى الدخول في الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة، له دلالته ومؤثراته ونفعه، وذلك في كتب النبي ﷺ المعروفة لهؤلاء الحكام، وتضمين كل كتاب منها: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦٤].

وعلى الرغم من أن الإسلام في هديه وعقيدته القائمة على الحق، وغيره على الباطل، كان تعليم القرآن للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في الحوار مع الآخرين المشركين في غاية الرصانة والكياسة والحكمة، وعدم التعجيل في تحقيق النتائج، وإنما فتح الباب أمام إعمال الفكر والعقل والتأمل في حقيقة الدين أو الوجهة الصحيحة، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٢٤]. وكل هذا يدل بصراحة ووضوح على أن غير المسلمين سواء في دار الإسلام أو دار الآخرين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فيكون لغير المسلمين من الحقوق ما للمسلمين، والواجبات أيضاً تكون سواء.

والمذهب أحد فروع الدين الذي يتمسك به أصحابه، ويصعب زحزحتهم عنه إلا بصبر طويل وحوار هادئ رصين، مما يوجب على المسلمين عدم المساس به إلا على منهج متسم بالوعي والعقل والفكر والنقاش، دون الوصول إلى تأزم المواقف، وتألب أهل ذلك المذهب على المتدخلين في شؤونهم وأفكارهم.

والثقافة - كما جاء في معجم العلوم الاجتماعية وقاموس علم الاجتماع - هي استجابة الإنسان لإشباع حاجاته المادية والروحية، أو أنها تشمل نماذج الحياة

الاجتماعية بأسرها العائلية والاقتصادية والأخلاقية والتربوية والجمالية والسياسية واللغوية والعلمية، وبكلمة موجزة؛ الثقافة تشمل المعرفة والسلوك.

والثقافة قريبة الشبه بالمذهب، والمذهب قريب الصلة بالدين، فعلى المسلمين الذين هم كالأضياف في غير بلادهم ألا يتورطوا في صراع أو نقاش حادّ في هذه المعتقدات الثلاثة؛ الدين، والمذهب، والثقافة، لأن في نزع الناس عن عاداتهم وتقاليدهم حرجاً عظيماً.

ولكن مع هذا كله لا بأس أمام الدعاة الواعين والمصلحين في كل مكان، فيمكنهم هم لا الجهلاء، أن يزرعوا في نفوس الآخرين ما يحرك عقولهم للتأمل ومعرفة الخطأ، وعدم التمسك بالموروث الباطل من دين أو مذهب أو ثقافة، وربما يكون أبرز مثل لهذا أوضاع الهند ذات الديانات والمذاهب والثقافات المتعددة والمتأصلة في نفوس الهنود المتعصبين تعصباً.

والمهم أن من واجبات المسلمين المقيمين في ديار غيرهم أن يكونوا في مبدأ الأمر أشد حذراً من الاصطدام بالتقاليد والموروثات والأفكار السائدة ذات الصلة بهذه الموروثات الثلاثة الدين والمذهب والثقافة.

ومن أهم مفرزات الدين ممارسة الطقوس والعبادات التي تشيع في المجتمعات، وليس من الحكمة ولا المصلحة أن يهاجم المسلم عبادة الآخرين في بلدانهم، لأنها جزء أساسي في تكوينهم وتقاليدهم وعاداتهم، لأن الإقدام على نقد العبادة ومحاولة هدمها يؤدي غالباً إلى الثورة والغضب، وذلك يهدد حياة المسلمين في غير ديارهم، وينبغي على الداعية أن يتجه إلى تصحيح النظر إلى حقيقة الإله المعبود، بدلاً من التخطئة المباشرة للعبادة ذاتها.

والمبدأ المقرر في الإسلام - كما تقدم - هو حرية الاعتقاد بموجب آية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

هذه محاور بعض الأفكار التي تكون أساساً في الغالب للاحتكاك بالآخرين، ومن الواجب البعد عما يثير الفتنة، أو يشعل نار العداوة، أو سوء التفاهم بين المسلمين وغيرهم من السكان الأصليين، لأن الحكمة تقتضي المسالمة والاستقرار، والبعد عن النزاعات قدر الإمكان، وترك شؤون تبليغ الدعوة الإسلامية دعوة الحق

والتوحيد والخير والمنطق والجمال والعدل والإحسان والرحمة والبناء والإيجابيات التشريعية إلى المختصين المهرة من الدعاة الذين يراعون إلى حد كبير البعد عما يثير أو يوقع في الأزمات والتشنجات والمشكلات الخانقة.

وما أسوأ أن تقاد الجماهير بالغوغائية وأعمال العنف والإرهاب والتطرف، فذلك يؤدي إلى الضرر والشر والندم. أما الهدوء والتعقل وإثارة كوامن الفطرة السليمة، فهو المحقق للغاية، والمؤدي إلى السلامة وإشاعة الأمن، وغرس الثقة والمحبة والطمأنينة في النفوس، وهذا الأسلوب الحكيم هو الذي أدى إلى انتشار الإسلام في جنوب شرقي آسية وغيره، وكان الحصاد الطيب هو أسلمة إندونيسية وماليزية وغيرها، وانتشار الإسلام في الهند، وغير ذلك من البلاد الشرقية، وكذا الحال في عصرنا في أوربة وأمريكة وإفريقية.

وعلى المسلمين المقيمين في أقطار غير إسلامية ألا يتدخلوا في شؤون عبادات غيرهم وأديانهم، وأن يوفروا لهم الاحترام المطلوب، كما فعل الفاتحون للهند وغيرها.

وأما حقوق المسلمين المقيمين في أقطار غير إسلامية، فهي لا تعدو أن تكون حقوقاً طبيعية ومنطقية.

ففي مجال الدِّين، من حق المسلمين أن يتمتعوا بحرية العبادة، وإعلان الإيمان والاعتقاد الحق بالقرآن ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وممارسة شعائرهم الدينية من أذان وإقامة وصلاة جمعة وجماعة، وصلاة أعياد، وأداء عبادات الصلوات الخمس والنوافل، والصيام، والزكاة، والحج، فليس في ذلك أي ضرر على الآخرين، لأن ممارسة العبادات الإسلامية لا تثير مشكلة لأحد، ولا تمس مصلحة أحد، ولا تتعارض مع أنظمة الحياة المختلفة، ولا تتصادم مع نظام الدولة والحكم أو التعامل في الأسواق، والقيام بالخدمات، وتأدية مقتضيات العمل أو الوظيفة أو المهنة، بل إن العبادات في الإسلام تهذِّب النفوس، وتعلِّم الأمانة وإتقان الأعمال وترك الغش والفواحش والمنكرات والعادات القبيحة.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلتقي مع الإسلام في تقرير الحرية الدينية، في المادة (١٨) منه، ونصها: «لكل شخص الحق في حرية التفكير

والضمير والدين..». وأكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة العاشرة منه ونصها في الفقرة الأولى منها : «حق الشخص في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة في بيوت العبادة عامة، وفي المساجد خاصة..».

وهذا مستمد صراحة من تشريع الإسلام، مما يدل على ثبوت حق المسلمين وغيرهم في ممارسة الشعائر الدينية، دون مساس من أحد أو اعتراض على تلك الممارسة، وهذه ظاهرة حضارية سامية سبق إليها الإسلام، ثم تقررت في العصر الحديث، فيكون للمسلمين بداهة الحق في ممارسة شعائر دينهم في الأقطار غير الإسلامية.

■ ب- الاشتراك الثقافي والتعليمي والتربوي والوطني

يتطلب وجود المسلمين في بيئة غير إسلامية عملياً إقامة جسور مشتركة مع غير المسلمين في ثقافتهم الوطنية، ومعلوماتهم التاريخية والجغرافية والتربوية، وتلقي التعاليم القومية، وتعلم العلوم العامة، ومعرفة الأصول التربوية.

وهذا يقتضي احترام هذه القواعد العامة، لإيجاد مناخ وطني علمي وتربوي، وضرورة المشاركة في الأعياد الوطنية والمناسبات التاريخية.

لكن إذا كانت الثقافة في قطر غير إسلامي ذات اتجاه إلحادي أو علماني، فإن تحصيل الشهادات العلمية لا يتم بغير معرفة ذلك بحسب نظام التعليم[١].

ويبقى على المسلمين واجب أساسي في إيجاد مدارس خاصة لمدة يومين في الأسبوع لتزويد الناشئة بالثقافة الدينية الإسلامية، وتحذير النشء من الاعتقاد بما يتنافى مع تلك الثقافة أو يتصادم مع أصولها ومقاصدها وغاياتها، وإذا تعذر ذلك فلا بد من تعليم القرآن والإسلام واللغة العربية سراً في المنازل كما كان يفعل المسلمون في العهد الشيوعي في روسية والصين ويوغوسلافية.

---

(١) لكن جزى الله خيراً السيد السفير السوري في موسكو في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي الذي عمل بعزم وهمة عالية على إعفاء المسلمين في الجامعات الروسية من دراسة الفلسفة الإلحادية المادية الشيوعية (فلسفة المادة).

وإيجاد المدارس هو ما نجده قائماً بالفعل في أغلب الدول غير الإسلامية، حيث يتعاون المسلمون في بناء مدارس خاصة لأولاد المسلمين لمدة يومين هما عطلة في المدارس الرسمية.

ويتعلم أولاد المسلمين الذكور والإناث في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي ما يحتاجون إليه، ولا سيما تعلم اللغة العربية، وتعلم القرآن، ومعرفة الأحكام الشرعية الضرورية لحياة المسلم، وغير ذلك من ألوان الثقافة الإسلامية العامة، لأن الحق في التعلم والتعليم والتربية من الحقوق الأساسية في تكوين العقيدة وتعلم أحكام العبادة ومبادئ الأخلاق والتربية القويمة، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، كما جاء في الحديث النبوي، ولأن الإسلام يعتمد في تكوين عقلية المسلم على تعلّم العلوم الإسلامية وغيرها من علوم الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ٢٠/ ١١٤].

ولأن العلم نور، وبه يميز المسلم بين العلم النافع والعلم الضار، وبالعلم يكتمل الفكر والعقل، ويرتفع القدر الإنساني، والعلم أساس تقدم المدنيات وبناء الحضارات، وللعلماء منزلة رفيعة عند الله والناس، لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ١١].

وحق التعليم حق إنساني طبيعي، والحق أيضاً في التربية القويمة المتفقة مع أصول الإسلام ومقاصده حق أساسي بل واجب، لا يصح لأي مسلم إهماله أو تجاوزه، وإلا كان الوالدان والمجتمع المسلم مسؤولين مسؤولية أساسية عن التقصير في التربية والتعليم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩١/ ٩-١٠] أي قد فاز ونجا من نمّى فضائل نفسه، ورباها على الفضيلة والأخلاق القويمة، وخسر كل من أهمل تهذيب نفسه وأغواها، والتزكية تنمية، والتدسية ضدها، وهي نقص وإخفاء وبدائية في التربية والتقويم.

وهذا الحق في التعلم والتعليم والتربية نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٦) ونصها:

١- لكل شخص الحق في التعلم.. إلخ.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء الشخصية إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام

الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وكل ذلك يشمل التعليم العام والتعليم الخاص، سواء بالنسبة لأغلب المواطنين، أو للجاليات التي تقيم بينهم أو تصير مستوطنة في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي.

وأهم ما يتطلبه الحق في التعلم والتعليم والتربية بالنسبة للمسلمين في أقطار غير إسلامية تعليم الأبناء والبنات أصول دينهم، وتربيتهم تربية قويمة، وتعويدهم على ممارسة العبادات، ومعرفة الفرائض الإسلامية المختلفة، لأن الأولاد أمانة وعهدة عند والديهم، ويسأل الأبوان عن القيام بهذا الواجب أمام الله تعالى، لأن خزينة الفكر ورصيد العقل والنفس هو العلم والأدب أو الخلق الكريم، ولأن أساس رسالة الإسلام غرس العقيدة والإيمان الصحيح، ومعرفة واجبات المسلم أمام ربه، وتنمية أفكاره، وتهذيب نفسه ومشاعره ولا يعفى المسلم من هذا الإعداد أياً كان مقامه، في بلد إسلامي أو غير إسلامي.

وإذا كان المسلم غني الثقافة، وافر العلم، حصيف التربية، نفع أمته، ونفع المجتمع الذي يعيش فيه، حيث لا يصح بحال أن يكون المسلمون في أي مكان في العالم يعيشون على هامش الحياة أو عالة على غير المسلمين، لأن قيمة كل إنسان بحسب ما يحسن أو بمقتضى ما يقدمه لغيره من علوم ومعارف، فيحصِّن نفسه من عيوب الجهل، ويوفِّر لنفسه الاحترام والتكريم ورفعة المكانة والمنزلة في مجتمعه.

٣- الحقوق والواجبات الاجتماعية (السياسية، الاقتصادية، العلاقات الاجتماعية)

هذه الحقوق والواجبات أهم الأنواع، لأنها المؤشر القوي الدال على مدى التفاعل مع المجتمع، والدال على الصدق والإخلاص وتوافر الثقة، وعلى معرفة مدى الانسجام بين الجانبين جانبِ الفرد وجانبِ المجتمع أو الدولة، فتعبر هذه الزمرة من الحقوق عن إمكان وجود الولاء أو عدمه، ووجود الوفاق أو

التصادم والقلق والتأفف في العيش الدائم في البلاد غير الإسلامية، فالسياسة برهان واضح على ظاهرة الاستقرار أو عدمه، والاقتصاد معبر عن إمكان المعيشة والطمأنينة، والعلاقات الاجتماعية ميزان التفاهم والتقارب أو البعد والتباعد بين أبناء المجتمع الواحد.

أما الحقوق والواجبات السياسية، فهي رمز الصلة مع الدولة الحاكمة، أخذاً وعطاء، ومنعاً وبُعْداً، وفي مطلعها إمكان التجنس والمواطنة، لأن جنسية الدولة تعبر عن رابطة الولاء والانتماء والمواطنة والتبعية والإقامة الدائمة، ومنح حق التنقل واللجوء، وحق التقاضي للفرد أمام المحاكم الوطنية لرفع الظلم عنه أو الوصول إلى حقه. وهذه الحقوق الثلاثة تنظم علاقة الفرد بالدولة، وتحدد حقوقه فيها، وواجباته نحوها، وتقتضيها قواعد العدل والمساواة.

وبما أن هذه الحقوق أنبتها الإسلام لغير المسلمين المستوطنين في الدولة الإسلامية، وتقررها مختلف دساتير الدول، فهي تثبت للمسلمين الذين يعيشون في أقطار غير إسلامية، لكن يثور في هذا إشكال، وهو وجوب المشاركة في التجنيد الإلزامي والانضمام لجيش العدو، والمسلم لا يجوز له أن يقاتل في مظلة راية غير إسلامية، وفي هذه الحالة إن رفض المسلم الجندية فإنه يتعرض للسجن والغرامة المالية، وحينئذ يكون هذا العقاب أسلم وأنجى من مخالفة الحكم الإسلامي في ممارسة القتال لصالح دولة غير مسلمة ضد شعب مسلم أو غير مسلم.

ولا يستحق هؤلاء المسلمون الذين وقع الظلم عليهم مناصرة إخوانهم المسلمين بسبب المعاهدة مع الدولة المسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢].

وعلى المسلم واجب احترام أنظمة الدولة التي يقيم فيها، تعبيراً عن ولائه وانتمائه للدولة، وإخلاصه والعمل فيها، وعليه أن يتجنب بقدر الإمكان ما يكون مخالفاً لنظام الشريعة الإلهية، حيث إن كل إنسان حر في اختيار العمل المناسب له في أي مجال وجد فيه، فلا يعمل مثلاً في بيوت الدعارة أو الخمارات أو المراقص أو دور الخلاعة والفجور أو البنوك الربوية.

ومن حقوق المسلم كأي مواطن، المشاركة في الانتخابات البرلمانية، والترشيح للعضوية فيها، من غير حظر أو تمييز بينه وبين السكان الأصليين، أو المواطنين الآخرين، وإنني أفضل الإسهام في هذه المشاركة، لتحقيق المنافع الممكنة لبقية المسلمين المواطنين، أو دفع الضرر عنهم، أو إزالة الحيف والظلم الذي يحتمل لحوقه بهم، أو للإسهام في الشورى والنظام الديمقراطي المعبر عن الحريات والمصالح المشتركة والشاملة لكل المواطنين(١).

ومن الحقوق السياسية للمسلمين في أقطار غير إسلامية حق التظاهر السلمي للتعبير عن الرأي والمطالبة ببعض الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، وهم محرومون منها، أو لدفع ظلم أو غبن، أو مصادرة حق، أو اعتداء أو تعرض لأذى.

وحرية الرأي والتعبير مقررة في الإسلام وفي غيره من الأنظمة الديمقراطية؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، ولأن حرية التعبير في المصطلح الإسلامي لون من ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد فرائض الدين ومقتضياته، ولإقرار الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، وهو مبدأ مقرر في القرآن والسنة، ومن النصوص في شأنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١](٢).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير في المادة (٢٩) ومطلعها: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير».

وفي عام ١٩٦٦م نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، في المادة الأولى منهما على حرية أو حق تقرير المصير، ونص المادة: (حق تقرير المصير لكافة الشعوب، وأن لها أن تقرر كيانها السياسي..). وذلك من أجل تصفية ظاهرة الاستعمار، ونصت المادة (١١/ ١) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على منع الاستعمار وتحريمه بكافة أشكاله.

---

(١) انظر رسالة الدكتوراه للسيد نواف التكروري: (أحكام التعامل مع الكيان الصهيوني) بإشراف الباحث.

(٢) انظر كتاب (حق الحرية في العالم) للباحث.

ويترتب عليه أنه يجوز للجماعات الإسلامية الكبيرة التي تعاني من ظلم أو حكم دولة غير مسلمة أن تطالب بتقرير مصيرها، وتدعو إلى إقامة كيان سياسي مستقل، لرفع الظلم، وإحقاق الحق، والتمكين من تطبيق الشريعة الإسلامية والمحافظة على حقوق المسلمين المهضومة.

وفي الجملة إن الولاء السياسي في مواقف الدولة المختلفة قد يتعارض مع أحكام الشريعة وتوجهاتها، والله تعالى أمر المسلمين في آيات كثيرة بولائهم لأمتهم ودولتهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٣/ ٢٨].

وكذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١]. وهذا يعني عدم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إلا للضرورة أو الحاجة.

وكلتا الآيتين تحرِّم الولاء السياسي للأعداء أو المناصرة، واستثنت الآية الأولى حالة التَّقية لدفع ضرر محتمل أو مؤكد، وهذا قد يتعرض له المسلمون أحياناً في أقطار غير إسلامية، فيمكن العمل بهذه الرخصة تفادياً للضرر كالإبعاد والإيذاء والتغريم وغير ذلك كإتمام التعليم، أو الدعوة إلى الإسلام، وإذا كفلت الدولة غير المسلمة حرية الرأي والتعبير لجميع المواطنين عملاً بمبادئ وحقوق الإنسان والقوانين النافذة، فعلى المسلمين الانحياز لجبهة المعارضة القائمة على الحق، لا المبطلة، على ألا يؤدي إعلان التعبير إلى احتمال الطرد والإبعاد، وقد أصبح قبول أي دولة أخرى هجرة المهاجرين إليها أمراً ليس بالهين أو اليسير، كما يمكن للمسلمين المقيمين في أقطار غير إسلامية الأخذ بموقف الحياد منعاً من مصادرة حكم الشريعة، وحرصاً على المصلحة الوطنية.

وأما الحقوق والواجبات الاقتصادية فكثيرة، من أهمها حق العمل والحرية في كسب الرزق ووسائل المعيشة والضمان الاجتماعي، فالعمل ضرورة لحفظ الحياة، والضمان الاجتماعي في أوقات المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ونحوها أمر متعين وضروري، ومن المعلوم أن أكثر الدول الغربية تراعي مقتضيات الضمان

الاجتماعي لاعتبارات إنسانية، إلا أن فرص العمل تكون في الغالب غير متوافرة بسبب كثرة المواطنين وانتشار البطالة، وظهور دوافع التميز والتعصب ضد الأجانب.

وقد كان للإسلام فضل السبق في منح فرص العمل المختلفة لغير المسلمين كالمسلمين في حدود النظام العام والأخلاق ومنع الضرر في بلاد الإسلام، وكذلك في تمتعهم بحق الضمان الاجتماعي كالمسلمين تماماً، وقد برز هذا الحق في عهد الخلفاء الراشدين وأعلن عنه القادة الفاتحون مثل خالد وأبي عبيدة، وهذا يعد مسوغاً لضرورة المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين المقيمين في أقطار غير إسلامية، ويؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملاً بالمادة (٢٣) التي نصت على حق العمل لكل مواطن، وبأجر عادل، وحق الحماية من البطالة، وتمكينه من وسائل الحماية الاجتماعية، ومنح الحق في الانضمام لنقابة تحمي المصلحة، والحق في الراحة الأسبوعية وتحديد ساعات العمل، ونصت المادة (٦) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦م) على حق كل فرد في العمل لكسب معيشته باختياره، أو قبوله بحرية.

ونصت المادة (٩) من تلك الاتفاقية على حق الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، ونصت المادة العاشرة على (وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة).

ونصت المادة (١٧) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حق الضمان الاجتماعي لكل إنسان، وعلى الدولة توفير هذا الحق، ومنه حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة لهذه الغاية، وكفالة الدولة حق كل إنسان في عيش كريم لتغطية حوائجه الأساسية في المسكن والملبس والمأكل والعلاج والتعليم وسائر الحاجات الأساسية.

ومن مقتضيات حق العمل وحرية العمل فتح المحلات التجارية، وإقامة المصانع، وتوفير الخدمات، والاستيراد والتصدير، وممارسة مختلف أنواع المعاملات المالية المشروعة، وهو ما كفله الإسلام لغير المسلمين في دار الإسلام.

وثمرة العمل مضمونة وهي الحرية أو الحق في التملك، وممارسة عقود المعاوضات من بيع وشراء، وعقود المنافع من إيجار واستئجار، وعقود التبرعات

من هبة ووقف، وأداء الزكاة وقبولها، وإقرار نظام الإرث، وعقود الإباحة من إحياء الموات (استثمار الأراضي أو استصلاحها) وممارسة طرق الاستثمار المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة، وشركة وعمران، ووسائل النقل، بشرط التزام المشروع منها والامتناع عن الاحتكار والغش والاستغلال غير المشروع، والربا والقمار والغصب ونحو ذلك، وهذه الحقوق ثابتة للمسلمين وغيرهم في ديار الإسلام، فينبغي إقرارها للمسلمين في أقطار غير إسلامية.

ولا فرق بين أنواع الملكية الفردية والعامة ما دامت تحقق المصلحة العامة، مع وجوب حماية الملكية للمسلمين كغيرهم في الأقطار غير الإسلامية بحسب نظام الدولة.

ويجب على المسلمين احترام النظام الاقتصادي في الدولة التي يقيمون فيها، من سداد جميع الرسوم والضرائب المفروضة على جميع المواطنين، ومراعاة مختلف الأنظمة المالية المقررة من غير تفرقة بين مواطن وغيره، على أساس من الحق والصدق في الإقرار وتجنب البيانات الكاذبة.

وأما العلاقات الاجتماعية في الأقطار غير الإسلامية فهي ثلاثة أنواع: علاقات خاصة بغير المسلمين، وعلاقات خاصة بالمسلمين، وعلاقات عامة.

أما العلاقات الخاصة بغير المسلمين، فهي المتعلقة بأعيادهم وطقوسهم وتقاليدهم الاجتماعية في الأفراح والأحزان من زواج وفراق، وموت ومراسم جنائزية، فهذه مقصورة على أصحابها، وليس للمسلمين المشاركة فيها إلا بقدر الضرورة أو الحاجة، كجوار أو مراعاة مصلحة عمل تجاري أو صناعي أو زراعي، أو العمل في مكاتب خدمات، فللمسلمين مجاملتهم فيها بقدر أو حد أدنى؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، وبشرط عدم التكلم بكلمات تدل على الرضا بدينهم أو مذهبهم أو خصوصياتهم، واجتناب ما يدل على الدعاء لهم، أو تسويتهم بالمسلمين أهل الإيمان، أو ادعاء وحدة الأديان.

وأما العلاقات الخاصة بالمسلمين، فتقصر عليهم في مقابل اقتصار عادات وتقاليد غير المسلمين عليهم، مثل ممارسة العقائد والشعائر الإسلامية.

وأما العلاقات العامة كالأعياد الوطنية، فهذه يشترك المسلمون وغيرهم في

التهنئة بها والإشادة بالاستقلال أو العيد الوطني، وطرد المحتل الأجنبي أو المستعمر.

وتثور مشكلات متعلقة بالمسلمين قريبة من العقيدة كنظام الزواج، وإباحة الطلاق للضرورة أو الحاجة ونظام الإرث، وتكوين الجمعيات الخيرية الدينية، والإنسانية الاجتماعية والدعوية لرعاية الفقراء والأرامل والمساكين والمعوقين والمرضى والضعفاء وطلبة العلم الشرعي ورعاية الطفولة والأمومة ونحو ذلك، وكلها من حقوق الإنسان، أو من الحقوق الإنسانية اللصيقة بالشخصية أو العقيدة، ومنها جمع الزكاة وتوزيعها، والترغيب في الوقف الإسلامي وإنشاء مؤسسات علمية وصحية مختلفة، وتنميتها والحفاظ عليها، وبناء المساجد والجوامع والمدارس الخاصة لتعليم أولاد المسلمين شؤون دينهم وأخلاقهم وعقائدهم وتلاوة القرآن، وحفظه، ومعرفة السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، ونحو ذلك من تاريخ التشريع والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

أما الزواج، فهو حق لتكوين الأسرة المسلمة القائمة على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات في الجملة ولدى التدقيق القائم على الربط بين نظام النفقة والميراث[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقوله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٤/٧] والزواج ميثاق خطير وواجب الوفاء بحقوقه وواجباته، ويحتاج كالميراث لعالم شرعي يسمى (المأذون الشرعي) والفرضي (العالم بقواعد الميراث) ولأن قواعد الإرث الشرعي تختلف عن قواعد الأنظمة الأخرى في الشرق والغرب.

والزواج أحب الحلال إلى الله، والطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأبيح الطلاق للضرورة أو الحاجة، وهو عند تعذر بقاء الحياة الزوجية يكون آخر الدواء مثل الكي. وإذا لم يطلِّق الرجل لتعنت أو تعسف أو للضرر وسوء العشرة، أو فقدان، أو سجن، أو غيبة أو عدم النفقة، فتحتاج المرأة لقاضٍ شرعي أو محكَّم له صلاحية القاضي، ويختلف نظام الزواج الشرعي والطلاق كاختلاف نظام الإرث الشرعي،

---

(١) انظر كتاب (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) للباحث.

مما يتطلب وجود مرجع في هذه الأمور الثلاثة، فكان لا بد لأي دولة أن تسمح بالرجوع إلى مسؤول عالم مسلم في هذه القضايا، وأن تعترف بنظام التحكيم.

وللمرأة جميع الحقوق المعطاة للرجل إلا الإمامة العظمى أو قيادة الجيش، أو ممارسة القضاء في رأي أغلب الفقهاء، وكذلك إدارة شؤون الأسرة أو قوامة الأسرة، لتوافر خبرة أوسع فيها للرجل، وأيضاً إمامة الجماعة الرجال في الصلاة، وهذه أحكام خاصة، على الدولة التي يقيم فيها المسلمون تمكين المسلمين من الاحتكام لشريعتهم وإقرار العمل بنظام الشريعة لا بالقوانين الوضعية المطبقة وبخاصة ممارسة القاضي غير المسلم حق فسخ الزواج.

وكذلك وسائل الضمان أو التكافل الاجتماعي في الإسلام كالزكاة والوقف والصدقات الطوعية، وبناء المدارس الإسلامية الخاصة والمساجد ودور العبادة، على الدولة التي يقيم فيها المسلمون تمكين المسلمين من تكوين هذه الأنظمة، وبناء الجوامع والمدارس، وتنظيم الجمعيات الخيرية والاجتماعية، إقراراً بحرية الأديان، ورفع مستوى المعيشة بين الأفراد، وإعانة المرضى والعجزة والمعوقين كالصم والبُكْم والعُمْي، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٥) على ما يأتي:

«وله (أي لكل شخص) الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

خلاصة البحث

المسلمون القاطنون في أقطار غير إسلامية، سواء من يحملون الجنسية بالميلاد أو التجنس، أو من يقيمون فيها، على الرغم من أنهم يؤدون واجباتهم بحكم القوانين والأنظمة النافذة، يعيشون في حد أدنى من التمتع بحقوقهم ولاسيما ممارسة حرياتهم الدينية والسياسية والإدارية من الوظائف العامة وغيرها، علماً بأن تلك الأقطار في الغالب تعلن احترامها لحقوق الإنسان، وهذا مطعن واضح، مما يوجب على تلك الأقطار أو الدول الالتزام بمنحهم حقوقهم التامة،

كما يجب على الدول الإسلامية والعربية ألا تسكت عن أوضاع هؤلاء، وتطالب بإلحاح وعلى الدوام إنصاف أولئك المسلمين والعرب، وبخاصة حينما يزجّ بهم في غياهب السجون ويعاملون معاملة غير إنسانية، وتتجرد حكومات تلك الأقطار من معايير الإنسانية والعدل والمساواة والحريات، لمجرد اتهامات لم تثبت وهم يدعون الديمقراطية.

وهذا الوضع الشائن يوجب على حكومات تلك الأقطار العدول عن سياستهم، علماً بأن حالة غير المسلمين في بلاد الإسلام تعامل حكوماتنا لهم معاملة كريمة إنسانية، وإذا حدثت بعض الأخطاء، تتدخل الحكومات الغربية أو الشرقية بنحو جريء وقوي لتلافي تلك الأخطاء، فأين المساواة؟ ولماذا التمييز الفاضح بين المسلمين وغيرهم؟!

وحقوق المسلمين في الأقطار غير الإسلامية كثيرة، سواء أكانت فردية أم دينية أم اجتماعية.

أما الحقوق الفردية، فتشمل حق الحياة العزيزة الكريمة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحرية والتنقل، سواء أكانت حريات دينية وفكرية وسياسية واجتماعية واقتصادية، حق المساواة مع المواطنين الأصليين، وكل هذه الحقوق ونحوها كفلها الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام، فجدير بالحكومات الأخرى أن تحترم هذه الحقوق بنحو تام، دون مساس بها، كما أن ميثاق حقوق الإنسان العالمي يوجب صيانة هذه الحقوق من غير أية تفرقة بين الناس بسبب الجنس والعنصر والأصل والعرق والدين والانتماء واللون والاعتبار أو القيمة.

وواجبات المسلمين الفردية نحو غيرهم يقومون بها في الغالب خير قيام، كأداء الرسوم والضرائب واحترام الآخرين في عاداتهم وتقاليدهم وأديانهم ومذاهبهم وعلومهم ومعارفهم وثقافاتهم وأمنهم وأمانهم إلا من بعض الشاذين فكرياً.

ولا يتورط أحد من المسلمين بجرم إلا إذا عومل معاملة قاسية أو سيئة أو لحقه ظلم، أو كان محتاجاً لتوفير الحياة المعيشية الضرورية، لأن رسالة الإسلام تعلِّم أتباعه الالتزام بأداء الواجبات والتخلق بالأخلاق الكريمة والآداب الفردية والاجتماعية، وعدم المساس بحرية الآخرين في ممارسة شعائر دينهم وطقوس

عباداتهم وصون حقهم في الحياة والاستقرار والأمان، دون إهمال واجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأما الواجبات الدينية والثقافية، فهي تتمثل بضرورة توفير التعايش الديني والمذهبي والثقافي، والمشاركة التعليمية والتربوية والثقافية المعبر عنها بالمعرفة، والسلوك، أي التقاليد المرعية السائدة، والمناسبات الوطنية القومية كأعياد الاستقلال، أو ذكرى نشوء الدولة، أو تخليد معركة تاريخية سجلت فيها انتصارات وطنية، رعاية للمصلحة العامة العليا، لأن المشاعر الوطنية ذات أهمية بالغة في ضمير الفرد والجماعة والأمة والدولة.

وعلى المسلمين عدم التدخل في شؤون غيرهم من ممارسة شعائر دينية أو طقوس وشكليات موروثة.

بل إن المشاركة الثقافية والتعليمية والتربوية غير المصادمة لأصول الإسلام، والتفاعل مع القضايا الوطنية لها انعكاسات وتأثيرات طيبة جداً في توفير مناخ المودة والوئام والتعاون والائتلاف، وقد تعارفت الدول الحديثة على ضرورة التزام السفارات والقنصليات الأجنبية بأيام العطلات الرسمية والتهاني بالأعياد الوطنية وإعلان البهجة والسرور بالمناسبات العامة.

وأما حقوق المسلمين في أقطار غير إسلامية في ممارسة عباداتهم وثقافتهم وتاريخهم وأوضاعهم، فهي حقوق طبيعية ومنطقية وتنظيمية، فمن حقهم أداء شعائر دينهم وإعلان أصول عقيدتهم، وتمكينهم من الاحتفال بمناسباتهم التاريخية وأعيادهم الدينية والوطنية، والسماح لهم ببناء المساجد والمدارس التعليمية والتربوية، على أن تكون المناهج المقررة مراعى فيها الأصالة والمعاصرة، والوسطية والاعتدال، والانسجام بقدر الحاجة مع ثقافة القطر الذي يقيم فيه المسلمون، حتى لا تنشب المنازعات، وتثور الصراعات، ويعم الغليان الديني أو الطائفي أرجاء البلاد، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى.

ومن المعلوم أن الحق في التعلم والتعليم حق إنساني وطبيعي كفلته الشرائع السماوية الإلهية، وغيرها من الشرائع الدولية، ومنها إعلانات حقوق الإنسان في أوربة وأمريكة وفرنسة، ثم في العالم كله، وهذه ظاهرة حضارية ومدنية طيبة.

وأما حقوق المسلم وواجباته الاجتماعية فهي كثيرة ومهمة جداً، فعليه احترام أنظمة الدولة التي يقيم فيها، تعبيراً عن ولائه وانتمائه إليها، وبلورة هويته فيها، وإخلاصه للقطر الذي يعيش فيه، ويستفيد من عطائه وخيراته.

ومن حقه المشاركة في الانتخابات البرلمانية، والترشيح للعضوية فيها دون تمييز بينه وبين بقية المواطنين. ومن حقه أيضاً منحه الإقامة والجنسية بحسب أنظمة الدولة، وكذلك تمكينه من التنقل واللجوء، وممارسة حق التقاضي في المعاملات المالية أمام المحاكم المحلية إما لرفع ظلم عنه، أو استيفاء لحقه المغتصب أو المعتدى عليه، إلا أن أمر المشاركة في التجنيد الإجباري لا يجيزه الإسلام، وحينئذ يحاول المسلم الإعفاء منه، وإذا لم ينضم المسلم لخدمة علم البلاد، استحق العقوبات المقررة في القوانين الوطنية كالسجن أو الغرامة المالية أو غيرها، وهذا أهون وأصح من الاشتراك في الحروب مع دولة غير إسلامية.

ومن الحقوق السياسية للمسلمين في قطر غير إسلامي حق التظاهر السلمي للتعبير عن الرأي أو الموقف، ولهم الحق في التعبير عن الآراء، لأن حرية الرأي والتعبير من دعائم وأسس الديمقراطية، وهي أيضاً من أصول الإسلام المقررة.

ومن حق جماعات المسلمين الذين يتعرضون للظلم في قطر غير إسلامي أن يطالبوا بحقهم في تقرير مصيرهم واستقلالهم عن الوطن الأصلي، فذلك ظرف متعين، وبخاصة إذا سُلبوا مقومات حياتهم الضرورية، وتعرضوا للأذى والضرر، أو لم يتمكنوا من ممارسة عباداتهم.

والولاء السياسي للدولة وإن كان مطلوباً في القوانين الإدارية أو الوضعية إلا أنه مرتبط أساساً بالتمتع بالحقوق الممنوحة لبقية المواطنين، فإذا فقد هذا الولاء مرتكزاته، جاز طلب تغييره، والاستقلال عن الوطن الأم.

ومن حقوق المسلمين الاقتصادية الحق في العمل، والحرية في اكتساب وسائل المعيشة الكريمة، والحق في الضمان الاجتماعي في حال المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ونحوها، وحق التملك والتمليك، لأن الحياة لا تتوافر بغير ذلك، ولأن الإسلام وإعلانات حقوق الإنسان تفرض ذلك، ولكن يجب أن تكون الممارسات الاقتصادية منسجمة مع قوانين الدولة المحلية.

ومن أهم حقوق المسلمين الاجتماعية في أقطار غير إسلامية تمكينهم من تكوين الأسرة على أسس إسلامية صحيحة، وأن يطبق نظام شريعتهم في مسائل الطلاق والميراث وأداء الزكاة وجبايتها، وإنشاء الأوقاف والاحتفال بأعيادهم الدينية كعيد الفطر وعيد الأضحى، وبناء المساجد والمدارس الخاصة لتعليم الدين وقراءة القرآن، وتكوين الجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية لرعاية أحوال الفقراء والمعوقين والمرضى والعجزة والعاطلين عن العمل.

وينبغي الاعتراف بنظام التحكيم وإبرام عقود الزواج بين المسلمين وقصر فسخها على علمائهم، وأن ينحصر النظر في هذه القضايا بنظام المحكمين المسلمين والمأذونين الشرعيين.

ومن حق المرأة كالرجل المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة فيما يصون كرامتها أثناء قيام الأسرة أو بعد انحلالها، وكذلك للأولاد حقوق واضحة في الشريعة حفاظاً على حياتهم وكرامتهم، وتمكينهم من متابعة تعليمهم، ورعايتهم في الصغر، وفي الكبر لإتمام مراحل التعليم، وصونهم من الذوبان في بيئة الآخرين أو ثقافتهم.

لكن هل للمرأة المسلمة أن تتقاضى أمام قاضٍ غير مسلم لمنحها نصف ثروة المسلم الذي فارقها أو لتطليقها؟

في الواقع هذا لا يجوز، لمصادمته قواعد الشريعة الإسلامية.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

انتهاء الحرب بترك القتال

الثبات

ثبات الجيش في خطوط الدفاع، ورباطة جأشه أمام هجمات العدو من أهم دعائم الحرب، وركائز الفوز والانتصار، وقد أمر القرآن الكريم بالثبات في المعارك، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٥]. هذا تعليم من الله لعباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء. والثبات هو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء، ولا يحدِّثوها بالتولي[(١)]. قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٢٠٠]. ويأمر الله عز وجل بملازمة الثبات في المعركة فيقول: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٥]. لأن الرضا بالاستسلام حينئذ تخاذل، وإقرار للعدوان والتسلط والقهر.

قال أبو بكر في كتابه إلى خالد: «احرص على الموت توهب لك الحياة». ومن أمثال العرب: «الشجاعة وقاية، والجبن مقتلة»[(٢)].

قال الفقهاء: المعتبر في وجوب الثبات في زماننا الطاقة[(٣)]. أي أن الفرار من

---

(١) راجع تفسير الرازي ٤/ ٣٧١.

(٢) العقد الفريد ١/ ١١٦.

(٣) راجع مخطوط السندي ٨/ق ٢٠، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٣، المنتقى ٣/ ١٧١، المقدمات الممهدات ١/ ٢٦٣، تحفة المحتاج ٨/ ٣٣

العدو يعتمد على تقدير قائد الجيش بحسب ما يزن به قواه، وما يعرفه من قوى عدوه بالتجسس والاستطلاع، لأن أنظمة القتال قد تغيرت وأصبحت تعتمد على الأسلحة والعُدد الحديثة، أما عُدد القوات فلم يعد له ذلك الاعتبار الأهم. قال ابن الماجشون ورواه عن مالك: «إن ضعْف المسلمين الذين لا يجوز الفرار عنهم إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وإنه يجوز أن يفرّ الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة»(١).

وقوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال القتال كيلا يكون سبباً في زعزعة صفوف الجيش، وسريان روح الوهم والضعف في بقية الجنود فتكون الهزيمة بعدئذ.

الفرار

ولا يجوز الفرار أمام العدو إلا إذا كان ذلك من أجل التدابير الحربية، وترتيب الخطط الدفاعية أو الهجومية، والله سبحانه رخص للمسلم أن يهرب ليكر على عدوه مرة ثانية، أو لينضم إلى حامية من الجيش في بقعة أخرى لتركيز الدفاع في منطقة استراتيجية مثلاً. قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٥-١٦].

كذلك يجوز للجندي إذا لم يكن معه سلاح أن يفر في وجه من يراه مدججاً بالسلاح، وكذلك إذا عجز لمرض أو نحوه(٢).

ترك القتال

وإذا كان ثبات الجنود فرادى عند التحام القتال ضرورة حربية وفضيلة سامية، فإنه قد يكون الانسحاب الجماعي والانصراف عن القتال من قبل الجيش كله نصراً

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٧٤.

(٢) راجع شرح السير الكبير ١/ ٨٧، مخطوط السندي ٨/ ق ٢٠، المقدمات الممهدات ١/ ٢٦٣، الروضة ٢/ ق ١١٨، الوسيط ٧/ ق ١٤٧، الروضة البهية ١/ ٢١٩، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١٢.

وعزاً، ومأثرة حربية تذكر فتشكر، فإذا رأى قائد الجيش المصلحة في الانصراف عن الحرب، إما لضرر في الإقامة بسبب حوادث الطبيعة، أو لإدراك مصلحة يخشى فواتها إذا استمر القتال، أو للمحافظة على الجيش أمام قوة حربية هائلة للعدو، فيجوز حينئذ الانسحاب بعد تنظيم خطته لئلا يفنى الجيش فيؤتى من الخلف. وكان انسحاب جيوش جرارة في الحربين العالميتين مدعاة للعجب والتقدير في العصر الحديث، وكان انسحاب الجيش المصري في العدوان الثلاثي في عام ١٩٥٦ م من صحراء سيناء عبقرية حربية فوتت على العدو مكره وحيله في القضاء على الجيش على غفلة منه، ثم يتم الاستيلاء على قناة السويس.

ولا غرابة في هذا، فالمسلمون يجدون في تشريعهم الخالد وسلامة فطرتهم النهج الأغر لحفظ سلامة جيوشهم دون أن يظن بهم تفريط أو تهور كما يدعي ذلك بعض المستشرقين[١]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥]. وعلينا أن نميز بين ضرورة المصابرة والثبات أمام العدو في وقت، وضرورة الانصراف عن القتال في وقت آخر، وطبيعي أن هذا يظهر فيما إذا كان المنصرف هو المهاجم.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم، أو خَلَّة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتم على غير شيء يأخذونه من المشركين، ثم قال: إذا التحم قوم من المسلمين فخافوا أن يُصطلموا لكثرة العدو وقلتهم وخَلَّة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين، لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها[٢].

وقريب من هذا ما رآه الإمام الأوزاعي من تجويزه الصلح مع العدو ولو كان ببذل المال في كلّ عام إذا كان لا طاقة بالمسلمين أمام عدوهم، أو وقعت فتنة بين المسلمين في داخل بلادهم فخافوا عدوهم[٣].

---

(١) انظر الحرب والسلم، مجيد خدوري ص ١٣٣.

(٢) الأم ٤/ ١١٠.

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٧ وما بعدها.

وإذا كان الكف عن العدو يجوز ببذل مال لحماية الجيش، فهو أجوز إذا تمَّ دون شيء وعلى غير علم من العدو، كيلا تتاح له الفرصة وتسول له نفسه بالبطش بالمسلمين.

والخلاصة أن الشافعية قالوا: إذا جاز الفرار نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات. وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان. قال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعاً، وإن كان فيه نكاية، فوجهان: أصحهما لا يجب لكن يستحب[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله.تعالى عنه: على المسلم أن يقاتل ما أمكنه، وينهزم إذا عجز وخاف القتل، وليس ذلك بفرار من الزحف، والمعتبر في ذلك غالب الظن[٢].

وقال محمد: لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس: إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله[٣].

ولكني أرى أن جواز الصبر في كلام محمد منصب على الحالات الفردية، لا الحالات الجماعية التي لولا ترك القتال لكان سحق الجيش بكامله[٤]، وفي ذلك إلحاق ضرر عام بالمسلمين، وهو لا يجوز، فإن الفقهاء عللوا تعين فرضية الجهاد في حالة دخول العدو بلدة للمسلمين بأن ذلك لامتناع الاستسلام لكافر؛ لأنه حينئذ ذلّ ديني[٥]. ومعنى هذا أن ترك القتال الذي يحفظ جماعة المسلمين، ويمنع عنهم الذلة والمسكنة يعد من ألزم الواجبات في الإسلام. وهكذا فإنه يجوز الانصراف عن القتال، بل يجب في حالات التيقن من الهلاك، أو ظن التلف، أو

---

(١) الروضة للنووي ٢/ق ١١٨، الوسيط للغزالي ٧/ق ١٤٧، قارن الأم ٤/ ٩٢ وما بعدها، ١٦٠، التنبيه: ق ١٤٣، المهذب ٢/ ٢٣٣

(٢) فتاوى الولوالجي ٢/ق ٢٧٥ ب.

(٣) راجع شرح السير الكبير ١/ ٨٨، ٣/ ٢٣٨، المبسوط ١٠/ ٧٦.

(٤) انظر شرح السير الكبير، طبعة الجامعة ١/ ٢٩٨.

(٥) انظر بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٢٩.

حال العجز عن الحرب، أو إذا نفد السلاح، أو لم يتلاءم مع أسلحة العدو. وبه قال الفقهاء من مالكية وحنابلة وشيعة زيدية وإمامية وإباضية[١].

وقد لخص الهادوية هذه الحالات بقولهم: يجوز الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت، ولخشية استئصال المسلمين، أو ضرر عام للإسلام، وأما إذا ظن المسلمون أنهم يُغلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان، قال الإمام يحيى: أصحهما أنه يجب الهرب؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥][٢]. والمعلوم أن هذه الآية وإن كان سبب نزولها كما روى أبو داوود عن أبي أيوب الأنصاري[٣] هو التفات الأنصار إلى زراعتهم وأموالهم وتركهم الجهاد[٤]، فإنه كما يقول الأصوليون: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». فهي تشمل كلّ إلقاء باليد إلى التهلكة في الجهاد وغيره.

هذه هي أقوال الفقهاء في جواز ترك القتال. ولا نعدم لها ما يؤيدها من الحوادث في التاريخ الإسلامي التي عدَّ ترك القتال فيها قد أنهى حالة الحرب بين المتنازعين.. من هذه الحوادث:

(١) روى أحمد وأبو داوود عن ابن عمر ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قِبل نجد وأنا فيهم، فحاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو)، فلما قدمنا المدينة قلنا: نحن الفرَّارون، فقال النبي ﷺ: «بل أنتم العكَّارون[٥] في سبيل الله، أنا لكم فئة، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله»[٦]. فهذا إقرار من الرسول صلوات الله عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم.

---

(١) انظر المنتقى على الموطأ ٣/ ١٧١، الخرشي، الطبعة الثانية ٣/ ١٣٣ وما بعدها، ١٤٠، الشرح الكبير ١٠/ ٣٨٨، كشاف القناع ٣/ ٣٥، تصحيح الفروع ٣/ ٥٨٥، البحر الزخار ٥/ ٤٠٢، الشرح الرضوي ص ٣٠٦، شرح النيل ٧/ ٣٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٥٣.

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، صحابي شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، توفي في أصل حصن القسطنطينية سنة ٥٢هـ.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧٦) وأبو داوود (٢٥١٢) والحاكم (٢/ ٢٧٥).

(٥) العكّارون أي الكرَّارون العطَّافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى.

(٦) رواه أبو داوود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦) وأحمد (٢/ ٧٠ و ٨٦).

(٢) قصة حصار الطائف المشهورة، عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إننا قافلون إن شاء الله». قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟! فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال». فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً». قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ[(١)]. وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أوَ ما أُذن لك فيهم يا رسول الله؟ قال: «أفلا أؤذن بالرحيل؟» قال: بلى، فأذن عمر بالرحيل[(٢)].

ففي هذه القصة جواز انسحاب الجيش إذا ضاق به الأمر، واشتد عليه الحصار على الرغم من أن النبي ﷺ علم أو رجا أنه سيفتح الطائف، قال ابن القيم: مما يستفاد من هذه القصة أن الإمام إذا حاصر حصناً، ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها[(٣)].

(٣) أفعال الصحابة تدل على جواز الانصراف عن القتال، قال عمر رضي الله عنه: «أنا فئة كلّ مسلم». يشير بقوله إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ٨/١٦]، وكانت جيوشه تملأ الآفاق بمصر والشام والعراق وخراسان. وانهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين هلكت ففررت من الزحف. فقال عمر رضي الله عنه: «أنا فئتك»، وقال عمر أيضاً: «رحم الله أبا عبيد لو كان تحيز إليَّ لكنت له فئة»[(٤)]. فهذا يدل على جواز الفرار بنية التحيز إلى فئة، كما هو رأي الشافعية وغيرهم السابق ذكره.

(٤) ومن أفعال الصحابة صنيع خالد بن الوليد في غزوة مؤتة بالشام، فبعد أن قتل ثلاثة قواد من المسلمين[(٥)] أخذ الراية سيف من سيوف الله - كما قال

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٠) ومسلم (١٧٧٨).

(٢) زاد المعاد ٢/ ١٩٧، سيرة ابن هشام ٢/ ٤٨٤.

(٣) زاد المعاد ٢/ ١٩٩.

(٤) راجع المغني ٨/ ٤٨٥، المهذب ٢/ ٢٣٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢، مذكرة التفسير الثالثة بكلية الشريعة بالأزهر ص ٦.

(٥) وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة.

الرسول ﷺ - وهو خالد بن الوليد، فرأى تفرق صفوف المسلمين وتضعضع قوتهم المعنوية، فأحدث انقلاباً في تنظيم صفوف الجيش الإسلامي، فخيل للروم أن مدداً كبيراً قد جاء من عند النبي ﷺ، فتقاعسوا عن مهاجمة خالد، فأمر جنده بالتراجع مع حماية ظهورهم، وظلّ يحاشي بجيشه[١]، ويترقب العدو حتى تمَّ الانسحاب الذي سرّ منه الروم كثيراً، فلما عاد الجيش إلى المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فُرَّار فررتم في سبيل الله. فيقول رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفُرَّار ولكنهم الكُرَّار إن شاء الله تعالى»[٢].

فهذا فعل صحابي أقره رسول الله ﷺ، وعده المسلمون نصراً، ولولا عبقرية خالد الحربية في تنظيم خطة الانسحاب وتدبيرها لكان القضاء المبرم على الجيش الإسلامي الذي لا يزيد عدده على ثلاثة آلاف أمام جموع هرقل من الروم والعرب وجحافله الجرارة.

(٥) **وفيما بعد عصر الصحابة** نجد أثراً لاتباع خطة الانسحاب عند المسلمين. فقد ذكر المؤرخون أن معاوية بن أبي سفيان أو ابنه يزيد، في حصار القسطنطينية الأول بعد أن طال لمدة سبع سنوات، وأحرق الأسطول الإسلامي، أمر بانسحاب العرب من جزيرتي رودس وأرواد، وانسحبوا أيضاً من قبرص أمام الأسطول اليوناني[٣]. كذلك لما طال حصار القسطنطينية الثاني بقيادة مَسْلمة بن عبد الملك دون جدوى نتيجة الكوارث الطبيعية أمر عمر بن عبد العزيز بانسحاب الجيوش في سنة ٩٩هـ/ ٧١٧ م بعد أن زوَّد المسلمين بالمؤن والمدد، وإن اضطروا إلى القتال وهم يتقهقرون[٤].

---

(١) حاشاه محاشاة أعطاه حاشية، والحاشية الجانب والناحية، وإذا قلت: حاشى لزيد هذا من التنحي، والمعنى قد تنحى زيد من هذا وتباعد عنه كما تقول: تنحى من الناحية. (راجع لسان العرب ١٨/ ١٩٨).

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٢/ ٣٨٢، الروض الأُنف للسهيلي ٢/ ٢٦٠، مجمع الزوائد ٦/ ١٥٦، البداية والنهاية ٤/ ٢٤٨، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٩، والحديث رواه أحمد (٢/ ٨٦ و ١٠٠) وأبو داوود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦).

(٣) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد ٢/ ٤٨.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٤٨ وما بعدها.

هذه وقائع تاريخية ذكرتها لنعلم أن المسلمين جعلوا ترك القتال طريقاً من طرق إنهاء الحرب قولاً وعملاً، إلا أنه في الواقع لا يعدّ ترك القتال منهياً للحرب من الناحية الشرعية المستقرة، إنما ذلك من الناحية المادية الفعلية فحسب، أي إن حالة الحرب تظل قائمة، لأن المسلمين لا يعدون المعركة حاسمة في مثل هذه الحالة، وإنما ما يزال عالقاً بأذهانهم العودة إلى الحرب من جديد حتى ينجلي موقف العدو، ويتحدد مركزه، إما بالدخول في الإسلام، أو بعقد معاهدة لكي يتحقق أمن الجانب وتسود الطمأنينة في ربوع المسلمين من تلقاء عدوهم الذي ينتظر الفرصة المواتية للانقضاض عليهم.

وكذلك الحال في القانون الدولي، فإن وقف القتال وعودة العلاقات السلمية بين دولتين (الاتفاق الضمني) دون عقد معاهدة صلح، والذي يعد من طرق انتهاء الحرب يخلق حالة دولية غير واضحة، لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال أهو نهائي، فتعود حالة السلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة؟ وهذا من الأحوال النادرة في العصر الحديث[1]، وهذا هو نفس الوضع في الإسلام.

وحينئذ أنتهي من بحث انتهاء الحرب بترك القتال، بعد أن قدمت له بمقدمة تتعلق بضرورة التزام الجنود الثبات أمام عدوهم، فهو أصل مستقل، ويترتب بالتالي تحريم الفرار عليهم. ثم بحثت حالات ترك القتال كأنه أمر مستثنى من ذلك الأصل.

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة ص ٤٣٤، القانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف ص ٧١٨، مبادئ القانون الدولي للدكتور حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٩٣.

الفصل الخامس

التحكيم وانتهاء الحرب به

إذا كانت الحرب تنتهي بمعاهدة صلح عادة، ويوقف القتال باتفاق المتحاربين على عقد هدنة، فهل تنتهي الحرب بالتحكيم؟

التحكيم معروف سائغ عند الأمم منذ قديم الزمان، سواء عند اليونان والرومان أم عند العرب قبل الإسلام. ودلّ اللجوء إلى التحكيم على رقي الجماعات البشرية الفطرية، فكانوا يلجؤون في فض منازعاتهم إلى شيوخ العشائر ورجال الدين[1]. ومما يؤيد فكرة التحكيم من حيث المبدأ أنه وقعت حادثة تحكيم مشهورة في التاريخ الإسلامي، وهو التحكيم الذي تمّ بين علي ومعاوية في صفِّين[2]، وكانت تلك الحادثة طريقاً لإنهاء الحرب بين طائفتين من المسلمين بسبب حق الاستخلاف. قال أبو شريح[3]: يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني

---

(١) راجع أوبنهايم ٢/ ٣٤، بريرلي ص ٢٧٥، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٣٤، أبو هيف، الطبعة الرابعة، ص ٦٠٠، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور صوفي أبو طالب ص ٥٨ - ٦٥، المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٩٠، وبحث الإباحة للأستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٣١، هامش ص ٩٢.

(٢) انظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ١٣٢، تاريخ الخضري ١/ ٦٦. وصفين كسجين، عدّها الجغرافيون من بلاد الجزيرة (ما بين النهرين) والمؤرخون العرب عدوها من أرض سورية، وهي كانت تابعة لولاية حلب، والأرجح أنه وقعت موقعة صفين في بلدة النهروان، وهي بلدة قديمة من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد. (انظر المُغْرب، والتهذيب للنووي).

(٣) هو هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي، ويقال: النخعي، والد شريح، كناه النبي ﷺ بأكبر أولاده، وكان يكنى أبا الحكم لأن قومه إذا اختلفوا في شيء أتوه فحكم بينهم.

obeikandl.com

فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أحسن هذا»[١]!

وقد أنكر الخوارج[٢] في عهد علي كرم الله وجهه جواز التحكيم عموماً[٣]، فالتحكيم ليس لأحد سوى الله تعالى، وقالوا بما جاء على لسان أحد خطبائهم: «لا حكم إلا لله»، «ولا نرضى أن يحكم الرجال في دين الله»، فسموا لذلك بالمحكّمة[٤]. وقد ردّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الجملة الأولى بما يلي: «وَيْحَكُم، إنها كلمة حق يراد بها الباطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لا بدَّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء (الخراج)، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ، ويُستراح من فاجر». وجمهور الفقهاء على أن إقامة ولي الأمر فرض من فروض الدين[٥]. وردّ على الجملة الثانية بقوله: «إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مستور بين الدفتين، لا ينطق بلسان، ولا بدّ له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٩٨.

(٢) الخوارج كلّ من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كلّ زمان، وزعيمهم (ذو الخويصرة التميمي)، وأصل الخوارج يعود إلى زمن النبي ﷺ، حيث لم يرض المنافقون بحكمه فيما كان يأمر وينهى. (راجع الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٨، ١٥٥).

(٣) حتى إنهم قالوا: إن المحكمين في التحكيم بين الزوجين المذكور في القرآن ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٤/ ٣٥] لو فرقا بين الزوجين خلعا برضا الزوجين، قال ابن العربي: الصحيح نفوذ المحكمين، وأجمع أهل الحل والعقد على أن الحكمين يجوز تحكيمهما. (راجع تفسير القرطبي ٥/ ١٧٩، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، الدر الأزهر في شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري ص ٨٢، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري ص ٤٥٢ - ٤٥٤، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٦، شرح نهج البلاغة ١/ ٢٩٤).

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٦٧.

(٥) راجع بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣١، ص ٧٨٨، وراجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٧٥٦، وراجع نهج البلاغة ١/ ١٠٦، قارن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/ ١٨٦.

لم نكن الفريق المتولي على كتاب الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٤/ ٥٩]، فردّه إلى الله أن نحكم بكتابه، وردّه إلى الرسول أن نأخذ بسنته»[(١)].

وللرد على الخوارج عموماً في إنكارهم التحكيم أذكر مناقشة ابن عباس لهم، فلما قالوا: «لا حكم إلا لله» قال: «أجل، صدقتم، لا حكم إلا لله، وإن الله حكَّم في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل، أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها؟!».

ولما قالوا: «جُعل الحكم إلى الرجال، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٦/ ٥٧]» قال ابن عباس: «قد جعل الله من أمره إلى الرجال في ربع درهم في الأرنب ونحوها من الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥]. فنشدتكم الله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصيِّر ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٤/ ٣٥]، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة»[(٢)].

وناظرهم ابن عباس في أمور أخرى نقموا بها على علي كرم الله وجهه، فكان نتيجة ذلك أن رجع منهم كثيرون، وقتل من كان منهم على ضلاله.

والتحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه. وقال فقهاؤنا: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح[(٣)].

---

(١) نهج البلاغة ١/ ٢٩٤.

(٢) المستدرك للحاكم ٢/ ١٥٠، أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢١٣، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص ٨٩، وراجع المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٩٠.

(٣) انظر الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧، البحر الرائق ٧/ ٢٤، المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٨٩، انظر الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الأرمنازي ص ٩١، مجيد خدوري ص ٢٣٨.

وهذا التعريف قريب من تعريف فقهاء القانون الدولي للتحكيم، حيث قالوا: هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. على أن الغالب أن تعهد الدول بنزاعها إلى لجنة تحكيم خاصة، أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة. والفرق بين التحكيم والتقاضي أمام المحكمة الدولية هو فرق شكلي ونظامي. فالتحكيم يتوقف على إرادة الطرفين المتنازعين معاً، ويقتضي عقد اتفاق خاص للفصل في النزاع الماثل دون سواه، في حين أن المحكمة الدولية محدثة بموجب معاهدة متعددة الأطراف، وتنظر في القضايا بناء على طلب يتقدم به أحد الطرفين(١).

ويلاحظ أن التحكيم الاختياري وهو إذا كان الاتفاق لاحقاً للنزاع ونتيجة له هو موضوع البحث، وهو الذي يشبه التحكيم في الإسلام لإنهاء الحرب. ومن المعروف أن الأصل في التحكيم أنه اختياري، بمعنى أنه لا يمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع، وبناء على اتفاق بينهما(٢).

هل انتهت حرب بالتحكيم؟ الحقيقة أن اعتبار التحكيم من وسائل إنهاء الحرب أمر نظري، إذ حينما تعرض بعض فقهاء القانون الدولي مثل جروسيوس لمسألة التحكيم على أنه إجراء قانوني، وهو يضع حداً للحرب وتنظيم شروط السلام، لم يورد لنا مثالاً عملياً على واقعة تحكيم أنهت الحرب، وقد ذكر بعضهم(٣) أمثلة على إنهاء الحرب فعلاً بطريق التحكيم وقال: إنه حصل أن لجأت إليه دول عملياً بنجاح لإنهاء حالات الحرب بينها، وصار مقرراً في العرف الدولي منذ زمن بعيد. من هذه الأمثلة أزمة (أغادير) بين فرنسة وألمانية، فقد أرسلت ألمانية في عام ١٩١١ م مدرعة حربية إلى مراكش بحجة المحافظة على الرعايا والمصالح الألمانية بها، والحقيقة أنها تريد الحد من اتساع نطاق النفوذ الفرنسي هناك بما يهدد ويعرقل التوغل الاقتصادي الألماني، وانتهت المظاهرة البحرية بالمفاوضات وتقريب وجهات النظر. ومن الأمثلة أيضاً النزاع الفرنسي المكسيكي سنة ١٨٣٨ م، والنزاع

---

(١) انظر أوبنهايم ٢/ ٢٢، أبو هيف، الطبعة الرابعة: ص ٦٠٠.

(٢) أبو هيف، المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٣) انظر أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري ص ٦١٦، ٦٢١ وما بعدها.

بين فنزويلا من ناحية وإنكلترة وألمانية من ناحية أخرى عام ١٩٠٢ م، والنزاع بين جمهوريتي بوليفية والبارجواي عام ١٩٣٤ - ١٩٣٥ م. وبتدقيق النظر في الأمثلة المذكورة وغيرها وجدنا أن المثال الأول منها لم يتوافر فيه قيام حرب بالمعنى الصحيح، وإذا تصور التحكيم في شأنه فإنه يكون لمنع وقوع الحرب، لا لإنهاء حرب وقعت فعلاً، وفرق بين الأمرين. والأمثلة الباقية لم نجد أن الحرب فيها انتهت بطريق التحكيم، وإنما كانت تنتهي بمعاهدة سلام أو هدنة مما جعل محاولات التحكيم فاشلة لفض النزاع بين الدول بعد قيام الحرب، إذ إنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال، وتفرق بينها المصالح وتيأس من تسوية النزاع بالطرق الودية، ثم تلجأ إلى التحكيم بواسطة طرف ثالث ليفصل في النزاع، وإنما في العادة يتفق الطرفان على عقد هدنة غالباً.

وكذلك الحال في الإسلام، لم نعثر على واقعة تحكيم بين دولة إسلامية ودولة أخرى غير مسلمة أثناء الحرب بينهما، وأما التحكيم الذي حصل بين علي ومعاوية فهو في أمر داخلي بين فئتين إسلاميتين، ومع ذلك فقد عدّ أكبر مهزلة وقعت في التاريخ، كما قال أحد النقاد[1]. فإذا افترضنا حدوث تحكيم مثلاً بعد نشوب حرب بين المسلمين وأعدائهم فما وجهة النظر الإسلامية في هذا الشأن؟

الواقع أن فقهاءنا لم يتعرضوا لبحث حالة التحكيم التي قد تقع بين المسلمين وغيرهم في حالة توازن القوى بين الطرفين، وكلّ ما ذكروه في هذا الشأن هو حينما يكون العدو محاصراً، ويشعر بضعفه، فيطلب اللجوء إلى التحكيم ليتمتع ببعض الامتيازات التي بحثت في الأمان عند الكلام عن اتفاقات التسليم. وهو في الواقع لا يشبه نظام التحكيم الدولي الحديث، وبما أن نظام التحكيم يعد من الطرق السلمية في فض المنازعات الدولية[2]، فطبقاً للقواعد العامة التي عرفناها سابقاً كحرص الإسلام على مبدأ السلام، ورجاء الخير والصلاح، ومراعاة حقن الدماء كلما أمكن، كما يبدو في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]، طبقاً لما ذكر تتقرر مشروعية مبدأ التحكيم بصفتها طريقاً من

(١) انظر تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ١/ ٦٨، تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم.

(٢) انظر مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم ص ٥٣٤، حقوق الملل ومعاهدات الدول ص ١٣.

طرق إنهاء القتال. وعندئذ فلا يجوز استمرار الحرب، لأن الحرب هي ضرورة فقط، يلجأ إليها إذا استعصت الحلول. ثم إن المصلحة قد تقضي بقبول التحكيم في بعض الحالات، فكيف لا يجوز قبوله؟ هذا مع العلم بأن الفقهاء - كما عرفنا آنفاً - أجازوا الهدنة لمصلحة مع توافر قوة المسلمين، وأقروا الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الحاجة والمصلحة إذا أحسوا بأنفسهم ضعفاً عن متابعة الحرب مثلاً، أو أن هناك خطراً يتهدد عامة المسلمين فيما لو لم ينزلوا على الصلح، والصلح على هذا الوجه إملاء لشروط الخصم على المسلمين، فمن باب أولى إنه يجوز القول بمشروعية التحكيم ونحوه من الطرق الودية.

وإذ جاز التحكيم كما بينا فلا مانع من اشتراك غير المسلمين فيه، ففي صلح الحديبية كما يعدّ سهيل بن عمرو مندوباً في عقد الهدنة يمكن عدّه حكماً مفوضاً من قومه ليحول بحسن نية دون شبوب نار الحرب. فإن قيل: إن هذا فض للنزاع قبل وقوع الحرب؟ قلنا: لا مانع من عدّه كذلك لو استحال النزاع فعلاً إلى حرب. ثم إن فقهاء المالكية صرحوا بأنه يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم[١]. وعبارة «خوف» تصور حال المصلحة في ذلك الزمان. أما اليوم فقد يكون من المصلحة أن يقبل المسلمون مبدأ التحكيم لإيقاف القتال لأسباب أخرى، كالمحافظة على السلم، ونشر الإسلام بالطرق السلمية، أو لدفع ضرر عام، أو لمنع تطور الحرب بحيث يتدخل أطراف آخرون فيها، أو يهدد طرف باستخدام وسائل إفناء عام مثلاً، بل إن اشتراك غير المسلم في هيئة التحكيم أصبح اليوم أمراً لا بدَّ منه لأن ذلك هو طبيعة التحكيم بالمعنى الصحيح، حتى يبين كلّ فريق وجهات نظر الطرف الآخر، ويدافع عن قومه بكل ما أوتي من قوة بيان وسعة عرفان، وبه يضمن قبول قرار التحكيم.

ومن المعروف بين الدول الحديثة أن اتفاق الإحالة على التحكيم هو الذي يحدد القواعد المطبقة في التحكيم، ويعين المحكمين وإجراءات النظر في النزاع والتزام الطرفين بنتيجة التحكيم، إلى غيرها من التنظيمات التي تمليها طبائع الأمور[٢].

---

(١) انظر الخرشي، الطبعة الأولى ٣/ ١٧٤.

(٢) انظر أوبنهايم ٢/ ٣٩، القانون الدولي للدكتور حافظ غانم ص ٥٣٥ وما بعدها.

وليس لنا اعتراض على هذا من وجهة النظر الإسلامية؛ لأن الاتفاق ما دام لا يصطدم مع نص قطعي فإنه يجب الوفاء به، كما يرى بعض فقهائنا عند الكلام عن مدى حرية المتعاقدين في اشتراط الشروط في العقد. ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث، لأن الرسول ﷺ حدّد مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها[١]، وكذلك في حديث بريدة ما يدل على إطلاق الصلاحية في اعتماد قواعد التحكيم، قال ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» ثم قال في رواية عند الزيلعي: «ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم»[٢]. ثم إن المسلمين - بانضمامهم إلى الأمم المتحدة - قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم، وهي في الجملة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية؛ لبنائها في الغالب على أسس العدالة والمساواة، أو لتنظيمها بطريق المعاهدات، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام كما عرفنا سابقاً، وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاق دولي، أو عرف عام سارت الدول على مقتضاه، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف، وهذا لا يختلف عليه أحد، فإن أضرت قاعدة ما بالجانب الإسلامي كان لهم الخيار - كما هو المعترف به دولياً الآن - في عدم عرض النزاع على محكمة العدل المذكورة[٣].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٢٨٧٨) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داوود (٥٢١٥).
(٢) الحديث رواه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وأبو داوود (٢٦١٢).
(٣) انظر أوبنهايم ٢/ ٢٥، ٦٤، بريرلي ص ٢٧٤، حافظ غانم ص ٥٣٥، ٥٧٥، أبو هيف، الطبعة الرابعة ص ٦٠٤.

obeikandl.com

الخاتمة

للحرب، ولا سيما الحرب الحديثة، آثار أخرى عدا ما ذكرنا. فالحرب تؤثر في اقتصاد الدولة، فترتبك التجارة وتتعطل الصناعة، وتتخلف الزراعة، ويصبح الإنتاج كله متجهاً نحو وسائل الحرب، فتقع الدولة نتيجة ذلك غالباً تحت وطأة الأزمات الاقتصادية، وما ينجم عنها من تأخر وخسائر جسيمة، فيعكس كلّ ما ذكر على المجتمع أضراراً واضحة، كبطالة العمال، وإغلاق المعامل، وتضخم النقد، وازدياد الغلاء، وخسارة الأسواق، وإفلاس التجار، فتتراكم الديون على الدولة، فضلاً عن الدمار الذي لحق بها، وكثيراً ما تمتد الأزمات الاقتصادية إلى الدول الأخرى، فتصبح أزمة عالمية. وفي الجملة فالحرب نكبة على التجارة والصناعة وجميع مرافق الحياة.

وتؤثر الحرب في الميدان الاجتماعي تأثيراً آخر، حيث تكثر الأمراض الوبائية، وتتعطل قوات بشرية متعددة، وقد يعم الجوع والعُري والتسول والشقاء، ويتشوه أناس كثيرون، وتتغير الطبقات الاجتماعية مما يؤدي إلى قيام الثورات السياسية والاجتماعية التي تسقط الحكومات القائمة وتعصف بالأنظمة والدساتير المشيدة.

والحرب تؤثر أيضاً في التشريعات والقوانين، فمثلاً إن حروب الردة في عهد أبي بكر، والفتوحات الإسلامية في عهد عمر وعثمان، وحروب البغاة والخوارج في عهد علي، كان لها أثر كبير في الفقه العام، لأن المسلمين واجهوا أنواعاً جديدة من أسباب الثراء ومظاهر الحياة وعلاقاتها، مما لم ينص عليه أو ترد به سنة نبوية، واضطر الخلفاء والمجتهدون إلى استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم مع

الحالة الاجتماعية الجديدة. ولهذا ظهر التشريع بالرأي، فاتسع الفقه الإسلامي والتشريع كلّ هذا الاتساع، وخلَّف الفقهاء ثروة فقهية ليس لها مثيل في التاريخ.

وبصفة عامة فإن الحروب لها أثر فعال في كلّ معالم المدنية والحضارة. والإسلام يشجب الحروب الكلية أو الشاملة في العصر الحديث، ويدعو الناس جميعاً إلى سلم شاملة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٨].

وقد لاحظنا أن الجهاد في الإسلام ليس بمعنى الحرب في القانون الدولي، لأنه كفاح طبيعي للدفاع عن قداسة العقيدة، وليس من أجل السيطرة والنفوذ والمصالح الاقتصادية.

ولا يصح الخلط بين انتشار الدعوة الإسلامية أو نزعتها العالمية وبين امتداد الدولة الإسلامية في الماضي، فالأول يقوم على أساس المنطق والحجة والبرهان، والثاني لدعم الحرية الدينية وإيقاظ الضمائر ولمغزى سياسي هو تخليص الناس من الظلم الجماعي والتسلط الطبقي، فقد أثبت المؤرخون أن الفتوحات الإسلامية لم تكن حروباً دينية، وقرّر جمهور الفقهاء أن الباعث على القتال ليس هو الكفر ومخالفة الدين، وإنما هو العدوان، والعدوان - كما عرفنا - هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين والذميين، أو على أموالهم وبلادهم، أو على الدعاة والمرشدين، أو على فئة مستضعفة أو معاهدة. وتقدير حجم الاعتداء راجع إلى ولاة الأمور.

وحينئذ يظل الجهاد مشروعاً ما دام هذا السبب قائماً، وتتعدد حالات المشروعية ضمن ما أسميناه بحالات الدفاع الوقائي، وهي كفالة حرية العقيدة، ونصرة المظلوم، والدفاع عن النفس. وآيات القرآن الكريم في هذا الشأن ليس فيها ناسخ ومنسوخ غالباً، وإنما يفهم منها كونها إما لردّ الاعتداء، أو لإثارة العزائم أثناء القتال، والثبات الواجب في المعارك، أو لتقرير نهاية الحرب والوصول إلى السلام عن طريق المعاهدات.

ولم يكن الجهاد وسيلة لنشر الدعوة، وإنما كان من الطبيعي أن يحمي ظهر الدعاة جنودٌ أشداء على غيرهم رحماء بينهم، وتكون الحرب حينئذ ضرورة؛ لأن

وضع الرأفة في مجال الحزم والشدة إفساد للأمور، وإخلال بالمصالح العامة. ومن هنا تظهر الحكمة من تشريع الجهاد، وهي إما ردّ العدوان، أو المحافظة على جماعة المسلمين، أو منع ظلم الحكام الذين يعادون نهضة الإصلاح وحركة التبشير الديني، حتى يعم الخير والإيمان، وتسود المحبة والوئام بين جميع الناس. وبناء على هذا فلم يكن الجهاد للتوسع والاستعمار، ولا للجباية وامتصاص الدماء، وإنما هو عامل من عوامل حماية مبدأ التحرير والهداية.

ومن أجل ما ذكر فقط كان الجهاد تلْو الإيمان برب العالمين، فقد سئل رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله».

ومصدر القول بنسخ الجهاد عند بعض الساسة هو الخوف المبني على سوء الظن بالمسلمين، مع أن جهادهم حق وعدل لا عدوان فيه، وسوء الظن حمل المستر غلادستون على أن يقف في البرلمان الإنكليزي ممسكاً القرآن الكريم بيده، ويقول: «ما دام هذا في الوجود فأوربة لا تأمن غائلة المسلمين».

وقد شاهدنا من دراستنا لآثار الحرب أنه لم يكن من المسلمين قسوة على أحد، لأنهم كانوا الرحمة المهداة للعالمين، وحربهم دائماً رفيقة لينة بالناس، تنتهي فور القضاء على بواعثها وأسبابها، أو بعد الوصول إلى الغاية المرجوة منها المحددة لها، وهي إقرار السلام.

أما مبدأ تخيير العدو بين قبول الإسلام أو العهد أو القتال الذي كان سائداً في حروب المسلمين فهو ليس من قواعد النظام العام، وإنما هو حالة من حالات الإنذار النهائي للعدو قبل نشوب الحرب إذا لم تستجب إحدى هذه المطالب، بعد قيام سبب من أسباب الجهاد التي ذكرتها قبل، وهي كفالة حرية العقيدة، ونصرة المظلوم، والدفاع عن النفس، وليس مبدأ التخيير بين الخصال المذكورة هو أنه موجه لكل دولة غير مسلمة، وإنما العبرة في قيام سبب القتال.

ومما قد يتبادر إلى الذهن هذا التساؤل وهو: لماذا لا يترك الناس وشأنهم في أمر تدينهم؟ وهل كان للمسلمين وصاية على العالم حتى يسلكوا معهم مسلك الإنذار السابق؟

هذا السؤال مبني على تصوير الجهاد بأنه الحرب الهجومية، وهو خطأ كما عرفنا، أما قيام المسلمين بالدعوة إلى الدين الخالص، فهو لأن المجتمع البشري يحتاج في كلّ زمان إلى تجديد روحي وإصلاح وتقويم؛ فإن تُرك الناس وشأنهم عمت الفوضى، وساد الفساد، وانحطت القيم، واختلطت مفاهيم الدين، كما كانت الحال قبل ظهور الإسلام، وعندئذ فلا يكون هناك طعم للحياة ولا أمل في السعادة، فمن الإخلاص وحب الإنسانية الخالد أن يتحمل المصلحون أعباء الدعوة إلى الخير والتوحيد. فيعيش البشر في سلام واطمئنان ورفاهية، وتتربع المدنية والحضارة على دعائم متينة. وليس في انتداب الأمة الإسلامية لنشر الدعوة تفضيل لأمة على أخرى وتمييزها عنها، وإنما يكون المسلمون رسل هداية وإصلاح، وحملة مشعل النور ولواء الطليعة، دون تمييز ولا تفاضل، ولا حصر ذلك في جنس من الأجناس.

ومما توصلت إليه من خلال دراستي هو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليست الحرب، وأن الدنيا في الحقيقة هي دار واحدة وانقسامها إلى دارين في اصطلاح فقهائنا هو مجرد أثر من آثار الحرب للتمييز بين منطقة السلام ومنطقة الحرب، مراعى في التمييز حالة الواقع الزمني، ولترتيب بعض الأحكام الفقهية في زمن معين، وليس تنظيماً شرعياً دائماً.

والسيادة (السلطة السياسية) في المنطقة الإسلامية هي في الأصل واحدة، ويجوز تعدد السيادات مع التقيد بوحدة التشريع الإسلامي، ولكن السيادة في الواقع ليست سيادة مطلقة حتى يجوز لولاة الأمور إعلان الحرب متى شاؤوا، وإنما هي مقيدة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، وعندئذ فالدولة الإسلامية تقوم على قدم المساواة مع مختلف السيادات في بلاد غير المسلمين.

وأما مبدأ الحياد القانوني الذي عرف حديثاً فلا نجد فيه منافاة لتعاليم الإسلام؛ إذ إن القرآن الكريم قرّر أصل هذا المبدأ، ووجدت أمثلة في التاريخ الإسلامي تشبه من الناحية الفعلية حالة الحياد. وبه يتبين أن الإسلام يقر التنظيم الدولي بالوضع الحاضر، ويسعى لإقامة أمن دولي بالمعنى المعروف حديثاً، ولا فارق بين الشريعة والقانون الدولي إلا في أن القانون ينظم العلاقات بين دول

كثيرة، فهو لا يلاحظ الآن فارق العقيدة والدين. وأما الشريعة فإنها تقيم التنظيم الدولي على أساس ديني، ولكن دون تعصب أو حقد على الآخرين. وكلّ ما هنالك فالمجموعة البشرية إما إسلامية أو غير إسلامية دون أن يترتب على ذلك مساس بالحقوق، أو تسويغ لاعتداء. والذي ينبغي أن يشار إليه هو أننا دائماً ننظر إلى المسلمين بصفتهم أمة واحدة دون ملاحظة التنظيم الإقليمي الحاضر للدول الإسلامية، فإذا اعتدى أحد على دولة مسلمة، فلا يقر الإسلام أن تقف باقي الدول الإسلامية أو بعضها على الحياد وتتخلى عن مناصرة الدولة المعتدى عليها.

ومع أن الفقهاء قرروا اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدارين - في اصطلاحهم - فإن أمام العدو فرصاً كثيرة لتدعيم السلام عن طريق (الأمان). وقد لاحظنا مدى التسامح في منح الأمان، حتى إنهم أجازوه من الأفراد، وبأي صيغة، ومعلقاً بالغرر أو بأمر مجهول، رغبة في حقن الدماء وتقرير السلام كلما أمكن. وإني حصرت مشروعية الأمان اليوم في ولاة الأمور سداً للذرائع، ومنعاً لما يترتب على الأمان الخاص من أضرار، فضلاً عن اتفاق ذلك مع حالة التنظيم السياسي للدول الحديثة.

وكان الأمان الخاص معروفاً عند الأمم السابقة بما يسمى بنظام الضيافة، واستمر كذلك في الإسلام، وكان من العوامل المهمة في قبول الدين الجديد، وحقن دماء العدو في ميادين القتال. وما يزال للأمان اليوم فائدة عملية في مناطق الحرب بالنسبة لقادة الجيش، وبالنسبة للأجانب القادمين إلى بلاد الإسلام، حيث يوفر لهم مختلف أنواع الحماية والرعاية لأشخاصهم وأموالهم وأسرهم، ويسهل تبادل العلاقات السلمية بينهم وبين المواطنين في بلاد الإسلام، ويمنحهم حق التمتع بالمرافق العامة وممارسة الأعمال التجارية وحق التملك والتزوج، ولكن مع قيام المسؤولية المدنية والجنائية عما يرتكبونه من أعمال، وبشرط ألا يترتب على الأمان ضرر عام. وقد تقرر لدينا منع دخول العدو بلادنا في وقت نشوب الحرب إلا إذا كان لغرض سلمي، أو من أجل مصلحة حربية، أو حاجة تجارية. وفي الجملة إن الأمان من القضايا السياسية التي يجوز منعها أو تقييدها في ظروف معينة وأماكن محددة.

والتمثيل السياسي الدائم جائز في الإسلام، بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، ولأن الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة محصورة، وقبول التمثيل الدبلوماسي يؤدي إلى تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ويكون للمبعوثين السياسيين التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المعروفة حديثاً، ولا يترتب على مجرد قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي، وإنما يلزم إبعاد الشخص عند وجود أمارات تدل على الخيانة أو السلوك المشتبه فيه. وهذا بخلاف العرف السائد الآن بين الدول؛ فإن من آثار الحرب الطبيعية تعطيل التمثيل السياسي والقنصلي ما لم يسبق إعلان الحرب قطع العلاقات الدبلوماسية.

والمعاهدات في الإسلام أصل عام مقرر، وليس استثناء من أصل هو الحرب، فلم نجد كالإسلام دستوراً يقرر قداسة العهود وإلزام الوفاء بها، ولذا فإنه يحرم نقض المعاهدة ما لم تنته مدتها، أو يخل الطرف الآخر بتنفيذها، أو يبادر بفسخها، أو يعلن الحرب علينا، أو يتنكر المعاهدون في بلادنا للعهد ويتجمعوا لقتالنا. ويقتصر أثر النقض على من تسبب في ذلك دون بقية المعاهدين. وهذه الأحكام لا تخرج عما يقرره القانون الدولي الذي يجيز نقض المعاهدة عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، أو بتغير الظروف، أو بقيام الحرب.

وإذا كان هناك أسرى حرب فيلزم معاملتهم بالرفق والرحمة، ويحبسون في مكان ملائم، ولا يكرهون على عمل من الأعمال، ويتقرر مصيرهم إما بالمن عليهم أو بمفاداتهم بالمال أو بأسرى، والإحسان والعفو والمن على الأسير كان هو السائد في معاملة الأسرى في صدر الإسلام، ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة حربية، أما إرقاق الأسرى فقد كان مبنياً على أساس المعاملة بالمثل، والعرف السائد بين الأمم المتحاربة، ولا يصح الإجهاز على المرضى والجرحى، إذ لا معنى له ولا حاجة إليه، وإنما على العكس يعاملون معاملة إنسانية، ويحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم، وتسلم أمتعتهم وأشياؤهم إلى ولي الأمر، ويلزمنا دفنهم، ولا مانع من إرسال المعلومات عنهم، أو تسليم جثثهم إلى العدو، أو وقف القتال لنقلهم، وإذا توصل القانون الدولي إلى الأخذ ببعض المبادئ

الإنسانية في شأن معاملة الأسرى، فهو أمر طبيعي، غير أنه يكون للإسلام فضل السبق في هذا، وفي صيانة المثل العليا والأخلاق الكريمة عموماً.

وفي أثناء القتال ينبغي حصر الحرب في دائرة المقاتلين، فلا يجوز قتل من عداهم كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين، إلا إذا اشتركوا في مشورة أو إمداد أو خوض لميدان المعركة. ولا يجوز التعرض لرعايا العدو والمستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم، فإن ظهرت خيانتهم فيكتفى بإبعادهم دون مصادرة أموالهم، إلا إذا كان ذلك من أجل الحفظ باعتباره إجراء إدارياً للصيانة، أو للمحافظة على أموال رعايانا في الخارج.

ولا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات التجارية مع البلاد المحاربة، وإنما يجوز قطع العلاقات بصفته تدبيراً حربياً فقط. وهذا بعكس السائد الآن بين الدول، حيث يحظر التعامل والاتجار مع رعايا الدول المتحاربة بقصد الضغط الاقتصادي على العدو بمختلف الصور. وبه يتبين أن قواعد الشريعة في آثار الحرب تدل على سمو الإسلام، والتزام العدل مع الأمم والشعوب الأخرى، وتأصل النظرة الإنسانية فيه على الرغم من قيام الحرب مع بلاد العدو.

وإذا كان الإسلام يقر التعامل التجاري مع المحاربين ما لم يمنعه ولي الأمر على أنه من آثار الحرب، فهو يضع قيوداً على هذا التعامل، فلا يجيز مثلاً تصدير الأسلحة ونحوها من كلّ ما فيه تقوية العدو، سواء في حال السلم أم في حال الحرب، ولا يسمح باستيراد ما يتنافى مع الإسلام، كالخمور والمخدرات ونحوها، وفيما عدا ذلك تستوفى العشور (الرسوم الجمركية) على الواردات، ويراعى في تحديد مقدارها، وأصل وضعها، وتعيين نوعها، ووعائها، ومربوطها، والمدة التي تجزئ عنها العرف السائد، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومصلحة الدولة كما كان ذلك هو الأصل في مشروعيتها حينما وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليست أموال العدو كلها مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز حينئذ التخريب والتدمير لغير ضرورة حربية، ولا السلب والنهب حيثما كان؛ لأن التخريب عموماً هو إفساد، والله تعالى لا يحب الفساد. ولم يكن من قصد الإسلام في الحروب

أصلاً هو الحصول على الغنائم، أو السيطرة على مناطق الثروة والنفوذ، كما نشاهد اليوم في الحروب الحديثة، وإنما تعدّ الغنائم أمراً طبيعياً بعد انتهاء الحرب.

وعلى الرغم من هذا فإن الفاتحين المسلمين كانوا يتركون الأرض بيد أصحابها سواء في الأرض المفتوحة عَنْوة، أو التي جلا عنها أهلها خوفاً، أو صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وكذلك كان الأمر بالنسبة للمنقولات. أما الغنائم الحربية أي المنقولة، فإنها تكون للدولة أو للغانمين، إذ ليس من اللازم قسمتها بين الغانمين كما رجحت، وارتأى ذلك بعض الفقهاء ولا سيما في الوقت الحاضر، لأن المجاهدين تدفع لهم رواتب شهرية دائمة، أما في الماضي فكان المجاهد نفسه هو الذي يعد سلاحه، ويستصحب طعامه وشرابه على حسابه الخاص.

وإذا وجد مال لمسلم أو ذمي في الغنائم فإنه يجب رده إليه سواء أكان ذلك قبل قسمة الغنيمة أم بعدها، وهو رأي لبعض الفقهاء.

وإذا أسلم العدو فإنه يعصم ماله مطلقاً منقولاً أو عقاراً، لأن الإسلام عاصم في الحقيقة، وليس هو الدار كما قال بعض الفقهاء، فإن الدار وصف طارئ بسبب الحرب فلا يؤثر في ترتيب حكم شرعي عام.

وقد وجدنا أن التشريع الإسلامي يحرص على إنهاء الحرب بكل وسيلة تضمن بقاء السلم. ولذا تعددت طرق انتهاء الحرب، وأهمها قبول الإسلام عن اختيار، وقد ساد السلام أوساط العالم بعد أن قبل كثيرون الدعوة الإسلامية، لأنهم وجدوا فيها البلسم الشافي لعلاج أمراضهم الاجتماعية، وتصحيح عقائدهم الدينية، فكان انتشار الدعوة بقوتها الذاتية المستمدة من مبادئها وكيانها وقيمها دون حاجة إلى إكراه أحد عليها، وهل يعقل أن يعمل السيف في موقع الحجة والبرهان؟!

وتنتهي الحرب أيضاً بطريق المعاهدات، لأنها ضمان أكيد لحفظ السلام، والمعاهدات أصل عام مقرر في الإسلام، وتظل عقود الصلح نافذة ما دام العدو قائماً بتنفيذ التزاماته، ولا مانع من عقد الصلح المطلق أو الدائم ما دامت أسباب انتشار الدعوة الإسلامية مكفولة؛ لأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم كما عرفنا هي السلم؛ ولأن النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود في المدينة .

ويجوز تعويض أفراد العدو غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في أنفسهم وأموالهم، وفقاً لما يقرره القانون الدولي الحديث لأنهم معصومو الدم والمال، ولم يوجد منهم سبب يبيح ذلك.

أما عقود الذمة فهي تضمن السلم بشكل آكد من الهدنة أو الصلح؛ لاندماج المسلمين بغيرهم في ظلّ وطن واحد، وفي وئام ديني وتعايش سلمي، وعلى قدم المساواة في التمتع بالحريات الدينية، وإقامة الشعائر، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، مع توافر عصمة الدم والمال والعرض، والحماية من أي اعتداء داخلي أم خارجي. وليست الجزية إلا ضريبة من ضرائب الدخل الواجبة على غير المسلمين في نظير الزكاة المفروضة على المسلمين. وتسقط الجزية بأمور كثيرة، كالعجز والفقر والموت والإسلام والاشتراك في القتال، وما الجزية والزكاة إلا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمة التي تضطر فيها الحكومات للقيام بأعباء كثيرة نحو مجموع المواطنين، لتنظيم المرافق العامة، وتوفير الأمن والطمأنينة. أما في تنظيم العلاقات الخارجية فليست الجزية من قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها، بدليل أننا وجدنا في التاريخ الإسلامي كثيراً من المعاهدات التي لم تكن قائمة على أساس الالتزام بأي واجب مالي. والأصل في عقد الذمة أنه من العقود الرضائية.

والفتح هو آخر الطرق المشروعة في الإسلام، وقد كان سائداً عند مختلف الأمم، غير أن الفتوحات الإسلامية لم تكن حروباً دينية تهدف إلى القضاء على الدين المخالف، وإنما كانت عند قيام سبب من أسباب الحرب، ورفض الإسلام أو العهد، ولم تكن أيضاً من أجل مطمع اقتصادي أو إشباع رغبة في السيطرة والاستعلاء، وبسط النفوذ أو الاستعمار، وإنما من أجل سيادة المبادئ والمثل العليا، ومع هذا فلا إكراه على العقيدة ولا تضييق على الناس في التزام هذا المسلك على الرغم من قيام موجبات الحرب.

وإذا كانت الغلبة للمسلمين فإنه يترتب على الفتح جعل أموال العدو الحربية مغنومة للفاتحين، وكذلك الأمر إذا كانت الغلبة لغير المسلمين. وقد لاحظنا قلة عناية الفقهاء المسلمين ببحث الفرض الثاني. فإذا احتل العدو بلداً إسلامياً وجب

على كلّ المسلمين أن يتعاونوا لاسترداده، فإذا عجزوا فالمفهوم ضمناً أن الأمر يخرج حينئذ من حدود الاستطاعة لوقت ما، ويتولى الغالبون إدارة البلد، ويكون تشريعهم هو المختص داخلياً. ومنشأ عدم بحث الفقهاء للفرض الثاني هو ملازمة النصر للمسلمين في الماضي. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٢] وقال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٨]، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ١٢/ ٢١].

وفي حالة استسلام العدو للمسلمين يكون المسلمون هم المحكمين في شأن الأفراد، وتطبق قواعد الشريعة الإسلامية على النحو السابق في الأسرى، فإذا لم يتم التسليم، ورغب العدو في اللجوء إلى التحكيم، فعلى المسلمين قبول ذلك ما لم تكن هناك أمارات خداع ومكر، رغبةً في إنهاء الحرب، وعصمة للدماء ما أمكن. وقد أجاز فقهاؤنا تحكيم غير المسلم للضرورة، فيجوز إذن أن يشترك في لجنة التحكيم أعضاء غير مسلمين. وحينئذ فيعد التحكيم الدولي الحديث أمراً جائزاً في الإسلام. ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوع النزاع، لأنها تتفق في الغالب مع الشريعة الإسلامية لبنائها إما على العرف أو على قواعد القانون الطبيعي والعدالة أو على المعاهدات. أما بالنسبة لإجراءات التحكيم فيحددها اتفاق الإحالة على التحكيم، لأن التحكيم عقد من العقود، والتراضي هو الأصل العام في إنشاء العقود. ويترتب على قبول التحكيم إنهاء الحرب، ويكون قرار التحكيم ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك موجب يبرر الطعن فيه كالإكراه أو الخطأ الجسيم.

وفي الجملة فإن إنهاء الحرب بطريق التحكيم هو مجرد أمر نظري سواء في القانون أم في الشريعة.

وليس من الضروري أن يستمر المسلمون في حربهم حتى النصر أو الفناء؛ لأن ذلك تهور لا يقره منطق، فيجوز ترك القتال إذا وجد الجيش في نفسه ضعفاً أمام العدو، بل قد يجب في بعض الحالات إذا تحقق الضرر.

وأما في صدد المقارنة مع القانون الدولي فإننا توصلنا إلى أن نثبت سبق الفقه الإسلامي إلى كثير من نواحي التشريع الدولي، وأنه فقه مستقل عن غيره دون وجود

أدنى تأثر بفقه المعاصرين في زمن الاجتهاد، فيما عدا اعتبارات المعاملة بالمثل؛ لأن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، فهو تام الأحكام، كامل المزايا، وأحكام آثار الحرب بالذات مثال بارز على استقلال الفقه.

والفقه الإسلامي في رأينا أصل المدنية الحديثة، فإن احترام الحقوق وصيانتها وتشييد منارها مصدره الإسلام. كيف لا وهو مؤسَّس على روح العدل والمساواة، واحترام الحقوق الخاصة والعامة، والنظام العالمي، والنزول على مقتضيات النواميس الطبيعية.

وقد لمسنا أن الإسلام يحث دائماً في العلاقات التي تمس غير المسلمين على أن يكون أتباعه آخذين بأمثل الآداب العليا، وأكرم الصفات الطيبة، وأن يكونوا أرحم الناس بعباد الله، حتى إنه أصبح من البدهيات المعروفة صدق قول المستشرق غوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لم يستقر تطوره إلى اليوم، فأحكامه عرضة للتغير في كلّ زمان، بل إنه لا يزال قاصراً في معالجة كثير من شؤون الحرب، لأن أحكامه مستمدة من استقراء الحوادث استقراء جزئياً، ولا تخلو بعض مبادئه من أن تكون لخدمة مصالح بعض الدول دون بعض، لأنه لم تتأصل فيه بالواقع النزعة الحقيقية بالعطف على الإنسانية والتزام المثل العليا، والأخلاق الكريمة، والاستعمار وآثامه خير شاهد على ما أقول.

أما الإسلام فمبادئه واضحة محددة، ولها صفة الخلود والاستقرار، وتصطبغ شتى جوانب أحكامه بالنزعة الإنسانية الصحيحة، إذ ليست تلك الأحكام في مصلحة أمة دون أخرى، ومع هذا فهو يتقبل كلّ فكرة تقر السلام وتوجه إلى الخير.

ويلاحظ أن المبادئ الدولية لا تنفذ دائماً، وإن كانت نافذة، فكثيراً ما تنتهك حرمة القوانين، وترتكب مخالفات صارخة على مرأى ومسمع من بقية الدول، إذ ليس هناك سلطة عليا إيجابية تسهر على تنفيذ تلك القوانين بين المجموعة الدولية، ومن أمثلة ذلك في وقتنا الحاضر حصار أمريكة لجمهورية كوبة للمرة الثانية، وتدخلها في شؤون الدومنيكان، واعتدائها على شعب فيتنام الشمالية، واعتداء الهند على أراضي الباكستان.

أما الأحكام الإسلامية فإن مصدر احترامها هو العقيدة التي تنغرس في أعماق القلوب، فتملؤها خشية ورهبة، وتحذرها من عواقب المخالفة والانحراف عن التطبيق، وفي هذا ضمان أكيد لمراعاة مصالح الناس وحقوقهم. ولهذا طبقت مبادئ الإسلام دون أن نشهد مخالفة تضر بغير المسلمين إلا ما كان من بعض الرعاع في حوادث جزئية لا تخلو من بعض الملابسات السياسية والغموض في الإدارة الحكومية، ولا مانع شرعاً في رأيي من تطبيق الجزاءات المقررة حديثاً على مخالفات قوانين الحرب، ما دام فيها محافظة على مبادئ الإسلام ولا تصادمها.

وليست الحروب دائمة في الإسلام إلا بمقدار مشروعيتها، وهو تحقق وصف الحرابة والعدوان كما ذكرت، والإسلام بريء من تهمة النظرة العدائية بالفطرة إلى شعوب الأرض كما يدعي المستشرقون.

والملحوظ أن تهم المستشرقين التي أوردتها في غالب نواحي أطروحتي هذه، كان مصدرها التعصب الممقوت، أو نقص الدراسة والتحقيق، مع أنه كان جديراً بالكتَّاب الباحثين أن يتنزهوا عن الوقوع في مثل تلك الهفوات أو المغالطات المفضوحة.

وقد سلكت في الرد عليهم مسلك الاعتدال والإنصاف بعد القيام بتحقيق علمي واسع النطاق، فلم أتهجم على أحد، ولم أخطِّئ أحداً إلا بمقدار ما تمليه كلمة الحق والعدل.

وكذلك كانت مناقشة آراء المذاهب الإسلامية رائدي فيها الحق وتبيان الحقيقة، بعد بسط الآراء، وبيان المثالب فيها على هدي المفهوم من القرآن الكريم، وواقع السنة النبوية، والسلوك العملي للرسول عليه الصلاة والسلام. وبناء عليه كنت أحياناً أرجح بعض أقوال الفقهاء، وأحياناً أخرى أخالفها إلى رأي جديد دون تعصب أو تأثر بقول إنسان، إذ ليس إدراك المعاني مقصوراً على أحد، ومراعاة المصالح في كلّ زمان أمر واجب. قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء».

ومن أمثلة الآراء الجديدة لي ربط مشروعية الجهاد بوجود العدوان، وترك تقدير الاعتداء ورده لولي الأمر، وأن الدنيا دار واحدة وليست دارين كما قرّر

الإمام الشافعي، وأن الإسلام يقرّ ما يسمى اليوم بالأمن الجماعي والاشتراك في تدابير القمع المشتركة لصالح البشرية، ومنع الأمان الفردي أو الخاص، وربط حق منح الأمان في العصر الحاضر بولي الأمر أو أحد نوابه، وتأصيل مبدأ التمثيل الدبلوماسي ومشروعيته الدائمة، وكون المعاهدات هي الأصل العام المقرر في الإسلام، وليست استثناء من أصل هو الحرب فيجوز عقد معاهدات مع العدو لمدة دائمة، ولأغراض سياسية مختلفة، والخراج والجزية نظامان حربيان سياسيان، وليسا من قواعد النظام العام، كما أنه ليس كذلك مبدأ التخيير بين الإسلام أو الجزية أو القتال. ومن آرائنا ضرورة حصر دائرة القتال المشروع في المقاتلين، وقصر جواز الغنيمة على الأموال المملوكة للحكومة أو المستخدمة لأغراض حربية، وإقرار حق المطالبة بتعويض رعايا العدو غير المقاتلين إن أصابهم أذى بسبب المسلمين، وجعل المن أو المفاداة هو التشريع الدائم اللازم في الإسلام.

والخلاصة أن الآراء الجديدة كانت بناء على اعتبار أن الأصل في العلاقات الدولية هي السلم وليست الحرب، فأجزت مشروعية مبدأ الحياد القانوني المعروف اليوم، والتمثيل السياسي الدائم وقبول مبدأ التحكيم ونحو ذلك مما سبق بيانه.

وهكذا يمكن الاستخلاص من الدراسة السابقة أسساً جديدة للتنظيم الدولي الحاضر تكفل تماماً صيانة السلم العالمي، وتلك الأسس مستمدة من أصول الدعوة الإسلامية ومبادئها الدولية.

١ - إقامة الأمن الجماعي على أساس المعاهدات، ورعاية حرمة الميثاق، على أن تلك الحرمة من وحي العقيدة والإيمان.

٢ - تنظيم العلاقات الدولية على أساس سيادة الروح الإنسانية، ومبدأ التعاون والإخاء الشامل بين الأمم، والاهتداء بهدي الأديان السماوية.

٣ - نبذ مبادئ القوميات والعنصريات والوطن والجنسية، لأنها أساس لكثير من المنازعات الدولية، ثم ربط الأسرة البشرية بالروابط المعنوية والأسس الفكرية، لأن ذلك أدعى للطمأنينة والسلام وأجدى للناس جميعاً.

٤ - منع استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس أو الوطن أو دفع الظلم ومناصرة المستضعفين.

٥ - إقرار مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وتصفية الاستعمار، لأن التنافس الاستعماري من أسباب اضطراب العلاقات الدولية.

٦ - تسخير موارد الطبيعة والطاقات البشرية والآلية لخير العالم وتوزيعها على أساس العدل والصالح العام.

٧ - سيادة مبدأ الخُلُق الأصيل والضمير والرحمة والصراحة.

ولا بدَّ لصيانة هذه المبادئ من إقامة قوة تنفيذية عالمية، وليست هذه المقترحات مجرد مثاليات لا يمكن تحقيقها؛ إذ من الممكن التغلب على نزعات الهوى وحب الذات، وقبول الناس للرسالات السماوية خير شاهد على قابلية البشر لتقبل الدعوات الإنسانية السامية.

ومما ينبغي ملاحظته أن الأحكام الإسلامية التي تعرضت لها في بحثي هذا، منها ما هو من قبيل الأحكام الدينية الملزمة التي ثبتت بنص قطعي الثبوت والدلالة، أو بإجماع المسلمين، أو كانت تقرر قاعدة خلقية أو شرعية لا تختلف باختلاف الأزمنة، فهذه الأحكام لا يجوز مخالفتها، ومثلها ما ذكرته في معاملة الأسرى. ولكن الغالب من الأحكام التي ذكرتها هي أحكام فقهية من اجتهاد الفقهاء الذين كانوا متأثرين فيها بالحالة الزمنية والأوضاع السائدة والمعاملة بالمثل. فيمكن مخالفة هذه الأحكام والتغيير فيها بحسب المصلحة أو مراعاة العرف، ولا يتقيد المجتهد هنا إلا بالأمارات التي دلّ عليها نص تشريعي أو إجماع، أو كان بمثابة الروح العامة للتشريع، وفيما عدا ذلك تتأثر القواعد الفقهية بكل تطور يحقق المصلحة العامة. ولا مانع من أن نأخذ بكل تشريع حربي أو سلمي معاصر ما دام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للجهاد والسلام. فمثلاً قول الفقهاء: إن جميع الحربيين تستباح دماؤهم في الحرب، وتغنم بالفتح جميع أموالهم العقارية والمنقولة. هذا الحكم كان صحيحاً حينما كانت الحرب في الماضي تعد كفاحاً بين شعبي الدولتين، أما اليوم حيث اقتصرت الحرب على الجيوش المنظمة فينبغي حصر أثر الحرب فيهم دون غيرهم من بقية الشعب وفي حدود ما يختص بالحكومات فقط، إلا في حالة ما يعرف حديثاً بحرب العصابات التي يشارك فيها أفراد الشعب، فيطبق عليهم قانون الحرب كالجيوش المنظمة.

والكلمة الأخيرة أنني في بحثي كله لم أعدم وعورة الطريق واستعصاء المسائل، فكنت أتريث كثيراً حتى اهتديت إلى الميزان الصحيح للخطوط الرئيسية والتفصيلية للموضوع، حتى إنني اطلعت على أكثر من خمس مئة مرجع، منها نحو ثمانين مخطوطاً. وترجمت في الحواشي لنحو ثلاث مئة شخص. وكانت أسوتي بهذا المبدأ وهو أن «العلم طريقة قبل أن يكون حقيقة».

obeikandl.com